

أحكام السور

ليحيى بن عمر

تقريباً المرحوم الشيخ

حسن يحيى بن عبد الوهاب

راجعاً وأعداه للنشر

فرحات السراوي

مكتبة التراث للدراسات

کتاب

الطُّرُقُ وَالنَّجْمُ فِي مَجْمَعِ حَوَالِ السُّوَرِ

لعمري بن عمر

الأندلسي الأصل الإفريقي الموطن

(ت 289 هـ / 901 م)

رواية

أبي جعفر أحمد القصري القبرواني

الطبعة الأولى 1402 هـ

توطئة

طلعت علينا « صحيفة المعهد المصري » بمدير يد في موفى سنة 1956 بدراسة للباحث المعقق الدكتور محمد على مكى بعنوان « كتاب أحكام السوق » ليحى بن عمر ، استهلها بتمهيد طويل ألف فيه ترجمة لهذا الفقيه المالكى الاندلسى الاصل الافريقى الوطن والمتوفى سنة (289 هـ = 901 م) وحلل تحليلا مفصلا قيمة كتابه وبين خصائص هذا النوع من الاحكام التى ستعرف من بعد ذلك بموضوع المسبة .

ثم نشر الباحث المصرى فى القسم الثانى من دراسته نصا من « كتاب أحكام السوق » كما استخرجه من « المعيار » للونشريسى ، على رواية ابن شبل الاندلسى ، فعنى بتحقيق النص وشرح منه ما لزم شرحه وعلق عليه تعليقا دقيقا مفصلا .

وقد آثرت هذه الدراسة اذك اهتمام أهل البحث عربا
ومستشرقين نظرا لطرافة موضوع الحسبة في ذلك العهد ،
واعتبارا لتقدم كتاب يحيى بن عمر الذي يرجع تأليفه الى
النصف الثاني من القرن الثالث الهجرى وخاصة لفائدة
الكتاب في التعريف بمظاهر هامة من الحياة الاجتماعية
والاقتصادية بمدن افريقيا في أيام الاغالبة لا يوجد
مثلا في كتب التاريخ . فقد بادر المستشرق الاسبانى
« غرسية قومس » الى ترجمة الكتاب الى لغته سنة 1957
بمجلة « الاندلس » وأفدنا من الكتاب أحسن فائدة في
بحوثنا عن تاريخ افريقيا بعد الفتح وفي القرنين الثالث
والرابع خاصة وكذلك في تدريس المؤسسات الاسلامية
بدار المعلمين العليا وبكلية الآداب .

ثم ذكرنا يوما في سنة 1959 او 1960 المرحوم الشيخ
حسن حسنى عبد الوهاب في موضوع الحسبة وكتاب
« أحكام السوق » كما نشره الدكتور مكى ففاجأنا الفقيه
أسر مفاجأة إذ أخرج لنا من خزائنه مخطوطا من الكتاب
واطلعنا عليه ؛ وكان الشيخ قد اهتم بتحقيقه وجمع
نصيبا من المواد الصالحة للتعليق عليه . فلم نكد نتم
مطالعة المخطوط والمقارنة بينه وبين النص الذى نشره
الدكتور مكى حتى استعظمنا الفائدة لان رواية القصرى
الافريقى تكمل رواية ابن شبل الاندلسى فذهب اهتمامنا
الى اعداد بحث عن الكتاب في روايته الافريقية

والاندلسية يكون صالحا لأطروحة الدكتوراء التكميلية
فاشتغلنا مدة طويلة مع الشيخ المرحوم في مراجعة
الروايتين وجمع بقية المواد الضرورية للتعليق على
النص حتى أكملنا ما جاء منها في دراسة الدكتور مكي
واستوفينا هكذا تحقيق الكتاب تحقيقا علميا في تمام
نصه وبما ينبغي من التعاليق الصالحة لفهمه والاستفادة
• سنه •

ثم انتقلت همتنا في اعداد الاطروحة الى مخطوطات
فاطمية فبقى « ملف » أحكام السوق على حاله عندنا أعواما
طويلة حتى أهدانا الشيخ الفقيه مخطوطه قبل وفاته
وعهد الينا بنشر الكتاب وحثنا عليه • فقدمناه لهذا
الغرض الى الشركة التونسية للتوزيع التي تعهدت بطبعه •

ولما سنحت الايام في السنة التي مضت باستئناف ما
انشغلنا عنه من البحث ، عدنا الى كتاب « أحكام السوق »
فيما عدنا اليه من المخطوطات فانكبنا على المبادرة باعداده
للطبع وقد رأينا ان نلغى ما كنا أعدنا من قائمة للمصادر
والمراجع فقد أغنانا عن نشرها الفصل الطويل الذي ظهر
عن الحسبة بالمغرب والمشرق في الطبعة الجديدة من
« دائرة المعارف الاسلامية » لانه استوحى ذكرها والنظر
في خصائصها فلذلك يكفى الرجوع الى هذا الفصل الذي

•
اشترك في تأليفه جماعة من الباحثين هم كاهين والطالبي
وما نطران ولا مبطن و بازمنا الأنصارى •

ورأينا صالحا كذلك ان نلحق الى الكتاب نص رواية ابن
شبل كما نشره الدكتور مكي فاستخرجناه من دراسته
مصورا بتعاليقه القيمة وصدرا لنا له بالملاحظات الضرورية
لتستقيم قراءة النص عند الحاجة وتتم الفائدة التي قصد
اليها الباحث المصري وقصدنا ، ويتم هكذا وجه من
التعاون الصالح بين أهل البحث من المغرب والمشرق على
الانتفاع بتراثنا الاسلامى والنفع به •

وفقنا الله وهو المعين !

فرحات الدشراوى

تونس 20 فيفري 1975

مقدمة

هذا كتاب من انتاج عالم إفريقي في القرن الثالث، وهو يكون حلقة من صور الانبعاث الإفريقي في خطواته الاولى إثر تأسيس الدولة الاغلبية واستقلالها إداريا عن مركز الخلافة. وجعل المؤلف عنوان كتابه « أحكام السوق » ليومي إلى أن تنظيم الاسواق ومراقبة المعاملة فيها والنظر فيما يهم السكان كوحدة اجتماعية متكاملة موضوع قد تبلور في أذهان علماء التشريع، وأخذوا في جمع المادة له من غضون الكتب الفقهية، وسنوا أحكاما لما تجدد من الشؤون طبق القواعد التشريعية . وهم في ذلك تبعوا نظاما إداريا استقر وجرى به العمل .

فالاتجاه إذن محدد . والغاية واضحة . وكلمتنا « الحسبة » و« المحاسب » وإن كانتا أخف وقعا من كلمتي « أحكام السوق » و« صاحب السوق »، إلا أنهما لا يحددان الموضوع بالضبط ولذلك عدل رجال الحكم في الدولة الاغلبية عن استعمالهما .

فالحسبة في التشريع الإسلامي تعبير عام يوازي كلمة المصلحة العامة في التشريع العصري فهي لا تختص بموضوع معين . والماوردي مثلا إذ يتحدث عن الحسبة يدخل في نطاقها كوظيفة شؤون العبادات

مثل الطهارة وتأخير الصلاة عن وقتها . ولكن كتاب أحكام السوق لا يشمل صنوف العبادات . وسترى من خلاله أن موضوعه محدد بشؤون الاسواق وما يجري فيها . كما سيتضح لك مما تقرره بعد أن الكتاب ألف بعد أن تحددت مهمة صاحب السوق وشملت - زيادة على مراقبة الاسعار والمعاش - فصل القضايا المدنية لحدود مبلغ معين. وكان له النظر في قسم من المادة الجنائية مثل الشتم والضرب والجرح الخفيفين . ثم فوق ذلك له النظر في كل شأن يهم المصلحة العامة بالنسبة لسكان المدينة . وإذن فهاته الخطة كانت إدارية قضائية في آن واحد . ولذلك تداول التسمية فيها كل من الامير والقاضي . فسحنون ذو الشخصية القوية وصاحب هذا التنظيم تولى بنفسه تسمية والي المظالم، وكانت له شؤون السوق. ثم بعده كانت تسمية والي المظالم من القاضي أحيانا ومن الامير اخرى .

فما كان كتاب أحكام السوق أول تأليف في موضوعه إلا لأن ذلك الموضوع قد شملته عناية خاصة وأبرزته الترتيبات المتعاقبة في إطار حدد معالمه ، وخرج به من عموميات الحسبة .

مؤلف الكتاب :

أبو زكرياء يحيى بن عمر بن يوسف الكناني الاندلسي .

ولد سنة 213 هـ حسبما اتفق عليه مترجموه . ويظهر أن تاريخ ولادته أسبق من ذلك اعتمادا على ما نقل عن ظروف صباه ورحلته . فهو من أهل جيان ونشأ بقرطبة فأخذ عن عبد الملك بن حبيب. ثم ارتحل إلى الشرق مصحوبا بأخ له أصغر منه . وكان من بين شيوخه بمصر الدمياطي المتوفى سنة 226 هـ فيكون سنّه عندما ارتحل لا يعدو الثانية عشرة وسن أخيه مرافقه العاشرة .

وعلى كل فقد أخذ بمصر عن عدد من جلة العلماء أصحاب ابن وهب وابن القاسم وأشهب منهم : ابن بكير وابن رمح وحرملة وابن أبي الغمر وأبو الطاهر بن السرح. ثم انتقل إلى الحجاز فسمع من أبي مصعب الزهري وغيره .

ورجع أدراجه إلى إفريقية فاستقر بالقيروان بعد أن ملأ وطابه علما. ولعله أراد أن يستكمل ثقافته فسمع بالقيروان من أبي زكرياء يحيى بن سليمان الفارسي ، المختص في علم الفرائض والحساب . كما حملته شهرة سحنون وبعد صيته على الأخذ عنه فسمي لثقافته. وحالما رآه استصغر شأنه . ولما سأله رأى فيه عالما جليلا وقدوة سالحة ، ولاشك أنه استحوذ على مشاعره . فقد قال يحيى بعد ذلك : رأيت في منامي كأن سحنون معلم صبيان بيده درة فأعطانيها، وقال : قم على الصبيان. فأولتها خلافته في تعليم الناس .

وهكذا اندفع يحيى يحقق ما صوره له حلمه فأخذ يلقي دروسه بجامع القيروان. وكان يميل إلى الاناقة في مظهره ؛ فيستثير منظره راكبا الحقد في نفس ابن عبدون حتى ليبدو على صفحات وجهه . واتخذ لنفسه بالجامع كرسيًا يجلس عليه عند السماع . وحذب على تلامذته فكان بهم حفيظًا يحرضهم على طلب العلم ، ويشرفهم بالمؤانسة والإكرام .

وفي هاته الفترة من حياته كان النزاع على أشده بين فقهاء المالكية - وهم الممثلون للمعارضة في الحكم - وبين الاحناف المندفعين لتأييده تأييدا مطلقا . واتخذ النزاع السياسي متنفسا للظهور في الجدل المذهبي أحيانا .

وكان يحيى مالكيًا فألف كتابا في الرد على الشافعي . كما

شن حملة على بعض العلماء الذين كانوا يؤمنون «مسجد السبت» للذكر والعبادة، وينشدون الأشعار بتطريب فرادى وجماعة ؛ فهم يمثلون لونا من الحياة يميل إلى الزهد والنسك ، وينأى جانبا عن الحياة العامة . ولم يكن ذلك ليستثير يحيى لو كان عملا فرديا . أما وقد آل إلى فكرة تدعو لنفسها فيكون لها اجتماع دوري ، وتحاول المزيد من الانتشار فتغزو الإحساس والمشاعر بطريقة التطريب والإنشاد فالأمر ذو خطر .

ومن هذا الجانب قاوم يحيى "مسجد السبت" وقاصديه وفيهم بعض أصحاب سحنون، واشتد في المقاومة فألف كتابا في الرد عليهم .

وصمدوا لمقاومته ، واستثاروه يوما بقارىء في مسجده يرتل عمدا آية (ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه) إلى آخر الآية، فاستدرت شؤونته . ونجحت هاته الإثارة بجوها الرائع في اضعاف نفسيته . وأيقن أنه أصبح هدفا لرماة متعددين. وحز في نفسه أن يكون من بينهم بعض إخوانه المالكية ، فلازمه الحذر. وإليك فقرات أثرت عنه تصور نفسيته في هذا الظرف تصويرا دقيقا . قال : لا ترغب في مصاحبة الإخوان فكفى بك من ابتليت بمعرفته أن تحترس منه . وروى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - حديثا خص بالبلاء من عرف الناس وعاش فيهم من لم يعرفهم. وكان يتمثل بقول بعض الحكماء : التفاتة خير من دمعة. كما يتمثل بقول الشاعر :

اخفض الصوت إن نطقت بليل والتفت بالنهار قبل الكلام

ويشاء ربك أن تصدق مخاوفه . فيرتقى لخطة القضاء سنة 275 هـ

ابن عبدون العراقي المذهب . ويندفع كالموتور يسجن ويقتل ،
ويكون يحيى بعض غرضه .

فيخرج من القيروان خائفا يترقب مارا في طريقه بمنزل
عراقي . فإذا هوتيره شمعة فيخالها بدرا منيرا ، ولا يريم مكانه
حتى يكون الظلام حالكا .
وها هو ينتقل متخفيا . ورغبة ابن عبدون في القبض عليه تلاحقه .
حتى يلوذ برباط سوسة بعد أن مكث مدة بتونس .

وما هو إلا زمن قصير تفتح فيه عين الأمير إبراهيم بن أحمد
الأغلبى على مظالم قاضيه . وتهوله كثرة الضحايا فيعزله
قائلا : لو تركته لحدث له مقبرة .

وجريا من هذا الأمير على سننه استدعى بعد ذلك موتورا
ليستقصيه ، وكأنه يستعديه . فما كان من يحيى إلا أن رفض ، وأشار
عليه بعيسى بن مسكين الزاهد والقابع في قرينه بالساحل ، متغافلا
عن كل معارفه وأقرانه بالقيروان . وإذ يتنصل من القضاء يعود إلى
سوسة ويتخذها مستقرا ومقاما . ويعاوده هدوء نفسه فيلقى دروسه
بجامعها . وتلازمه جاذبته فيمتلىء لسماعه المسجد وما حوله .
ولعل كتابه هذا دُونََ عنه بعد أن تجاوبت بفقراته عرصات المسجد .

هاته صورة كاملة متماسكة لحياة يحيى بن عمر . فيها
الشدّة، والرخاء ، والخوف، والامن، والرفاهية، والشظف . فلا بدع
أن تؤثر على أعصابه فيذهل آخر عمره، وكانت وفاته سنة 289 هـ .

القصرى الراوى :

هو أبو جعفر أحمد بن محمد بن عبد الرحمان بن سعيد القصرى .

والنسبة إلى قصر مواليه بني الاغلب المعروف (بالقصر القديم) .

تتلمذ على اسحاق بن عبدوس . وروى عن يحيى بن عمر
وعبد الجبار السرتي وعبد الله بن طالب وغيرهم .

ويبدو أن القصري بحكم انتمائه لبيت الإمارة مال في دراسته
إلى الإلمام بعلوم شتى ومعارف متنوعة تجعل منه شخصا اجتماعيا
لا عالما بحائنه. فقد سمع من كل من عنده علم. وكان جماعا
كثير الكتب (1) فهو كما قال الخليل بن أحمد : « إذا أردت أن
تتعلم العلم لنفسك فاجمع من كل شيء شيئا ، وإذا أردت أن
تكون رأسا في العلم فعليك بطريق واحدة . »

وكانت الرواية وتدوين الكتب سبيله للمعرفة. ثم أصبحت
هوايته المحببة إلى نفسه ، ينفق في سبيلها المال ما وجد إليه سبيلا .

ففي ذات مرة كان في زيارة ليحيى بن عمر بسوسة فوجده ألف
كتابا . وإذا لم يكن معه مال باع بعض ثيابه واشترى بثمانها
رقودا نقل فيها الكتاب وقابله وأتى به إلى القيروان (2) . وعرف
القصري بثقته وضبطه فكانت تدويناته مرجعا لعلماء عصره يتقلون
منها السماع الذي يهمهم (3). وكانت وفاته في سنة 321 هـ .

تلك هي ترجمة القصري الذي روى كتاب يحيى بن عمر هذا.
وهي باعثة على أقوى الثقة والاطمئنان لما روى .

(I) المعالم ج 3 ص 9 .

(2) المعالم ج 3 ص II

(3) المعالم ج 3 ص 10 .

الكتاب :

جاء في طالعته (حدثنا أحمد بن محمد بن عبد الرحمان قال سمعت يحيى بن عمر يقول إلخ) إذن فهذا الكتاب الذي بين أيدينا مسجل بالرواية عن القصري ؛ فهو بعد أن رواه عن يحيى ألقاه بدوره على مستمعين وروى عنه .

وهو يشتمل على مقدمة فيما يجب على الوالي من تفقد أحوال السوق والحرص على مراقبة الموازين والمكائيل والكشف عن أحوال النقد المتداول .

ثم يتلو المقدمة نقل خلاصة من مكاتبة وجهت ليحيى بن عمر يستفتونه فيها عن أمرين :

1 - الحكم الشرعي في اختلاف وحدة الكيل والوزن بين التجار في بلد واحد .

2 - الحكم الشرعي في الشعير وقد استبان لهم تضرر المستهلك بحرية الأسعار .

وبعد إيراد السؤال أشفع بنقل الجواب . ثم تأتي بعد ذلك أبواب الكتاب .

والذي يفهم من تشويج التأليف بنص السؤال أنه هو الحجر الاساسي لوضعه ، والحافز على أفراد أحكام السوق بدراسة خاصة تمتاز عن عموم الفقه الإسلامي وتستمد منه أصولها .

وقد ألقى يحيى كتابه هنا في دروس . يدلنا على ذلك تعدد الاسئلة من المستمعين تلامذة وغيرهم .

وقد كانت رواية الكتاب على هذا المنهج مما ضخم من حجمه وعدد من أبوابه ، إذ أمدته بمواضيع جديدة ومساائل فرعية نشأت عند الرواية بتلك الاسئلة الموجهة ، والتي كان غالبها من القصري؛ فقد بلغ مجموع ما أثاره وحده من مواضيع ترتبط بالسوق سبعة عشر موضوعا . وهي مع أجوبتها تكاد تربو على نصف الكتاب .

وبذلك انقلب المنهج عند الرواية، وصار يعتمد على الحوار في أغلب مواضيعه . وقد التزم القصري في روايته دقة السند حتى أنه لينسب كل فقرة لصاحبها فأمكن بذلك للمطالع أن يلمس جهد القصري في غزارة المادة المروية وتنوعها . ومع ذلك فهو يجادل ويقارن بين النصوص (1) .

سند الرواية :

يستعمل القصري في روايته صيغا متعددة :

«أخبرنا يحيى بن عمر» ، «أخبرني» ، «قال لي» ، «قال يحيى» .

وذلك على أن رواية القصري للكتاب لم تكن إجازة فقط ، وإنما هي بالسماع والمشاهدة . كما يستعمل في مراجعات المستمعين التعابير الآتية : «سألت يحيى بن عمر» ، «قلت ليحيى» ، «سئل يحيى وأنا أسمع» ، «قيل ليحيى» ، «كتب إلي يحيى» . كل هاته الصيغ حملتنا على القول بأن الكتاب عندما روي كان يلقن بشكل دروس . ولقد درج الراوي في كل الكتاب على ربط الفقرات بسندها . فكشف بذلك عن أطوار النشوء لهذا الكتاب ، وأتاح لنا تمييز

(I) ص 26 *

الفقرات التي لم تكن من أصل الكتاب، بل كانت من جمع الراوي
أضافها له عند روايته عليه ، وهي :

1 - الفقرات من ص 43 وتشمل بابا بأكمله يتعلق ببيع
أزيار الصير ؛ فسندها لا يتصل يحيى وإنما رواه القصري عن سعيد
بن إسحاق .

2 - الفقرة من ص 13 وطالعتها : سأل صاحب السوق حماس
ابن مروان . الخ . وحماس إنما ولي القضاء بعد وفاة يحيى .

3 - الفقرتان من ص 50 والنقل فيها عن محمد بن سعيد وعن
حماس بن مروان. وهما لا ترتبطان بالموضوع السابق أو اللاحق .
وربما دونهما القصري على هامش الرواية فاشتبهتا على الناسخ
أضافهما لصلب الكتاب ، ويؤكد ذلك أن ثابتهما كان الراوي
ضمها للباب الذي يناسبها من صلب الكتاب فقرة ص 23 .

4 - الفقرة ص 56 وهي تشمل بابا كاملا في المحل المعروف
بالاذى والفجور . والسند فيه يتصل بغير يحيى .

روايتان للكتاب :

لقد رأينا أن منهج الكتاب فرض علينا أن نعتبره ألقى في سلسلة
دروس كان يحضرها أشخاص متعددون روى بعضهم فيها الكتاب .
وقد بلغتنا منه روايتان : رواية القصري ورواية ابن شبل . أما الأولى
فلا توجد منها إلا النسخة التي بأيدينا فيما نعلم . وتاريخ نسخها
يرجع لسنة 1294 هـ وهي بخط مغربي واضح وعناوينها بالقلم
الأحمر، وتقع في 57 ص طول 23 في عرض 17 وبالصفحة 18 سطرا

غالبًا، وناسخها ذكر اسمه . وأما الرواية الثانية فقد نقلها الوثريسي في كتابه المعيار كما أن لدينا منها نسختين ناقصتين . ويمكن منهما معا تكوين نسخة كاملة . وبمقابلتها مع ما بكتاب الوثريسي تبين أنهما كانتا متطابقتين إلا في بعض جزئيات لا تؤثر . وقد نشرها الأستاذ محمود علي مكي بصحيفة المعهد المصري للدراسات الإسلامية في مدريد . وأهدانا منها فصلة . فله الشكر على هديته وكل الثناء على ما قام به من مجهود علمي .

وابن شبل هذا هو محمد بن الشبل بن بكر القيسي التطيلي . سمع من يحيى بن عمر، ويحيى بن عون، وأبي الغصن الغرابيلي، وأبي القاسم زيدان بن إسماعيل . والآخران من علماء سوسة ومستوطنها ؛ فابن الشبل قد انتقل بين القيروان وسوسة ويحدد ابن الفرضي (1) رحلته بسنة 292 هـ وهو محض غلط إذ أن يحيى بن عمر توفي سنة 289 وأن أبا القاسم زيدان توفي سنة 292 وكلاهما روى عنه . وأشار أبو العرب في طبقاته (ص 104) لابن الشبل هذا ونقل عنه ما حدث به عن يحيى بن عون ، وعن أبي سهل بن محمد . وتوفي سنة 353 .

فهو قد روى عن يحيى بن عمر كتاب أحكام السوق أيضا . ونص في طالع روايته على أنها مختصرة من الكتاب فهل كانت روايته له إجازة أو بطريق السماع مثل رواية القصري ؟ لا يسعنا إلا أن نرجح الثاني اعتمادا على أن ابن شبل يسند في روايته ثلاث أسئلة وجهها هو . والقصري في روايته ينسب منهما سؤالين لنفسه ، فلو كانت رواية ابن شبل إجازة لما أمكن له توجيه السؤالين أصلا لوجودهما في

(I) ج 2 ص 67 .

الكتاب . فيتعين أن تكون روايته بطريق السماع أيضا وفي وقت متحد مع القصري. أما تنازعهما السند في هذين السؤالين فيحمل على توارده الخواطر واشتراكهما معا في القاء السؤال ؛ فلنقارن إذن بين الروایتين .

تمتاز رواية القصري بضبط السند والدقة في نقل الاسئلة وأجوبتها كاملة حتى أن المكاتبات ينقل ما جاء بها حرفيا . وهكذا يكاد يكون القصري قد نقل كل ما ألقاه يحيى في دروسه من بيان للقضايا والاحكام المطبقة عليها ومستنداته فيها .

كما أنه يسند لنفسه الاسئلة الموجهة منه وهي جلها . ويعين صاحبها إن كان من غير التلامذة كصاحب سوق سومة . وباقي الاسئلة وهو الأقل مسند بصيغة المجهول. أما ابن شبل فباستثناء أسئلته الثلاث المسندة لشخصه ، وسؤال رابع أسنده لصاحب سوق سومة كسند القصري ، كانت بقية الاسئلة مسندة بصيغة المجهول . ومال بالرواية لجمع الاحكام وبعض مستنداتها ؛ فهو يوجز الموضوع من غير إخلال بالفرض .

وتتفق الروایتان في فقه المسائل اتفاقا تاما إلا في مسألة واحدة (1) ، كما تكاد تكون التعابير الموجودة فيهما واحدة مما يعث الثقة والاطمئنان لصحة النسخة التي بأيدينا من رواية القصري ، رغم أنها الوحيدة .

وتختلف الروایتان من حيث التبويب بالتقديم والتأخير . كما تختلفان بالزيادة والنقص في مسائل توجد باحدهما ولا توجد بالآخرى .

(I) ص من رواية القصري . وفقرة من رواية ابن شبل .

- فتمتاز رواية ابن شبل بزيادات مثل :
- الفقرة 5 أجرة صاحب الرحي بكيل معلوم .
- الفقرة 6 لا يلتزم صاحب الرحي بالترتيب مع حرفائه . وعدم ضمانه لما فسد من الطعام بطلانها .
- الفقرة 22 القشاء يوجد مرا .
- الفقرة 23 رد البيض الفاسد .
- الفقرة 38 المسؤولية المدنية لمن يحفر حفيرا حول أرضه أو داره .

كما تمتاز رواية القصري بمواضيع مثل :

بمواضيع مثل

- ص 33 اليهود والنصارى يعجنون خبزا للسوق .
- ص 43 بيع أزيار الصير .
- ص 50 سؤال صاحب السوق لحماس بن مروان .
- ص 55 توجيه اليمين في الضرب والجرح عند انعدام البيئة .
- ص 56 الشتم والأدب فيه .
- ص 56 الدار المعروفة بالأذى .

زمن الرواية ومكانها :

من المرجح لدينا أن رواية القصري لهذا الكتاب كانت بسوسة في الربع الأخير من القرن الثالث استنادا للإعتبرات الآتية :

1 - ورد في نص الرواية أن صاحب سوق سوسة سأل يحيى بمحضر الراوي (1) .

2 - تنصيص يحيى في صلب كتابه (1) على أجوبة أجاب بها ابن طالب بعض قضائه . وعهد ولايته القضاء يتراوح بين سنتي 257 و 275 هـ .

3 - ورد في الكتاب (ص 00) أن صاحب سوق القيروان كتب إلى يحيى يسأله .

4 - ورد في الديباج (2) أن يحيى بن عمر كان يسمع الناس بسوسة فيمتلىء المسجد وما حوله .

5 - ما ورد في معالم الإيمان (3) من أن القصري وصل إلى سوسة لزيارة يحيى بن عمر فوجده ألف كتابا . على أن مكاتبة صاحب السوق بالقيروان ليحيى بن عمر يستفتيه في حادثة جددت بالسوق تعين لنا الفترة المتمثلة لذلك، وأنها في العهد الذي يأتي بعد ولايتي ابن طالب وابن عبدون إذ بنهاية عهد الأول كان يحيى مستوطنا بالقيروان ثم كان مختفيا في عهد الثاني .

وموضوع الإستفتاء أيضا يؤكد ذلك . فهو في قضية كان لابن طالب فيها تشديد على المخالفين وتقص لأثارهم . وتلك هي ارتداء الذمي للزى المغاير³ .

جمع الكتاب وتنسيق مواده :

لقد ذكرنا أن هذا الكتاب أول تأليف ظهر في العالم الإسلامي يبحث في شؤون الأسواق وينزل الأحكام الفقهية عليها بما صبر لها مادة متميزة عن عموم الفقه .

(1) ص 84 و 93

(2) ص 351 .

(3) ج 3 ص 95 .

ولا شك أن رائد المؤلف في جمع المادة لكتابه أن تكون مما يدخل تحت عنوانه . لكن مطالع الكتاب يشوق نظره احتواؤه على بعض مواد لا يظهر أن لها صلة بالعنوان ، مثل باب جهاز المرأة ، وتوجيه اليمين في دعوى الضرب والجرح ، وديار الأذى والفجور . والجواب على ذلك استدعينا أن نتحدث عن الأسواق وخطبة صاحب السوق وهل هو المحتسب أو غيره ؟

نظمت أسواق القيروان وأفرد لكل صناعة مكان خاص بها في سنة 155 هـ باعتناء من يزيد بن حاتم المهلبى والى إفريقية من قبل أبي جعفر المنصور (1) وكانت السوق لنظر الوالى (2) ينظر فيها بنفسه مباشرة أو ينوب عنه شخصا . وكذلك كان الأمر في الحجاز فقد كان عمر بن الخطاب (3) وهو خليفة يأمر وينهى مباشرة المتعاملين في السوق . وبعد ذلك التاريخ نقل عن مالك أنه كان يأمر صاحب السوق فيما يتعلق بشؤون المعاملات الجارية به (4) .

ولما ولي سحنون قضاء القيروان (234 هـ) كان له من قوة شخصيته ومركزه الإجتماعي أقوى حافز على التوسع فى وظيفة القضاء ، فقد باشر بنفسه التأديب والتعزير ، وراقب تنفيذ الأحكام الزجرية الصادرة منه، وهى أمور اعتبرها المتأخرون عن عصره مما ترفع عنه مهنة القضاء ولا تساعد عليها حرمة وهيبته . فسحنون لم يسعه فى دينه إلا أن يحمل نفسه أعباء الحسبة ، وهى تتسع فى معناها

(1) ابن عذارى ج I ص 93 .

(2) المالكي ص 276 .

(3) هذا الكتاب ص 40 و 43 .

(4) هذا الكتاب ص 40 .

الديني حتى تشمل كل الشؤون العامة والخاصة، وكل الشعب أفرادا وحكومة .

وهكذا حال سحنون بين قائد جيش مظفر في إخماد ثورة القويح بتونس المنتهية سنة 236 هـ وبين سبيه من نساء تونس المسلمات . فرغم إلحاح الأمير عليه بتسليم السبي لصاحبه أصر على رأيه أوتزع منه خطة القضاء، وما وسع الأمير إلا أن نزل على رأي سحنون وطلب منه توجيهه من يرى فيه الكفاءة للقيام بوظيفة الحسبة في استرجاع المسيبات وتسلمهن من يد بقية أفراد الجيش، فوجه له سحنون أنفارا ليكتب لهم السجلات. ولما عادوا بها إليه فضها. وبعد أن قرأها سلمها لهم مشفعة بالأذن والتعليمات (1).

والذي نستخلصه من هذا النص أن سحنون يفهم الحسبة بمعناها الأعم ، ويرى أن المحتسب هو من له القدرة على الوقوف في وجه السلطة متى حادت عن الجادة، وليس هو من ينظر في شؤون الأسواق .

وقد كان سحنون قاضيا محتسبا مباشر بنفسه كثيرا من شؤونها ومنها ما يهم الأسواق، فأدب على الغش، ونفى مرتكبيه، ونظر في شؤون المعاش، وأمر بقتل الكلاب .

وكان من تنظيماته أن عين أمناء في البادية يكتب إليهم فيما يتعلق بشؤون جهاتهم . وأما في العاصمة فقد أحدث ولاية المظالم وعين لها حبيب بن نصر التميمي، أول صاحب مظالم، وذلك سنة 236 هـ .

(1) المالكي ص 280 .

وحدد له وظيفته بالحكم (1) بين الناس فيما يحدث لهم في الأسواق، وجعل له النظر مدنيا لمبلغ عشرين ديناراً . فصاحب السوق إذن هو والي المظالم في هذا التنظيم. ولما ولي (2) عيسى بن مسكين القضاء عين أبا الربيع سليمان بن سالم الكندي والياً على المظالم ، وأذن له أن ينظر في 100 دينار .

فولاية المظالم هاته أحدثها سحنون، ورأى أن أمر التسمية فيها راجع للقاضي المحتسب، كما رأى ذلك في تعيين أئمة المساجد . ولتلاحظ أن السنة التي أحدثت فيها ولاية المظالم هي السنة التي عين فيها المحتسبون المشار اليهم سابقاً .

وبعد سحنون تجاذب تسمية والي المظالم كل من الأمير والقاضي. فقد تخلل عهدي سحنون وابن مسكين عهد رجعت فيه ولاية المظالم بالنظر للوالي (3) فقد عين الأمير ابراهيم بن أحمد الاغلبى محمد بن محمد بن خالد القيسي المعروف بالطرزي والياً للمظالم. وراجعته صاحب الخطة بأن فيه حياء وليس جانب وقلة فقه . فأجابه أما الحياء واللين فإذا أمرت ونهيت زالا عنك . وأما قلة الفقه فتشاور الفقهاء في أحكامك. وفعلاً فقد استشار في قضية حمديس القطان. وكان ذلك بمحضر القصري فأشار إليها في باب الأذى والفجور من هذا الكتاب .

مما تقدم يظهر أن سحنون هو أول من فكر جدياً في العناية بالأسواق فجعل لها قاضياً خاصاً بشؤونها وما يحدث فيها ، وحدد

(1) المعالم ج 2 ص 132 .

(2) المصدر نفسه ص 137 .

(3) ابن عذاري ج 1 ص 725 .

نظرة مدنيا بما لا يتجاوز المبالغ التي يتعامل بها الأفراد عادة في الأسواق . وإذ هي تتبع الحالة الاجتماعية للسكان اختلفت تلك المقادير المحدد بها النظر عند القضاة . فسحنون قد مهد بذلك السبيل لتتابع الأنظمة بما يفيد المجموعة المتساكنة من حيث إنها مجتمع ووحدة متكاملة .

وأثنى بعده عبد الله بن طالب فسار على نهجه . ومن تنظيماته أنه جبر من يحترف الصيرفة على دراسة الاحكام المتعلقة بحرفتهم (1)

والذي يتضح الآن أنه سبق تدوين الكتاب جو أحدثه سحنون بعنايته بالأسواق وتخصيصها بوظيفة داخلية في الجهاز الحكومي تابعة للسلطة القضائية، وأطلق عليها إسما فخرها هو ولاية المظالم . وسمى بنفسه صاحبها .

وإذ كان صاحب السوق هو والي المظالم كان كتاب أحكام السوق المؤلف بعد هذا التاريخ مشتملا على موضوعات خارجة عن نطاق شؤون الأسواق كما نتصورها الآن ولكنها مندرجة في نظر ولاية المظالم .

وكما أحدث سحنون ولاية المظالم سمي الأمناء في البوادي . وإلى الآن يطلق على صاحب السوق فيها « أمين المعاش » . فبعث بهاته التسمية حركة ذهنية بين سكان البوادي اتجه بها شعورهم نحو هذا التنظيم الجديد، وأخذوا يحاولون إصلاح باديتهم والتدرج بها نحو الأساليب والتنظيمات الحضارية الموجودة في المدن ، وكانت بعد حين قصير تلك المكاتبة الموجهة ليحيى الموشح بها صدر الكتاب، والتي كانت حسب تقديرنا الحجر الأساسي لوضعه :

(1) المصدر نفسه ص 137 .

وأخيرا فقد نكون على حق حين نقول : إن الذي جلب الإهتمام
لأفراد هاته المادة بالتأليف مزيج من أمرين :

1 - تنظيمات القاضيين سحنون وابن طالب .

2 - والشعور العام لدى المتساكنين بالرغبة في الإصلاح
المجتمعي وتولييه بأنفسهم إن أغفله أولو الامر (1) .

وكانت القضايا والشؤون التي يتعاطاها والى المظالم هي
الفهرست لهذا الفن الجديد ، ومدار تحديد مشمولاته .
ولذلك نرى يحيى بن عمر لم يدمج في موضوعاته باب
ديار الأذى والفجور لأنها أشياء لم تظهر في المجتمع السوسي إذاك
لما كان يظن على ساكنيه من روح الحمية الدينية باعتباره رباطا
يأوى إليه متطوعة الدفاع عن الشواطي . فكان يسود البلد روح
عالية من الخلق الإسلامي تمنع من ظهور الفساد والملاهي . وقد
حدث أن تجمهر المرابطون يوما وقصدوا منتزه الأمير حينما
طرفت آذانهم أصوات الغناء منبعثة منه تساقها آلات الطرب .
وبلغوا له تخرجهم من مجلسه هذا وعزمهم على مغادرة الرباط .

أما القصري، صاحب الرواية، فقد عنون هذا الباب وأضافه لكتاب
أحكام السوق بعد أن جمع مادته، إذ رأى تعاطي والى المظالم لقضاياها
المتعددة في القيروان، وقد كانت عاصمة الملك .

(1) المكتوب المشار اليه .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَاللَّهُ عَلَىٰ سِرِّدَانٍ وَكَافُرُونَ

هذا خاتمة الشيخ الويل سيدنا يحيى ابن عمر نفعنا
الله به، اجيز القول في ايليغ الفخر فيه من الاسوان انه
يسير من امرهم ويبحث على احوال اهلها خبرنا ان
ابن حجر في كتابه الرحمان قال سمعت يحيى ابن عمر يقول يلقى
الوالي الذي يقضي العدل ان ينظر في اسواق عيته ويأمر ان
من يعرف بيلد ان يعاين الاسوان ويصحب عليهم ضيانتهم
وهو ان ذكهم ومكاييلهم كلها جزوهم فاعجز عن ذلك شيئا
عاقبه على فطر ما يرى من بدعته واقبيانه على الوالي ثم
اخرجه من الاسوان حتى تقضي هذه التوبة والكتابة الى الخليفة
باخذ اهلها اذ جهوت له ان يخلص من الامر وتصح امور
عقبته ان شاء الله سبحانه وايضا النسخ ان كان يحيى
سوفهم اذ اهل بهم جنة او غلوكه بالكتاب ان يشهد
فيها ويبحث عن من احبها جاء الضرب به ان كان واحدا
او جماعة ان ينالهم بشدة النكال والعقوبة ويأمر ان يكاف
بهم في الاسوان ويشهد بهم من خلجهم لعلمهم يتفوز
عصبي ما نزل بهم من العقوبة ثم يحسب على فطر ما يرى

ويدان من يتوبه ان يتعاهد خالدا من السوف حتى تحيب
لذاتهم وذنائبهم وتكون نفعهم فان هذا افضل
ما يجوز به رحمة وبعمل نعمة لعل ينعم وذنبا لهم
ويزج الله خالدا لعل يتعد به والغرباء اليه ان شاء الله
في سعة الاسواق الغربية في البلز من نسل النبي محمد
عن اسواق الفص هل هي تبيع كلسوان الفير وان اسواق
من جميع الكعبة والعتبة وجميع ما يساع في اسواقها
عما يوكل ويشترى وما يبيع كل واحد يشترى هذا النبي محمد
المبلغ فيها شيئا ودار الاسواق الفص الكعبة
سوف الفير وان قال العباد من عبد الله ابن طليب
مثل هذا الخبر عبد الله هو طبع كلسوان الفير يولي
قالوا يبعث النبي محمد بن عبد الله في كل عام الفصح والشهر
يساع به كما يسل حدتها اهل الحوانيت وليست في الكعبة
السلطان وكما يسلها اهل بغداد اهل مصر ومنها ما اذا
يكن فيهم فخطبة ويسلم للناس بها منهم بهنوا العباد
وانظر رضي الله عنهم اجمعين من هذا ما يقين به وارض
لنا تعبير ما فضل الله به وارض لنا من القيمة التي تقام
على الجزيرين وطوعهم من اهل الكعبة ان يتنازلوا عن السهر والقول

منزله وتخرج عليه العيون واليهوت فالفضل ما قبله لعله يتوب
 ويرجع اليه منزله فالرجل الفاسع يتفجع اليه مرة لومتين او
 ثلاثا جان لم يفته اخرج وخرى عليه وسمعت حمديس بن محمد
 الفطان يقول ان الذي يحنون بامره ينفذ الحكمة كذا
 جمع بين الرجال والنساء فصرحتا وحبستنا وسرعة جمع
 الفطان يقول امر يحنون بالمرأة التي يقال لها حكمة وكانت
 جمع بين الرجال والنساء واستعاض على هذا الخبر جاء بطول
 يحنون فيخت من دار علم وكثيرا بدار خطاب الطير والطيور
 وكانت فالسيرة كواله وان تجعل بين قوم صالحين ففلكذا الى
 هذا الكلام الموضع وقد كان ضحك بدار السوف واجلاسك ابي
 اليقظة وامرأة ايضا يقال لها غبارة ونعم خاد وقال ابو الفاسع
 محمد بن ابي بن يونس بن خالد الخزازي محمد بن الفطان وانما سمع
 حاضر اخذنا غلمانا في طريقنا يمشون في الدار والهم
 فوضعت في رجلهم الفضة فقال حمديس اجلستم عنده
 ما بالهم وما تحسبهم في السج وصرح له حمديس الفطان الفيس
 وتركة فخلها عند ابيه ثم ككتاب النسخ والحكايا
 اسعار المسلمين في الموانج والوحيات والصفحات في جميع احوال الصوف
 المسلمين والحمد له كثيرا على يد كاتبه محمد بن صالح الشلع في
 الحاصب من عمارة اربعة وتسعين ومائتين بعد الف

كتاب
 الفطان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

القول فيما ينبغي النظر فيه من الاسواق (1)

حدثنا أحمد بن محمد بن عبد الرحمان (2) قال :

سمعت يحيى بن عمر يقول :

ينبغي للوالي الذي يتحرى العدل أن ينظر في
أسواق (3) رعيته ويأمر أوثق من يعرف ببلده أن يتعاهد

(1) يظهر أن الحسبة لم تنظم بإفريقية الا على يد سحنون ، قال ابن أبي
سليمان وغيره : إن المحتسبين لم يكونوا يعرفون في إفريقية حتى جاء
سحنون (المدارك II : 603) .

وقال عياض ناقلا عن غير واحد : سحنون أول من نظر في الاسواق
وانما كان ينظر فيها الولاة دون القضاة فنظر سحنون فيما يصلح من امر
المعاش وفيما يفش من السلع وقد جعل الامناء على ذلك ، ويؤدب على
الغش وينفى من الاسواق من يستحق ذلك ؛ وهو أول من نظر في الحسبة
من القضاة وأمر الناس بتغيير المنكر (المدارك II : 600) . وقد
تولى سحنون القضاء سنة 232 ؛ وسحنون أيضا أول من قدم الامناء في
البوادي فكان يكتب اليهم . وكان من قبله يكتب الى جماعة الصالحين
منهم . فاخذت القضاة بهذه السيرة بعده (المدارك II : 600) .
ويروى لنا ابن ناجي ان اول من تولى الحسنة لسحنون هو حبيب بن
نصر (معالم 2 : 132) وكان سحنون يحكم في الجامع في بيت اعده لذلك .

السوق ويعير على أهله صنجاتهم وموازينهم
ومكاييلهم كلها . فمن وجده قد غير من ذلك شيئا
عاقبه على قدر ما يرى من بدعته وافتياته على الوالي
ثم أخرج من السوق حتى تظهر منه التوبة والإنابة

وكان حبيب صاحب المظالم يحكم في بيت آخر في الجامع قرب القاضى
(المدارك II : 608) ويظهر أيضا ان اسم الحسبة لم يكن متعارفا قبل
القرن الرابع وانما كانت تعرف احكام السوق ، ومتوليها ناظر احكام
السوق . فعياض مثلا يقول في ترجمة بعض من ترجم لهم : « ثم ولى بعد
ذلك عمل الحسبة المسماة بولاية السوق » (توفى صاحب الترجمة سنة
302 - المدارك 98 خط) .

وأما فيما يخص التعريف بوظيفة الحسبة فاحسن ما قيل في الموضوع في
نظرنا ما اورده العلامة ابن خلدون في مقدمته قال : اما الحسبة فهي وظيفة
دينية من باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الذى هو فرض على القائم
بأمور المسلمين يعين لذلك من يراه أهلا له فيتعين فرضه عليه ويتخذ
الاعوان على ذلك ، ويبحث عن المنكرات ، ويعزر ويؤدب على قدرها ،
ويحمل الناس على المصالح العامة فى المدينة مثل المنع من المضايقة فى
الطرقات ومنع الجمالين وأهل السفن من الاكثار فى الحمل ، والحكم على
أهل المباني المتداعية للسقوط بهدمها وإزالة ما يتوقع من ضررها على
السابلة ، والضرب على أيدي المعلمين فى المكاتب وغيرها من الابلاغ فى
ضربهم لصبيان المتعلمين . ولا يتوقف حكمه على تنازع او استدعاء بل
له النظر والحكم فيما يصل إلى علمه من ذلك ويرفع إليه . وليس له
امضاء الحكم فى الدعاوى مطلقا بل فيما يتعلق بالغش والتدليس فى
المعاش وغيرها وفى المكاييل والموازين . وله أيضا حمل الماطلين على
الانصاف وأمثال ذلك مما ليس فيه سماع بينة ولا إنفاذ حكم ، وكأنها
احكام ينزه القاضى عنها لعمومها وسهولة اغراضها ، فتدفع الى صاحب

إلى الخير، فإذا فعل هذا رجوت له أن يخلص من الإثم
وتصلح أمور رعيته إن شاء الله .

ولا يغفل النظر إن ظهر في سوقهم دراهم مبهرجة
أو مخلوطة بالنعحاس وأن يشدد فيها (4) ويبحث عن
أحدثها . فإذا ظفر به إن كان واحداً أو جماعة أن ينالهم
بشدة النكال والعقوبة ويأمر أن يطاف بهم في الأسواق
ويشرد بهم من خلفهم لعلهم يتقون عظيم ما نزل بهم
من العقوبة ثم يحبسهم على قدر ما يراه، ويأمر

هذه الوظيفة ليقوم بها ، موضعها على ذلك ان تكون خادمة لمنصب
القضاء . وقد كانت في كثير من الدول الاسلامية مثل العبيديين بمصر
والغرب والأمويين بالأندلس داخلة في عموم ولاية القاضي يولى فيها
باختياره . ثم لما انفردت وظيفة السلطان عن الخلافة ، وصار نظره عاما
في أمور السياسة اندرجت في وظائف الملك وانفردت بالولاية . (مقدمة
ابن خلدون ط بولاق سنة 1320 ص 213)

(2) أحمد بن محمد بن عبد الرحمان . أبو العرب ص 170 .

(3) كانت الأسواق على ما يظهر وإن كانت متصلة بعضها ببعض لكل صناعة
سوق منفرد . فهذا سوق الرهادرة بالقيروان (وكان يباع به الثياب
الحلقة والاكسية التي استعملت ثم استغنى عنها) كان ملاصقا لدكاكين
الرفائين لتناسب ما بين الملابس القديمة والرفو ، وحدوهما (سوق
الكتانين) المعد لبيع الكتان كما يفهم من اسمه . فهذا كله دليل على

من يثق به أن يتعاهد ذلك من السوق حتى تطيب
دراهمهم ودنانيرهم وتحرز نقودهم . فإن هذا أفضل

تجارر الاسواق بعضها بعضا لا سيما ما تشابهت حرفها وتشاكلت
صناعتها . قال ابن ناجي (معالم 2 : 242) بعدما ذكر حوانيت الكتانين
المشار اليها : وما وراء ذلك كانت دور القوم فبنيت حوانيت وسميت
(الحوانيت الجدد) ونقل الناس من أسواقهم إليها وأخذوا في عمارتها
للأمير .

ومن هنا يتضح ان الأمراء كانوا يعتنون بشأن الأسواق فيشيدونها على
نفقة الدولة ويعمرونها بالتجار والصناع ويأخذون مقابل ذلك أكرية
الدكاكين يصرفونها في مرتبات القضاة أو غيرهم . ولعهد غير بعيد كانت
حوانيت الأسواق بمدينة تونس راجعة الى مصلحة أملاك الدولة وهي
تؤجرها بالمزايدة وكذا كان الشأن في الحمامات والفنادق .

ومن أسواق القيروان سوق اليهود (طبقات أبي العرب ص 55) وسوق
البزازين (الطبقات 47) سوق دار الامارة (الطبقات 59) سوق الاحد
(الطبقات 177) سوق الصوافين (الطبقات 195) سوق الصبرف
(الطبقات 219) سوق القطانين (معالم ابن ناجي 3 : 27) سوق
اسماعيل ابن عبيد الانصاري ويظهر انه من أول أسواق القيروان ، وكان
به مسجد وأحباس على المسجد ، اي حوانيت دخلها يرجع الى المسجد
(طبقات 20) .

(4) كانت الحكومة الاسلامية في مدة عنفوان قوتها شديدة العناية بخلوص
مادة النقدين الذهب والفضة ، كما كانت تشدد العقوبة على مرتكب
التدليس والتزييف والغش في المسكوكات . فقد روى البلاذري : ان
عبد الملك بن مروان أخذ رجلا يضرب على غير سكة المسلمين فأراد قطع
يده ثم ترك ذلك وعاقبه . وأن عمر بن عبد العزيز أتى برجل يضرب على
غير سكة السلطان فعاقبه وسجنه وأخذ حديده فطرحه في النار (فتوح

ما يحوط به رعيته ، ويعمهم نفعه في دينهم ودنياهم ،
ويرجى له ذلك زلفى عند ربه وقربة إليه إن شاء الله .

المكيال والميزان والامداد والاقفزة والارطال والواقى

قال [احمد بن محمد بن عبد الرحمان] :

سمعت يحيى بن عمر يقول إذ سئل عن القمح
والشعير يباع بمكاييل احدثها أهل الحوانيت وليست
مما أحدث السلطان ولا يعرف لها أصل (5) فعند هذا

البلدان ط مصر سنة 1319 ص 475) وفي كتاب البيوع من سنن أبى
داود (ط مصر ج 2 ص 98) نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
تكسر سبكة المسلمين الجائزة بينهم إلا من باس - وفي هذا إشارة الى
وجوب العناية بالنقود .

(5) وفي اسئلة محمد بن سحنون لأبيه سحنون : (مخطوط بخزانتى)
(قال محمد : وسالت سحنون عن الرجل يتخذ مكيالا لنفسه إما صاعا
أو ميزانا دون مكيال البلد يبيع به ويشترى لنفسه أترى ذلك جائزا ؟
ولا يشتري من عند أحد حتى يعلمه به ، ويشترط عليه ، فان احتمل
شرطه اشترى لنفسه ، وان لم يحتمل شرطه تركه صاحب المكيال .
قال سحنون : لا يجوز هذا على حال . فمن فعل هذا أدب عليه أدبا شديدا
ورد البيع فانه حرام . ولا يجوز لأحد إلا أن يبيع ويشترى بالمكيال أو
الميزان المعروف لاهل البلد المجمع عليه . وهو قول مالك وابن القاسم
وجميع أصحابه) .

صغيرة وعند هذا كبيرة فهي مختلفة ويسلم الناس
فيما بينهم بهذه المعايير .

فانظر - رضي الله عنك - ما يجوز من ذلك فافتنا
به ، وأوضح لنا تفسير ما فضلك الله به، وأوضح لنا
أمر القيمة التي تقام على الجزارين ونحوهم من أهل
الحوانيت الذين يبيعون السمن والعسل والزيت
والشحم ، فإن تركوا بغير قيمة أهلكوا العامة لخفة
السلطان عندهم ، وإن تركوا على أن يبيعوا بالقيمة
فهل ترى ذلك جائزا لهم وللعامه ؟

فإذا كان جائزا فما يصنع بهم إن خالفوا ما يأمر
به السلطان فقد يأمر بصنجة واضحة وأمر بين، وقد
بدا أمر ما كتبنا به إليك ، فإننا ما كتبنا إلا بما
عمنا وخنفي عنا فأوضحه لنا إيضاحا شافيا نفعك
الله بعلمك .

قال يحيى بن عمر : أما قولك إن القمح والشعير

يباع عندكم بمكاييل مختلفة أحدثها أهل الحوانيت
وليست مما أحدث السلطان ، فليس يعرف له أصل .
فعند هذا كبيرة وعند هذا صغيرة فهي مختلفة ويعمل
الناس بهذه المعايير فيما بينهم في القمح والشعير .
فلا ينبغي لحواضر المسلمين في أسواقهم أن تكون
بهذه الحال التي وصفت . فإن كان عليهم وال فليتنق
الله ربه فيما استرعاه الله ، ويحوطهم في موازينهم
ومكاييلهم حتى تكون موازينهم ومكاييلهم معروفة كلها ،
وقناطرهم وأرطالهم وكذلك وبياتهم وأقفزتهم ، ويكون
أصل ما توضع عليه أرطالهم على الأوزان التي أوجب
النبي - صلى الله عليه وسلم - زكاة العين من الذهب
والفضة بها ، إذ قال - صلى الله عليه وسلم - (ليس
فيما دون خمس أواق من الورق صدقة . وليس فيها
دون عشرين ديناراً زكاة) (6) والأوقية أربعون

(6) جامع II4 - موطن I : 241 . وفي النهاية لابن الأثير لا صدقة في أقل
من خمس أواق (I : 61) .

درهما (7) بدراهم الكيل . ووزن (8) الدنانير كل عشرة دراهم كيلا سبعة دنانير مشاقيل . فيضع الوالي المتحرى العدل أرتال رعيته وقناطيرهم على هذا ، ويتقدم إلى رعيته أن لا يغيروها . فمن فعل أو غير منها شيئا استوجب العتوبة وأخرجه من السوق حتى تظهر منه توبة . وإن جعل الاواق كل أوقية عشرة دراهم كيلا أو اثني عشر درهما وزنا فجائز أيضا ، ويضع مكاييل رعيته

(7) قال المقرئى : « وكان وزن الدراهم والدنانير فى الجاهلية مثل وزنها فى الاسلام ويسمى المثقال من الفضة درهما ومن الذهب ديناراً وكانوا يتبايعون بأوزان اصطالحوا عليها فيما بينهم وهو الرطل الذى هو اثنا عشر أوقية ، والأوقية هى أربعون درهما فيكون الرطل ثمانين وأربعمائة درهم . والنواة وهى خمسة دراهم . والدرهم الطبرى ثمانية دوانيق والدرهم البغلى أربعة دوانيق . والدانق ثمان حبات وخمسا حبة من حبات الشعير المتوسطة التى لم تقشر وقد قطع من طرفها ما امتد . والمثقال زنة اثنين وعشرين قيراطا إلا حبة . وهو أيضا يزن اثنين وسبعين حبة شعير » .

(8) « فوزن الدرهم التونسى المسمى بالجديد على اختيار بعض محققى المقادير بتونس عام 686 ، ستة وعشرون حبة شعيرا وسهطا مقطوف الذئب . قال شيخنا الامام (ابن عرفة) واخترته أنا عام 760 ، فوجدته أربعة وعشرين حبة . واختبر الدينار الاول المذكور فى تاريخه المذكور فوجده ثمانين حبة . وعلى ما اختبره شيخنا فى زمنه المذكور فوجده ثلاثة وثمانين حبة » الحاروى للبرزلى ج I ص 157 .

من الويبيات والأقفزة على الكيل الذي فرض رسول الله
- صلى الله عليه وسلم - زكاة الحبوب به إذ يقول
- صلوات الله عليه - (ليس فيما دون خمسة أوسق
صدقة) (9) . والوسق الواحد ستون صاعا . والصاع
أربعة أمداد بمدّ النبي صلى الله عليه وسلم .

يجعل الوالي الذي يتحرى العدل مكاييل رعيته
صلاحا بإدخال الرفق عليهم وطرح المضرة عنهم
وسائر مكاييلهم على ما أحكم من الويبة . ويتقدم
إلى رعيته أن لا يغيروا شيئا من تلك المكاييل ،
فمن عمل منها بعد ذلك شيئا استوجب العقوبة
وأخرجه من السوق حتى تظهر توبته ، وإن كان
المسلمون (*) في موضع ضيِّع الوالي هذا من رعيته ، أو لم
يكن معهم وال فليجتمع خيارهم وأهل الفضل والصلاح

(9) جامع 113 - 114 موطا I : 241 - 243 - 244 .

(*) مزادة على النص الأصلي ليستقيم بها الكلام .

منهم حتى يجعلوا لأهل موضعهم من موازينهم
ومكاييلهم شيئاً مثل ما وصفنا . فإذا فعلوا ذلك
أظهروه للناس وأعلموهم بما في موازينهم وقناطرهم
من الوزن وبأن لا يغيرها أحد بزيادة ولا بنقصان .
فمن ظهر عليه أنه غيّر وزناً أو كيلاً عاقبوه وأخرجوه
من السوق حتى تظهر توبته ، كما كان يفعل الوالي
العدل به .

الحكم في القيم والتسعير

وأما قولك أن أكتب في أمر القيمة التي تقام على
الجزارين والخبازين وأهل الأسواق مما يحتاج إليه
العامة إن كانت جائزة أو ليست بجائزة ، وزعمت إن
تركوا بغير قيمة أهلکوا العامة .

قال يحيى بن عمر : الواجب على جميع المسلمين
الاعتصام بالسنة واتباع أوامر نبينا صلى الله عليه

وسلم ، فإذا هم فعلوا ذلك ووقفوا إليه جاءهم من ربهم الكريم كل ما يحبون. وقد أبان ذلك لنا ربنا جل ذكره وتقدست أسماؤه في محكم كتابه ، إذ يقول تبارك وتعالى عما يقول الظالمون علوا كبيرا : (ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والأرض ولكن كذبوا فأخذناهم بما كانوا يكسبون) (*) وقال جل ذكره : (ولو أنهم أقاموا التوراة والإنجيل وما أنزل إليهم من ربهم لأكلوا من فوقهم ومن تحت أرجلهم) (**). يريد - والله أعلم - لو أنهم عملوا بما أنزل في التوراة والإنجيل وهذا القرآن لأكلوا من فوقهم ومن تحت أرجلهم ، يعني - والله أعلم - لأسبغ عليهم الدنيا إسباغا .

قال يحيى بن عمر : وقد صح الحديث عن النبي

(*) آية 96 سورة الاعراف (7) .

(**) آية 66 سورة المائدة (5) .

صلى الله عليه وسلم بمثل ما سألتموني عنه .
حدثنا مشائخنا : سحنون بن سعيد ، والحارث بن
مسكين ، (10) وأبو الطاهر، (11) عن عبد الله بن وهب عن ابن
لهيعة عن سليمان بن موسى أن ثابت البناني حدثه عن
أنس بن مالك أن أناسا أتوا رسول الله صلى الله عليه

(IO) الحارث بن مسكين بن محمد الاموي مولاهم من كبار رواة الحديث الثقة .
مولده سنة 154 ونشأ بمصر ، وحمل أيام المأمون الى العراق وسجن في
محنة القرآن . فلما ولي المتوكل الخلافة أطلقه فعاد الى مصر وولى قضاءها
سنة 237 . وكان مقعدا من رجليه يحمل في محفة وربما ركب الدابة متربعا .
وهو الذي أمر بحفر خليج الاسكندرية . ومنح مدة قضاائه من النداء على
الجنائز ومن قراءة القرآن بالالحان . وكان كثير التباعد من الامراء والملوك .
واستعفى من القضاء آخر عمره ومات سنة 250 وهو ممن أخذ عنه مؤلفنا
يحيى بن عمر بمصر وكثيرا ما يسند روايته الحديث اليه (ترجمه
ابن حجر في تهذيب التهذيب 2 : 156 والذهبي في تذكرة الحفاظ 2 : 88
وغير ذلك) .

(II) أبو الطاهر هو أحمد بن عمر بن عبد الله بن عمر بن أسرح مولى عتبة بن
أبي سفيان وكان أسرح جده أندلسيا سكن أسيوط بمصر ، روى عن
ابن وهب وغلب عليه الحديث . وسمع ابن عيينة وغير واحد ، وروى
عنه أبو زرعة وأبو داود السجستاني وأبو حاتم ومستم وخرج له في
صحيحه . ومن روى عنه مباشرة مؤلفنا يحيى بن عمر .
قال أبو حاتم : لا بأس به كان صدوقا ، وقال الكندي : كان ثقة . وشرح
موطأ عبد الله بن وهب . مولده سنة 190 وتوفى سنة 250 وقيل سنة 253
(المدارك ج I خط) .

وسلم فقالوا : يا رسول الله سئّر لنا أسعارنا، فقال :
(يأيّها الناس إن غلاء أسعاركم ورخصها بيد الله سبحانه،
وأنا أرجو الله أن ألقى الله وليس لأحد عندي مظلمة
من مال ولا من دم) (12) .

قال ابن وهب : وأخبرني غيره من أهل العلم أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم غضب يوماً حتى عرف
فيه ذلك وقال : (السوق بيد الله يخفضها ويرفعها ،
ولكن مرهم فليخرجوا متاعهم في البراني (13) وليبيعوا
كيف أحبوا ولا يسألني الله عن سنة أحدثها فيكم ،

(12) عن أنس قال : غلا السعر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقال
الناس : يا رسول الله غلا السعر فسعر لنا ، فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم : (ان الله هو الخالق القابض الباسط الرازق المسعر ، وإني
أرجو أن ألقى ربي وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة ظلمتها إياه بدم ولا
مال) سنن الدارمي ط دمشق ج 2 ص 249 .

وكذا في سنن أبي داود - باب البيوع ج 2 ص 98 - وراجع النهاية لابن
الأثير 2 : 175 .

(13) البرنية اناء من الحزف الثمين واسع الفم كالجرة يحفظ فيه الطعام
وغيره .

ولكن اسألوا الله من فضله). وكذلك حدثني من سميت لك من مشايخي عن ابن وهب، قال: سمعت مالك بن أنس يقول: لا يسعر على أحد من أهل السوق فإن ذلك ظلم، ولكن إن كان في السوق عشرة أصوع فحط هذا صاعاً يُخْرَجُ من السوق. قال يحيى بن عمر: هذا الذي أخذ به وأختاره لنفسه، لا يسعر على أحد. وكل من حط من السعر الذي في السوق يُخْرَجُ؛ وقد فعل ذلك عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال لرجل يبيع زبيبا: إما أن تزيد في السعر وإما أن تخرج من سوقنا (14). وقد بلغني عن بعض أهل المدينة أنه قال: من فعل هذا من الولاة مثل ما فعل عمر بهذا الرجل فقد

(14) (مالك عن يونس بن يوسف عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب مر بحاطب بن بلتعة وهو يبيع زبيبا له بالسوق فقال له عمر بن الخطاب: إما أن تزيد في السعر وإما أن ترفع من سوقنا) موطأ 2 : 148 .
وفي المعيار (كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه بحاطب ابن أبي بلتعة إذ مر به وهو يبيع زيتا له في السوق فقال له : إما أن تزيد في السعر وإما أن ترفع من سوقنا . لأنه كان يبيع بالدرهم أقل مما كان يبيع به أهل السوق) المعيار للونشريسي ج 3 *

أصاب ومن أقام على الناس بما في أيديهم من السلع
جهل السنّة وأثم في القيامة ، وأطعم المشتري ما لا
يصلح له . وإنما السعر لله يخفضه ويرفعه وليس للناس
من ذلك شيء .

قال يحيى بن عمر : ولو أن أهل السوق اجتمعوا أن
لا يبيعوا إلا بما يريدون مما قد تراضوا عليه مما فيه
المضرة على الناس ، وأفسدوا السوق ، كان إخراجهم
من السوق حقاً على الوالي وينظر للمسلمين فيما يصلحهم
ويعمهم نفعه ويدخل السوق غيرهم . فإنه إن فعل ذلك
معهم رجعوا عما طمحت إليه أنفسهم من كثرة
الربح ورضوا من الربح بما يقابلهم نفعه ولا يدخلون
به المضرة على عامة الناس .

وكذلك أرى أن يفعل بمن نقص من السعر الذي
عليه أهل السوق في قمحه أو شعيره أو زيتته أو سمنه

وما يباع في السوق ولم يرض أن يبيع كغيره من أهل السوق أن يقال له : إما أن تباع كما يبيع أهل السوق وتكون كأحدهم ، وإلا فأخرج من السوق لئلا تتناول أنفس الذين يبيعون مثل سلعته بأكثر سعر منه إذا رأوه يبيع بأغلى (*) منهم . لأن السوق يدخله ضروب الناس ، فمنهم من لا يعرف السعر فيقف بهذا الذي قد أغلى فيسأله ، فإذا قال له ظن أن سعر السوق كله كما قال له فيشتري منه ، ويقف به من لا يسأله عن السعر ولا يعرفه فيشتري منه . وأشياء ذلك لهؤلاء كثيرة . فإذا رأى أهل السوق ذلك نقصوا مما كانوا يبيعون عليه . ولعلمهم كانوا يحبسون على ما كانوا يبيعون فتشع أنفسهم أن يبيعوا مثل بيعه ويحبسوا أيديهم على مثل سعره . فإذا لم يجد من يريد الشراء إلا بذلك السعر اشتراه لحاجته غالبا كان أو رخيصا فيدخلون بذلك

(*) بأغلى أي بأرخص وهو من الأفعال المضادة .

الفساد والغلاء على عامة الناس بترك ذلك الرجل الواحد الذي نقص السعر ولم يرض أن يبيع بالسعر الذي كان أهل سلعته يبيعون به . ولهذا عندي قال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - للذي كان يبيع الزبيب : إما أن تزيد في السعر وإما أن ترفع من سوقنا ، لأنه كان نقص من السعر الذي كان يباع به الزبيب مثل سلعته ، وخاف أن يخرج من السوق كما أخرج الذي نقص من السعر عن سعر الناس ، ورجع الذي أخرج من السوق إلى سعر سلعته في السوق ورضي أن يبيع بسعر ما يباع مثل سلعته في السوق .

فعلى هذا ينبغي للوالي أو القاضي أو الناظر في أسواق المسلمين المتحري العدل أن يعملوا في الأسواق وبالله التوفيق .

في حكم الاسواق القريبة من البلدان

سالت يحيى بن عمر عن أسواق القصر (15) هل هي

(15) القصر القديم : على ثلاثة أميال من القيروان انظر عدد 73 .

تبع لاسواق القيروان في أسعارها من جميع الأطعمة
والأمتعة وجميع ما يباع في أسواقها مما يؤكل ويشرب
ومما لا يؤكل ولا يشرب ؟

فقال يحيى بن عمر : لا أحفظ فيها شيئاً . وما
أرى أسواق القصر إلا خلاف سوق القيروان ، وقال أبو
العباس عبد الله بن طالب مثله (16) . قال محمد بن
عبدوس (17) : هي تبع لأسواق القيروان .

في حكم الحنطين

سألت يحيى بن عمر عن الحنطين : هل يجب

- (16) أبو العباس عبد الله بن طالب ولي قضاء إفريقية سنة 257 وتوفي في
سجن إبراهيم الثاني سنة 275 (البيان لابن عذارى ص 115 - 120) .
(17) محمد بن إبراهيم بن عبد الله شهر بابن عبدوس من مشاهير فقهاء
القيروان وكبار تلاميذ سحنون مولده بها سنة 202 . كان من أهل الفقه
والزهد والفضل ، أشبه الناس بسحنون في علمه وسيرته وهيأته .
تولى الكتابة لسحنون إذ كان قاضياً كما تولى خطبة كشف الشهود
لسحنون . وألف مدونة كبيرة في مسائل الفقه تعرف بمجموعة ابن
عبدوس ، رأيت منها شخصياً بعض الأجزاء الخطية ، وتوفي سنة 260

عليهم أن لا يبيعوا القمح والشعير والبقول والعدس
والحمص وجميع القطاني (18) حتى يغربلوها ؟

فقال لي يحيى بن عمر : قال مالك : لا يبيعوا كل
ما ذكرت إلا بعد أن يغربلوها . أخبرني بذلك الحارث
بن مسكين قال أخبرني عبد الله بن وهب عن مالك . قال
يحيى بن عمر : فارى أن يلزموا بذلك .

ودفن بباب نافع بالقيروان (أبو العرب والحسنى : ص 133 - ابن
فرجون : الديباج ص 224 - ابن ناجي : المعالم 2 : 90 - ابن عذارى
البيان I : 150) .

(18) لم يذكر الاستاذ س غزال (Stéphane Ghzell) من بين الاشجار المثمرة
التي كانت بافريقية من عهد الرومان والروم سوى الزيتون ، والتين
واللوز ، والنخل ، والعنب والجوز والاجاص والرمان ثم ذكر في الجبوب
القمح والشعير والبقول فقط .

وقال ان النصوص لا تذكر إلا الشعير والقمح .

وذكر البكرى : ان في قابس جميع الثمار ، والموز بها كثير وهي تميز
القيروان بأصناف الفواكه . وبها شجر التوت الكثير ويقوم من الشجرة
الواحدة منها من الحرير ما لا يقوم من خمس شجرات من غيرها .
وحريرها من أطيب الحرير وأرقه وليس من عمل إفريقية حرير إلا من
قابس ، واتصال بساتين ثمارها مقدار أربعة أميال ، وبها قصب السكر
كثير (ص 17) .

فى حكم التين المدهون بالزيت واللبن المخلوط بالماء

وسألت يحيى بن عمر عن التين (19) المدهون هل ينهى عنه أهله أن لا يدهنوه ؟ قال لي يحيى: أرى أن

وصفاقس فى وسط غابة زيتون ، ومنها ينتار أهل مصر وأهل المغرب وصقلية والروم ، وربما بيع الزيت منها أربعين ربعا قرطبية بمئقال واحد . وهى محط السفن يقصدها التجار من الآفاق بالأموال الجزيلة لابتياح المتاع والزيت (ص 20) .

وجلولاة كثيرة الاشجار والثمار . وأكثر رباحينها الياسمين . وبطيب غسلها يضرب المثل . وبها قصب السكر كثير . ومدينة تونس من أشرف مدائن إفريقية وأطيبها ثمرة . فمن ذلك اللوز الفريك يفرك بعضه بعضا من رقة قشره ويحت باليد وأكثره حبتان فى كل لوزة (ص 41) والرمان الضعيف القشر لا عجم لحيه البتة مع صدق الحلاوة وكثرة المائبة (ص 41) والاترج . . . والتين . . . والسفرجل والعناب (ص 41) والزعفران بأرض الأريس (ص 46) وقفصة أكثر بلاد إفريقية فستقا (ص 47) وبلاد قسطنطينية وحولها سواد عظيم من النخل وهى أكثر بلاد إفريقية تمرا (ص 48) وتسمى باجة (هرى إفريقية) لكثرة حنطتها (ص 56) الدلاع (الجمجم من المشرق) (ص 121) .

(19) التين الأخضر والباكور - البيثر - ودهنه بالزيت لينضج (انظر معالم الايمان 3 : 90) وذكر البكرى (التين الحارمى أسود كبير رقيق القشر كثير العسل لا يكاد يوجد له بزر) (ص 14) وقال : ان مدينة مذكور - وهى أم أقاليم فمودة - حولها ثمار كثيرة من جميع الاصناف أكثرها شجر التين وهو يفوق تين إفريقية طيبا . ومنها يعمل التين زبيبا إلى القيروان فيكون أعلى من سائر التين ثمنا وأكثر طلبا . وهى فى غابة من شجر التين لا تظهر لمن قصدها حتى يبلغها (ص 75) .

ينهوا عن دهن التين بالزيت . قلت : فإن دهنوا التين
بالزيت وباعوه في السوق ، ما يعمل بذلك التين ^{أيرد}
على صاحبه البائع ويفسخ ذلك البيع ؟ وكيف إن نُهي
البائع عن دهنه وبيعه فدهنه وباعه ، هل ، يؤدب ؟ وما
يُصنع بالمشتري إذا اشتراه وهو مدهون ، علم ذلك وعلى
ذلك اشتراه ؟

فقال يحيى بن عمر : أرى أن ينهى عن ذلك
وغيره ، فإن نُهي ثم دهنه بعد ذلك فأرى أن يُتصدق
بالتين على المساكين أدبا له .

قال يحيى : وكذلك اللبن إذا مزج بالماء يتصدق
به على المساكين ولا يطرح في الأرض (20) . وكذلك

(20) روى البيهقي عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا
تشرّبوا اللبن بالماء . وفي الحديث الشريف أيضا (لا شوب ولا روب)
أي لا غش ولا تخليط في شراء أو بيع . وأصل الشوب الخلط .
والروب من اللبن الرائب تخلطه بالماء (النهاية ابن الأثير 2 : 260) .
ومر أبو هريرة بانسان يحمل لبنا وقد خلطه بماء فقال له أبو هريرة :
كيف بك يوم القيامة حيث يقال لك خلص الماء من اللبن ؟ (حياة الحيوان
للدميمي 2 : 293) .

الخبز إذا نقص وتقدم إليه فلم ينته ، يتصدق به
ويقام من السوق .

في حكم الفواكه تباع في السوق قبل ان يطيب جلها (*) (21)

وسألت يحيى بن عمر عن التين والتفاح والعنب
وجميع الفواكه تباع في السوق قبل أن يطيب جلها ،
فيدخلونه السوق وقد جذوه من شجره .

فقال يحيى : أما ما سميت من الفواكه تباع قبل
أن تطيب، فإن كان كثيرا في بلده فلا بأس . وإن كان

(*) في الأصل : جل شيء منها .

(21) نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار قبل أن توزن .
وفي زواية حتى توزن أي تحرز وتخرص ، سناه وزنا لان الحارص يحرزها
ويقدرها كالوزن لها . ووجه النهي أمران : أحدهما تحصين الاموال
وذلك أنها في الغالب لا تأمن العاهة إلا بعد الادراك وذلك أوران
الحرص . والثاني انه إذا باعها قبل ظهور الصلاح بشرط القطع وقبل
الحرص سقط حقوق الفقراء منها لان الله أوجب إخراجها وقت الحصاد
(النهاية لابن الأثير 4 : 223) .

قليلًا فليُنه عن ذلك وعن قطعه حصرًا فإنه يضر بالعامّة،
ويطلبونه إذا طلب فلا يوجد ويقل ويغلو، فلأجل ذلك
كره قطعه حصرًا .

وسألت يحيى بن عمر عن الرجل يشتري سلال (22)
تين شتوي أو صيفي ، فإذا فرغ السل وجد فيه
ما ليس يطيب . هل يفسخ البيع أو هو بالخيار إن
شاء أخذه وإن شاء تركه ؟

فقال يحيى بن عمر : إذا ابتاعه ليلته (*) فهو
كذلك كما ذكرت . فإن شاء أخذه وإن شاء تركه .
قلت : فإن اشتراه أهل السوق فوجد عندهم لم يطب

(22) السلة شبه الجونة المطبقة وهي السبذة قاله الأزهري ج سلال ، وسلة
الخبز معروفة ، قال ابن دريد : لا أعرف السلة عربية والجمع سل
(تاج العروس ، مادة : سلال) ولا زال اسم السلة مستعملًا بهذا
المعنى في الساحل التونسي وغيره من الجهات الأخرى وهي المعروفة
عند سكان مدينة تونس باسم (القرطلة) .

(*) المقصود بالجملة ان الخيار عند تبين العين يكون مع قرب المدة بأن لا
تعدو يومه .

أو هو مدهون، هل ينهى ألاً يعود يشتري مثل هذا في أسواق المسلمين؟ فإذا نهيته أي شيء يصنع بذلك الذي لم يطب؟ أيتصدق به عليه أم ينهاه ألاً يبيعه أصلاً في أسواق المسلمين؟ فإن عاد واشترى شيئاً مثل ما نهيته عنه أيجبس، أم ماذا يصنع به؟

فقال يحيى: إذا اشتراه (*) أهل الأسواق كما

ذكرت فليردوه على بائعه، ولا يباع بأسواق المسلمين. فإن كان مما نهى عن بيعه يتصدق به أدباً له.

في حكم الخبز يوجد فيه حجارة

وسالت يحيى بن عمر عن رجل اشترى خبزة وأكل منها لقمة أو لقتين فأصاب فيها حجارة، هل يردّها

(*) في الأصل: إذا اشترى من أهل الأسواق.

كلها على البائع ؟ وهل على المشتري أن يغرم ما أكل
أم لا غرم عليه ؟ وهل للبائع أن يرد على صاحب الفرن
الذي باعه هذه الخبزة ؟

قال يحيى بن عمر : يرد ما بقي منها ويكون عليه
قدر ما أكل منها على أن فيها حجارة . ويرجع على
من باعه بالثمن الذي اشتراها به ، ويرجع بائعها على
صاحب الفرن بما اشتراها به ويكون عليه قيمتها على
أن فيها حجرا وينهى صاحب الفرن عن ذلك .

قلت ليحيى بن عمر : وهل يؤمر صاحب الفرن
الذي يبيع الخبز من أصحاب الحوانيت أن لا يطحن
القمح الذي يعمل منه الخبز حتى يغربله وينقيه من
الحجارة والغلت الذي فيه ؟ قال يحيى بن عمر : أرى
أن يؤمر كما ذكرت ولا يرخص له في ذلك .

وسألت يحيى عن صاحب الفرن الذي يبيع الخبز

لأصحاب الحوانيت (23) ويجد في خبزه حجارة، هل ينهى عن بيع مثل هذا الخبز؟ وأي شيء يصنع بذلك الخبز؟ أبيعته للناس، أم يمنع من ذلك ويتصدق به على المساكين أدبا له؟ وما تقول إن كان عاد ثانية وباع مثله ولم ينته. فهل يتصدق به ويؤدبه ويحبسه؟

قال: أرى أن يتقدم إليهم أن لا يبيعوا الخبز فيه حجارة من الرحي. فإن ركب النهي يتصدق به أدبا له ويمنع أن يعمل الخبز ويبيعه في السوق على تلك الحالة.

في حكم الخبز الناقص

وسألت يحيى بن عمر: إن باع صاحب الفرن خبزا فأصيب عند أصحاب الحوانيت ناقصا، فهل يؤدب

(23) يضاف إلى مهنة صاحب الفرن أنه كان يقوم أيضا بانضاج الخبز الذي يؤتى به إليه من بيوت البلد. فيدخله الفرن لينضج ثم يعيده لأصحابه مقابل أجر معلوم يدفع إما مياومة أو مشاهرة أو في آخر السنة (معالم 2 ص 70).

صاحب الحانوت الذي باعه ناقصا ويكسر عليه ؟ أو لا
أدب عليه . فإن كسر الخبز هل يرجع المشتري صاحب
الحانوت بالثمن كله على صاحب الفرن البائع أو لا ؟
فإن رجع عليه هل يؤدب صاحب الفرن الذي عمله ناقصا
ويرجع عليه بثمان ما باع من صاحب الحانوت ؟
قال يحيى : أرى أن يؤدب على الخبز الناقص
ويخرج من سوق المسلمين لأنه قد فجر فيه ولا حجة
له في نقصانه .

[وسئل صاحب السوق فقال : سئل ابن مروان (24) وهو

(24) حماس بن مروان بن سمالك الهمداني . أبو القاسم من صفار تلاميذ
سحنون مولده بالقيروان سنة 222 وتفقّه بإبن عبدوس ومحمد بن
سحنون ، ورحل الى المشرق فأخذ عن محمد بن الحكم بمصر وعن
غيره . ثم عاد الى بلاده فتولى القضاء سنة 290 على عهد الامير زيادة
الله الثالث آخر بني الأغلب . وكان عدلا في أحكامه صلبا في قضائه .
غلب عليه الزهد والتفشف ولم يكن يهاب سلطانا في حق . ثم تأخر
عن القضاء سنة 294 قبيل انقراض الدولة الاغلبية لما رأى من تغير
الاحوال ، ولم يزل معظما عند الخاصة الى ان توفي سنة 304 وقيل قبلها
بعام . ودفن حذو قبر سحنون بباب نافع ، قيل لما حضرته الوفاة
أوصى ان يباع من كتبه ليكفن بها لفقير آل بيته . ولم يكن يأخذ عن

إذآك قاض وأنا حاضر، عن الخبز إذا وجد عجينا لم ينضج وقد باعه صاحب الفرن من أصحاب الحوانيت فاصيب عند أصحاب الحوانيت؛ فقال : إذا علم (*) صاحب الحانوت أنه عجين لزمه البيع (**). ووجب الأدب عليهما جميعا وأمر صاحب الحانوت ألا يبيعه في أسواق المسلمين .

قلت ليحيى بن عمر : من يؤدّب ، صاحب الفرن أو صاحب الحانوت ؟ فقال يحيى : إذا عرف

القضاء أجزا . وهو من كبار شيوخ أبي جعفر أحمد القصرى الراوى لهذا الكتاب (الطبقات للخشنى ص 153) .
(*) فى الاصل إذا لم يعلم . ولا يستقيم الكلام .
وكل هاته الفقرة التى بين الحاصرتين زيادة من راوى الكتاب القصرى .
إذ أن حماس ابن مروان لم يول القضاء الا فى سنة 290 ووفاة يحيى سنة 289 .

(**) قوله : لزمه البيع . يعنى ان صاحب الدكان العالم بالغش ملزوم بغرم الثمن لمن اشترى منه الخبز العجين ، وقوله : ووجب عليهما الادب أى على صاحب الفرن وصاحب الحانوت وقد حصل اضطراب فى الاصل المنقول عنه ونقله مرتين هنا ومثانيا فى ص ؟ فاقترضنا على اثباته هنا لتناسب الموضوع والغرض .

صاحب الحانوت بنقصانه أو بتغييره قبل بيعه فالأدب
عليهما جميعا .

في حكم القمح الطيب يخلط مع القمح الدنيء

وسألت يحيى بن عمر عن صاحب الفرن هل
يجب عليه ألا يخلط القمح الطيب والقمح الدون
النازل إذا أراد أن يعمل الخبز الدون لبيعه من أهل
الأسواق ، وإن نهى عن ذلك فلم ينته وعشر عليه وقد
خلط ؟ قال يحيى : إذا نهى أول مرة أن لا يخلط الدون
بالجيد فركب النهي وخلطه وجب أدبه وإخراجه من السوق.

الحكم في صاحب الفرن يطحن في المطحنة باثر نقشها

وسألت يحيى بن عمر : هل يطحن صاحب الفرن
في المطحنة التي نقش باثر نقشها ؟ وكيف إن طحن
للناس فيها بأجرة ، هل يقوم القمح أو مثله ؟

قال يحيى : أرى أن يؤدب ويغرم قمحا مثله ، وقد

أخبرنا عبد الله بن معاوية (25) عن أصبغ بن الفرغ :
قال : سمعت أشهب بن عبد العزيز وقد سئل عن ذلك
فقال : يضمن له مثل قمحه ؛ وقال أصبغ : وإن كان
قد علم صاحب القمح بصب قمحه بإثر نقش الحجر
ورضى به ، فلا يلزم صاحب الفرن غرمه .

فيمن دلس في مكيال أو طعام أو غير ذلك

أخبرنا يحيى بن عمر ، قال : أخبرنا الحارث بن
مسكين ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : سمعت مالك بن
أنس - وسئل عن رجل جعل في مكياله زفتا ليرفع به
الكيل ولم يكن في مكياله إلا قليلا - قال : أرى
أن يعاقب ويخرج من السوق . وإخراجه من السوق أمرٌ
عليه من الضرب ؛ ولا يضرُّ به .

أخبرنا يحيى بن عمر قال : أخبرنا الحارث بن
مسكين ، قال : أخبرنا ابن وهب قال : وسمعت مالكا

(25) أنظر ميزان الاعتدال 2 : 79

غير مرة يكره من يغش البسر ليرطب بالتمر ويباع في الأسواق ليبادر به الغلاء ، قال لي يحيى بن عمر : وكذلك التين المدهون بالزيت ما أرى يجوز أن يدهن .

أخبرنا يحيى بن عمر ، قال : أخبرنا الحارث بن وهب ، قال : سمعت مالكا سئل عن الرجل يخلط في الطعام غير صنفه قال : لا أحب أن يخلط في ذلك الصنف شيئا غيره مخالفا له . والثلث مثل ذلك .

قال ابن وهب : وسئل مالك عن الرجل يخلط مع الطعام الطيب طعاما دونه وهو مما يجوز به بيعه . قال مالك : [وإنما] (*) يجعله لينفقه بهذا الطيب . قال مالك : بهذا أفسده ، قال الله تبارك وتعالى (ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون) (**) وظن هذا أنه يربح وإنما يهلك دينه . قال مالك : وينبغي أن يعاقبه أهل ذلك

(*) [وإنما] وفي نسخة الأصل ولم .

(**) سورة البقرة ، الآية 265 .

حتى لا يخلط لأنه غش ، ولكن يبيعه وحده . قلت
ليحيى : مثل أي شيء هذا الطعام الذي لا يجوز أن
يخلط بفضله مع بعض ؛ رأيت إن خلطه ثم باعه ،
أيفسخ ويعاقب ؟

قال : لا يبيع جيدا يخلطه بطعام رديء ، فإذا تقدم
إليه ألا يفعل ولم ينته وعاد إلى فعله فأرى أن يخرج
من السوق ، ولا يترك أن يبيع فيه حتى تتبين توبته .
أخبرنا يحيى بن عمر قال : أخبرنا الحارث بن
مسكين ، قال : أخبرنا ابن وهب قال : سمعت مالك بن
أنس يسأل عن يغش اللبن بالماء أترى أن يهرق
عليه ؟ قال : إن الناس ليهرقونه ، وأنا أرى أن يعطى
للمساكين . قيل له : بغير ثمن ؟ قال : نعم إذا كان
هو الذي غش اللبن ؛ قال يحيى : وهو أحب إلي من
رواية أشهب عن مالك .

قيل لمالك : فالزعفران أو المسك إذا غش أتراه

مثل اللبن المغشوش ؟ فقال : ما أشبهه إلا بذلك إذا كان صاحبه هو الذي غشه ؛ وأما إذا كان اشتراه مغشوشا فلا أرى ذلك عليه ، لأنه تذهب في ذلك أموال الناس ، وأما إن كان هو الذي غشه فأراه مثل اللبن . قلت ليحيى : هل تأخذ بهذا كله ؟ قال : نعم .

في لبن البقر والغنم يخلطان جميعا (26)

وأخبرني يحيى بن عمر ؛ قال : أخبرنا الحارث بن مسكين ؛ قال : أخبرنا أشهب بن عبد العزيز قال :

(26) لهذا الموضوع صورتان : اللبن المخلوط . والزبد المخلوط .

فرواية ابن شبل تنقل عن مالك جوابه بأن على البائع أن يبين في صورتين ويسأل يحيى عن صحة العقد إن لم يبين البائع فيجيب بالفسخ لأنه غش أما رواية القصرى فتنقل عن مالك وجوب البيان على البائع في اللبن المخلوط . ولا يجب عليه ذلك في الزبد المخلوط ويعلله بأن الزبد سواسية وإذ يسأل يحيى اثر تقريره لرأى مالك عن رأيه هو فيجيب بالموافقة ويقر الفرق بين الصورتين .

لكنه عندما يسأل عن عقدة البيع هل تفسخ إذا لم يبين البائع يجيب بالفسخ للغش . ويعمه في الصورتين مع أنه وافق قبلا على رأى مالك في رواية ابن شبل هي التي تتساق مع المنطق . ولا يظهر لنا وجه تحمل عليه رواية القصرى . ولا يقال أن يحيى قصد التفرقة بين الزبد المخلوط من المنتج وهو المخرج من لبن مخلوط . والزبد المخلوط من

سألت مالكا عن لبن البقر والغنم يخلطان جميعا ،
وأن يضرب كل واحد منهما على حدة ، وإن ضربا جميعا
[قال مالك] : أرى عليه إذا باع أن يبين ذلك للمبتاع
فيخبره أن ذلك لبن بقر وغنم .

قلت لمالك : أرايت إن باع الزبد الذي خرج
منهما جميعا ، أترى عليه أن يبين ذلك للمبتاع ؟
قال * : ما أرى ذلك عليه لأنه ليس في الزبد والسمن

التاجر فان التفرقة في رأى مالك تنبئ على أن زبد البقر وزبد الغنم سواء
فمن يخلط متماثلين لا يكون مرتكبا للغش .
قال أحمد هو الراوى يعنى أحمد القصرى .

وجاء فى تعليق الاستاذ محمود على مكى على رواية ابن شبل فى الفقرة 33
إنه أحمد الأشعري المعروف بحمديس والمذكور بعد .

وبمقارنة روايتى القصرى وابن شبل تظهر مزية القصرى فى دقة
التعبير وتحريم السند فهو قد زاد كلمة (وكذلك قال سحنون) فواضح
بها أن أحمد هذا حاضر للرواية وساق النقل تأييدا لجواب يحيى كما
أن جملة حمديس القطان التى نقلها ابن شبل عارية عن السند ذكرها
القصرى مسندة هكذا . قال وسمعت حمديس القطان يقول : فظاهر
أنها من نقول القصرى خلال درس يحيى كما نقل الجملة قبلها . وقطعى
إذن أن المراد بأحمد : أحمد القصرى لا الأشعري .

(*) نص العبارة فى الأصل : ما أرى ذلك عليه لأنه ليس شئ من الزبد
والسمن نقص بينهما شيئا أظنه مثل أو أحسن من زبد الغنم وسمنها

نقص بينهما شيئا بل أظنه مثله لا أحسن من زبد
الغنم وسمنها ولا أطيب ولا أجود . ولا أرى أن يبين
ذلك إذا باع . وأحب إلي أن لا يخلط .

قلت ليحيى بن عمر : أيؤخذ بهذا كله ؟ قال : نعم .
[وقلت له] : رأيت إن خلط زبد البقر بزبد الغنم
أو لبن الغنم بلبن البقر ثم باع ولم يبين ؛ أيفسخ
البيع ويتصدق به ويؤدب إن عاد ثانية ؟
قال يحيى : نعم ، لأنه قد غش وركب النهي ، فليتصدق
به على المساكين أدبا له .

في خلط العسل الطيب بالردي

أخبرنا يحيى بن عمر ، قال حدثنا الحارث بن

ولا أطيب ولا أجود ولا أرى أن يبين ذلك إذا باع . وأحب إلي أن لا
يخلط .

في فقه المسألة اضطراب فالفقرة الأخيرة تؤذن بفسخ البيع والتأديب
عند العود ولا يتمشى هذا مع شرح مالك في الجواب . وكان هذا الكلام
لا يستقيم إلا إذا حذفنا النفي من كلمة ولا أرى أن يبين ذلك إذا باع .
فتصير وأرى أن يبين ذلك . ويجب تحوير الجزء السابق لهاته الجملة
أيضا .

عن ذلك ؟ فإن أمره ألا يخلطه فاطلع عليه أو أقر أنه
أخلطه فهل يرد بيعه لأنه غش ويتصدق به مثل ،
اللبن والزعفران والمسك إذا غشه صاحبه ، أو يكون
المشتري بالخيار إن شاء أن يأخذ أو إن شاء أن يرد
رد ؟ وهل ينهيه إن فعل ذلك في أول مرة إذا قال جهلت ،
وكيف الأمر في ذلك ؟

قال يحيى : إذا كان طيب الزيت الجديد مثل
طيب الزيت القديم فخلطهما سهل وأرى أن يبين
ذلك للمشتري ، فإن باع ولم يبين ذلك للمشتري فهو
بالخيار ، إن أحب تمسك به وإن أحب رده ، وأما إن
خلط زيتا ليس بطيب بجديد أو قديم طيب فقد غش
وفعل مالا يحل له ، فإن عذر بجهالة مثل البدوي
فليتقدم إليه بالنهي ألا يبيع مثل هذا في سوق المسلمين ،
فإن عاد نُكِّل وتصدق به على المساكين ، فهذا رأيي
وبالله التوفيق .

في حكم خلط الشيء ببعضه (28) وبعض وما يفعل بالجزارين اذا فعلوا ذلك ومثله

أخبرنا يحيى بن عمر ، قال : أخبرنا عبد الله بن معاوية عن أصبغ بن الفرّج ، قال : سألت ابن القاسم عن الجزار يكون عنده اللحم السمين واللحم الهزيل فيخلطهما جميعا ويبيعهما بوزن واحد مختلطين والمشتري يرى ما فيه من المهزول والسمين غير أنه لا يعرف وزن هذا من هذا ، قال ابن القاسم : أما إن كانت الأرتال اليسيرة كالخمسة والستة مثل ما يشتري الناس على المجازر بالدرهم والدرهمين ونحو ذلك فلا أرى بذلك بأساً، وإن كثرت الأرتال مثل العشرين والثلاثين وما

(28) وسئل السيوري عن قوم يهود يذبحون الغنم لأنفسهم ، فربما خرج لهم في ذلك أشياء يسمونها طاهورا فيبيعون ذلك ولا يبينونه ، وما علمنا أن احدا منهم بين ذلك ، ومنهم من يذبح وهو جزار ، وهذه صناعته ويبيع من المسلمين فهل يمنع من ذلك كل المنع ويؤمر من وجد من اليهود بالبلد أن يذكروا ما يخرج طاهورا ويتقدم إليهم في ذلك وينهوا أشد النهي ؟ فأجاب : إذا وقع في أذبحتهم مالا يستحلونه فيبيعونه من المسلمين ولا يبينون فيمنعون من البيع في الاسواق وفي موضع يشتري منهم أهل الاسلام . (الحاوي للبرزلي ج I ص 176)

أشبه ذلك فلا خير في ذلك حتى يعرف وزن كل واحد منهما ، لأن ذلك من الغرر فيصير إلى الخطار فلا خير فيه . قال ابن القاسم : وأرى أن يمنع الجزارون من مثل ذلك ، أن يخلطوا السمين والمهزول ، وأراه من الغش ولا يحل لهم ذلك .

قال أصبغ : وسألته عن الرجل يخلط الزيت الدون بالجيد والسمن الجيد بالدون ، والقمح الدون بالجيد ، فهل يحل شيء من ذلك ؟ قال : لا يحل ذلك ولا خير فيه ؛ ولا أدري كيف سألته عن هذا ، قد قال لي مالك مرة في شيء سألته عنه : أنت حتى الساعة تسأل عن هذا ؟ قلت ليحيى بن عمر : أتقول بهذا كله ؟ قال : نعم قلت ليحيى بن عمر : فإن خلط هذا كل الذي ذكره أصبغ عن ابن القاسم ، فاشتراه رجل وهو لا يعلم ثم علم ذلك . هل يفسخ بيعه ويرد إليه ؟ وهل عليه أدب قبل أن ينهائه وهو في أول ما يطلع عليه . وهل

يتصدق به كله لما غشه صاحبه أول مرة اطلع عليه ؟
قال يحيى : إذا إشتراه رجل وهو لا يعلم ، فله رده
على البائع ويأخذ منه الثمن الذي دفعه إليه ، ثم يتقدم
إلى البائع ألا يبيع مثل هذا ، فإن نهى ثم باع أخرج
من السوق ونهى أن يبيع فيه ، وهو أشد عليه من الضرب .
فإن عاد ثانية أدبته وطرحته في السوق ، ويطاف به
السوق ويُخرج من السوق بعد ذلك ، فإذا فعل به ذلك
خاف غيره أن يعمل مثل ما عمل غيره فينزل به مثلما
نزل بمن خلط وغش ، وينهاه أن لا يبيع غيره وأن لا
يبيع هذه الاشياء في سوق المسلمين أصلا ؟ .

وسألت يحيى بن عمر عن الجزار أي شيء يصنع
به وهل ينهاه أن يشرح اللحم وينفخه . فإن نفخ
وشرح هل يُنهي أول مرة ؟ فإن عاد ثانية لركوب النهي
أي شيء يصنع به ؟ هل يؤدب بالحبس أو غيره ، وهل
يؤمر بإخراجه من السوق إذا فعل ذلك مرة بعد مرة ؟

وهل يجوز له أن يخلط لحم الضان بلحم المعز إذا
أراد أن يبيعه ويبينه أم لا يجوز له أن يبيعه؟

قال يحيى : أما النفخ في اللحم فهو مكروه عند
أهل العلم . فليُنَهَ عنه أشد النهي ، فإن عاد أُخرج من
السوق . وأما جمع لحم الضان ولحم المعز فأرى أن
يجعل كل واحد على حدته ويبيع هذا بسعره وهذا بسعره .
وهذا الذي أرى وبالله التوفيق .

أخبرني يحيى بن عمر ، قال : أخبرنا الحارث بن
مسكين ، قال أخبرنا ابن وهب [قال : سمعت مالكا - وسئل]
عن الرجل ينفخ في اللحم كما ينفخ الجزارون - قال :
إنني كرهت ذلك وأرى أن يمنعوا من ذلك .

في الجزارين والبقالين وغيرهم يخلون السوق لواحد منهم يبيع فيه اللحم

وسألت يحيى بن عمر عن الجزارين والبقالين
يخلون السوق لواحد منهم يبيع فيه اللحم وحده يوما

أو يومين ولا يبيع باقي أهل السوق في ذلك اليوم الذي
أخلوه لذلك الرجل وحده، وإنما صنعوا ذلك رفقا
بذلك الرجل إذ أفنى ما في يده أو أراد أن يتزوج فيقوى
بذلك الربح الذي أمسك هؤلاء عنه ، هل ترى ذلك
جائزا لهم ولذلك الرجل أو لا إذا لم ينقص من السعر
شيئا ؟ أو لا يجوز ذلك له ولا لهم لأنهم إذا أخلوه
لذلك الرجل فباع ذلك الرجل وحده بقي السوق
خاليا من اللحم والبقل إلا ما عنده ، واحتاج
السوق إلى شراء اللحم أو البقل فلم يجدوه . قال : إذا
أخلى أهل السوق السوق لهذا الرجل كما ذكرت وكان
مضرة على العامة نهوا عن ذلك، وإن لم ينقص من السعر
شيئا وإن لم يكن على العامة فيه ضرر فذلك لهم (29).

(29) قوله إخلاء السوق لواحد - ألاحظ أن ذلك كان فيما يظهر عادة متبعة
في حواضر الإسلام ومدائنه الكبيرة فقد روى الجاحظ ناقلًا عن أبي
عباد ثابت بن يحيى البغدادي كاتب أمير المؤمنين المأمون ، قال :
(وإنه ليبلغني أن رجلا من القصابين يكون في سوقه فيتلف ما في
يديه فيخلى له القصابون سوقهم يوما ويجعلون له أرباحهم فيكون
بربحها مفردا ، وبالبيع مفردا فيسدون بذلك خلته ويجبرون منه
كسره) رسالة ذم أخلاق الكتاب ط القاهرة 1344 . ص 46 .

فى الرطب يغمر وفى البسر يرطب ويباع كل واحد منهما فى السوق

أخبرنا يحيى ، قال : أخبرنا الحارث عن ابن وهب
قال : سمعت مالكا يكلمه صاحب السوق فى الرطب
الذى يباع فى السوق وقد غمره ، فأمره مالك أن يتقدم
إليهم ألا يبيعه مغمرا فإن ذلك يضر بالبطون إذا أكل ،
وأن يضرب الذى استعمله .

وكذلك البطيخ الذى يقضب ويجلب إلى السوق
للسعر وغيره من الفواكه ، فإنه لا يحل قطعه حتى
ينتهى نضجه . فالناظر على الأسواق له أن ينهاهم عن
ذلك ، فإن لم ينتهوا عاقبهم بقدر ما يرى من فعلهم
ويباع كل واحد منهما فى السوق .

أخبرنا يحيى بن عمر ، قال : أخبرنا الحارث بن
مسكين ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال مالك : والبسر
الذى يرطب ويغمر بالخل ويعمل حتى يرطب ، قال : لا

أرى ببيعه باسا إذا بين . قال يحيى : وأنا أعرف لمالك
غير هذا ؛ وقال : إنه يؤذي من أكله ، وهو عندي بخلاف
الثياب التي احتج بها لأن الثياب ليس تؤذي من
لبسها .

في الثياب تلبس ثم تقصر ثم تباع

قال مالك : وكذلك الثياب تلبس ثم تقصر ثم
تباع ، فلا أرى ببيعها باسا إذا بين أنها لبست ثم
قصرت ، قال : وأراه عيبا فيها إذا لم يبين ، قال :
وأرى أن يبين لمن يشتري الرطب المخمل والثياب
المقصرة لأنه عيب وغش ولعله لا يعطي بهذا من
الثلث مثل ما يعطي باللبس .

قيل ليحيى بن عمر : أتقول بهذا كله ؟ قال : [لا]
أرى أن يباع مثل الرطب المخمل وإن بينه لأنه لعل
مشتريه لا يعلم أنه يؤذيه إذا أكله ، والثياب أسهل .

قلت ليحيى: أرأيت إن باع ولم يبين، أيفسخ بيعه
ويعاقب إذا دلس بإخراجه من السوق إذا فعل ذلك
مرة بعد مرة؟ قال: نعم.

قلت ليحيى بن عمر: إن بعض قضاة عبد الله بن أحمد
ابن طالب (30) كتب إليه عن الجزار يخلط اللحم المهزول
بالسمين أو الضبان بالمعزة فيطَّلَعُ عليه فيهرب ويدع
اللحم، أو الخباز يبيع الخبز الناقص فيطَّلَعُ عليه
فيهرب ويدع حانوته، هل ترى أن يؤمر بإغلاق
حانوته وعضل لحمه أو خبزه ما لم يخف عليه
الفساد؟ فإذا خيف عليه الفساد أمرت ببيعه له وهو
هارب، أم كيف ترى ذلك؟ فكتب إليه: والجزار
الذي هرب والخباز نعم يعضل عليه. فإذا خفت فبع
عليه وأوقف الثمن. قلت لأبي زكرياء يحيى بن عمر:

(30) انظر عدد 15.

هل يعجبك هذا من قوله وهل تقول به ؟ فقال يحيى :
نعم به نقول .

ما جاء فى الوليمة وما يكره من السماع فيها

سألت يحيى بن عمر عن الرجل يدعى إلى العرس ،
وهي الوليمة أو الختان أو إلى صنيع ، فيسمع فيه صوت
بوق أو ضرب كَبْرٍ أو ضرب مزهرٍ أو ضرب عود أو
طنبور أو يعلم أن فيه شرابا مسكرا ، هل ترى له أن يجيب
إذا دعي؟ قال يحيى : ليس على الناس أن يجيبوا إلا إلى
الوليمة ، وفيها جاء الحديث . فإن جاء إلى الوليمة وكان
فيها ما ذكرت ، فأما الكبر والمزهر المدور فقد سهل
فيه في العرس ولا بأس أن يجيب إليها ، وأما غير هذا
مما ذكرت مثل البوق والطنبور والعود فلا يجيب (31) .

(31) انظر فيما يخص العود والطنبور بالقيروان طبقات ابي العرب ص 115 .
والكبر هو الطبل .

وسألته عن من استرعاه الله رعية إذا سمع في هذا العرس
اللهو مثل البوق والكبر والمزهر أو يسمعه في دار غير
دار العرس والاختان ، هل يغيره أيضا وهل ترى العود
والطنبور مثله ؟ قال يحيى : أرى أن ينهى عن ذلك
كله إلا أن يكون في عرس فقد بينته قبل هذا فيما
ينهى عنه وما سهل فيه أهل العلم لإظهار العرس .

وما تقول في هذه الرواية التي أخبرك بها عبید الله
بين معاوية التي في سماع أصبغ بن الفرّج ، قال [أصبغ] :
سمعت ابن القاسم يقول وسئل عن الرجل يدعى إلى
صنيع فيجد فيه لعبا أيدخل ؟ قال : إن كان الشيء
الخفيف والدف والكبر والشيء الذي يلعب به النساء
فلا أرى به بأسا . وذكر عن مالك في الدف والكبر
أنه لا بأس بهما ، قال أصبغ بن الفرّج : يعني في العرس
خاصة للنساء وإظهار العرس به ، وقد أخبرني عيسى (32)

(32) انظر طبقات أبي العرب I : 33

ابن يونس عن خالد بن الياس عن ربيعة (33) بن أبي عبد الرحمان عن القاسم بن محمد بن أبي بكر عن عائشة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : «أظهروا النكاح واضربوا عليه بالغربال» يعني الدف المدور . وقال أصبغ : ولا يعجبني المزهر وهو الدف المركز .

وأحب إلي أن لا يكون مع الدف غيره ، وهو الذي مضت به الرخصة في الزمان الأول في العرس . وإن ضرب معه بالكبر فلا بأس به ولا يجوز معهما غيرهما ، ولا يجوز الغناء (34) على حال فيه ولا في غيره . (35)

(33) ربيعة بن أبي عبد الرحمان فروخ التيمي مولى آل المنكور ، أبو عثمان الفقيه المدني ، أحد شيوخ الامام مالك بن أنس ، روى عن أنس بن مالك والسائب بن يزيد والمسيب ، وعنه مالك وشعبة والاوزاعي والليث بن سعد ، أقدمه الخليفة السفاح ليوليه القضاء فمات بالأنبار سنة 136 .
(اسعاف المبطا برجال الموطا للسيوطي مصر سنة 1349 ص 10 وميزان الاعتدال للذهبي 1 : 336) .

(34) انظر فيما يخص مغنية مشهورة في الأعراس معالم الايمان لابن تاجي 3 : 59 .

(35) في سنن النسائي 6 : 135 (طبعة مصر 1348) - ما يخالف ذلك فقد

وقد أخبرنا ابن وهب عن الليث بن سعد حدثه أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى البلدان أن يقطع اللهو كله إلا الدف وحده في العرس . قال يحيى : هذا رأيي وبه آخذ وقد سمعت أنت من سحنون وسئل عن طعام الوليمة يدعى لها الرجل أيجيب ؟

قال سحنون : أما إذا كان فيها اللهو والدف فلا أرى ذلك . وإن لم يكن فيها لهو فلا بأس بذلك فقد جاء في ذلك من الأحاديث ما جاء . قلت ليحيى أي شيء معنى : قد جاء فيه من الأحاديث ما جاء ؟ قال : معناه أنه قد أمر أن يجيب إذا دُعي .

قال سحنون : وسئل مالك عن الرجل يمر على الطريق

جاء فيه عن عامر بن سعد قال : دخلت على قرصة بن كعب وأبى مسعود الأنصاري في عرس وإذا جوار يغنين فقلت : أنتما صاحبا رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن أهل بدر يفعل هذا عندكم ؟ فقال : اجلس إن شئت فاسمع . وإن شئت اذهب قد رخص لنا في اللهو عند العرس .

يجد فيها اللهو واللعب أيمر أم يرجع إن لم يخف أن يشتهي ذلك ؟ قال (*) : فليمش . وإن خاف فليرجع .

قلت ليحيى وقد أخبرتنا (***) عن الحارث بن مسكين عن أشهب قال سألت مالك بن أنس عن يدعى إلى الوليمة وفيها إنسان يمشي على الحبل (36) وآخر يجعل على جبهته خشبة كبيرة يركبها إنسان وهو على جبهته .

(*) في الأصل قلت . ولا يستقيم الكلام .

(**) في الأصل أخبرنا .

(36) وسئل أبو محمد عن هؤلاء الذين يجلسون في الطرقات ولهم ملاعب يرين الناس أنهم يقطعون رأس الإنسان ثم يدعونه فيجيبهم حيا . ويجعلون في التراب دراهم ودنانير . ويقطعون السلسلة فهل تراهم بهذا الفعل سحرة ؟ فقال : إن لم يكن فيه كفر فلا شيء عليهم وهذا إنما هو خفة يد وملاعب ، قلت : كان شيخنا الإمام ابن عرفة - رحمه الله - يقول : الصواب أنه من عمل السحر وينكر على من يقف ينظر لخلق باب المنارة ويقول : هو جرحه في حقه ، وكذا من سمع سيرة عنتره لأنها كذب ، وكذا أخبرني سيدي أبو عبد الله البطواني ، إن الشيخ القاضي ابن القلاح سئل بحضرته عن ذلك . فأفتى بذلك وكذا سيرة الدهمة والبطال ، وكذا كتب الطلاس والحروف العبرانية جارية على هذا المعنى (الحاوي للبرزلي ج 1 ص 101 - والمعيار للونشريسي : خط 6 : 69 وفي المعيار أيضا :) عن عكرمة قال : لما ختن ابن عباس (رضي الله عنه) بنيه أرسلني دعوت له الملعبين فلعبوا . فأعطى لهم ابن عباس أربعة دراهم) خط 6 : 49 .

قال ، قال مالك : لا أرى أن تؤتى وأرى أن لا يكون معهم . قيل له : أرأيت إن دخل ثم علم بهذا أترى له أن يخرج ؟ فقال : نعم ، لقول الله سبحانه « فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره إنكم إذن مثلهم » (٥) .

قال يحيى بن عمر : ولا يجيب إذا علم أن فيها مسكرا (٥٥) .

قلت لأبي زكرياء يحيى بن عمر : فبأي قولة تقول هذا . وما تختار لنفسك ولنا ولعامة المسلمين أن يعملوا به . وقد جاء في موطأ ابن وهب (37) قال : حدثنا سمرة بن نمير الأموي عن حسين بن عبد الله عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -

(*) آية 140 سورة النساء (4) .

(**) بيان ذلك انه لا يمنع الاجابة للوليمة اذا كانت قاصرة على اللعب دون السكر .

(37) موطأ عبد الله بن وهب ، منه قطعة صالحة عتيقة الخط والرسم بمكتبة جامع عقبة بالقيروان ، ويا حبذا لو تيسر نشرها .

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَرَّ هُوَ وَأَصْحَابُهُ
بِبَنِي زُرَيْقٍ فَسَمِعُوا غِنَاءً وَلَعِبًا فَقَالَ : مَا هَذَا ؟ قَالُوا :
نِكَاحُ فُلَانٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ : كَمُلْ دِينَهُ
هَذَا النِّكَاحُ لَا السَّفَاحُ ، وَلَا نِكَاحٌ حَتَّى يُسْمَعَ دَفُّ
أَوْ يَرَى دَخَانَ .

وَقَالَ ابْنُ وَهَبٍ : حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي
حَبِيبٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، كَتَبَ إِلَى أَيُّوبَ بْنِ
شَرْحَبِيلٍ : أَنَّ مَرَّ قَوْمِكَ فَلْيَضْرِبُوا عِنْدَ النِّكَاحِ الدَّفَافَ
فَإِنَّهَا تُفَرِّقُ بَيْنَ النِّكَاحِ وَالسَّفَاحِ ، وَامْنَعِ الَّذِينَ
يَضْرِبُونَ بِالْبُرَابِطِ . قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ : يَعْنِي الْعِيدَانَ
وَالطَّنَابِرَ .

قَالَ رَبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ (38) : إِظْهَارُ الْعَرَسِ
بِاللَّعِبِ وَاللَّهُوِ مِنَ الْأَمْرِ الَّذِي يَتَّبَعُ .

(38) انظر عدد 32 .

قلت ليحيى بن عمر : ما معنى (فسمعوا غناء ولعبا) ،
وتفسير قول ربيعة (وإظهار العرس باللعب واللهو) وهل
يصح عندكم حديث سمرة بن نمير وقد علمت أن
الحارث بن مسكين كان لا يقرأ حديثه ؟

قال يحيى : بهذا الحديث آخذ ، وقد رواه أهل
العلم عن سمرة بن نمير عن حسين بن عبد الله بن
ضميرة (39) وسمرة بن نمير ثقة . وإنما كان يوقف
الحارث حديثه ، وأما إذا حدثه سمرة بن نمير عن
غير حسين بن عبد الله بن ضميرة كان يقرؤه ولا يوقفه .

مسألة في بيع الدوامات والصور (40)

وسئل يحيى بن عمر عن الدوامات (41) والصور
وبيعها من الصبيان .

(39) هو الحسين بن عبد الله بن ضميرة بن أبي ضميرة سعيد الميمري
المدني . يروي عن أبيه عن جده ، كذبه مالك وقال أبو حاتم هو متروك
الحديث كذاب . وقال أحمد بن حنبل في حقه : لا يساوي شيئا ،
وقال البخاري : منكر الحديث (راجع ميزان الاعتدال للذهبي ج ٢
ص 252) .
(40) عن عائشة رضي الله عنها - قالت : بنى بي رسول الله صلى الله عليه

قال يحيى : سئل مالك عن التجارة في العظام تتخذ
قدر الشبر فيجعل منها صور تلعب بها الجوارى ،
فقال : لا خير في الصور (42) .

وسلم وأنا العب بالبنات واللعب ، وكان لي صواحب يلعبن معي فيتمنعن
ويستحيين من رسول الله صلى الله عليه وسلم وربما رأيتنه يخرج
فيبعثن لي واحدة واحدة .

قال محمد بن أحمد النيفاشي (كتاب تحفة العروس ط مصر ص 75) :
وفي هذا الحديث جواز اتخاذ البنات وإباحة لعب الجوارى بهن لرؤيته
صلى الله عليه وسلم ذلك وإقراره عليه فيكون ذلك تخصيصاً لهن من
جملة الصور المنهى عن اتخاذها .

قال القاضي عياض (كتاب إكمال المعالم - خط بمكتبتي - : والحكمة في
ذلك تدريب الجوارى على تربية الأولاد وإصلاح شأنهم قبل حصول
الأولاد عندهن . ثم قال : وقد أجاز العلماء بيعهن وشراءهن . وقد
كانت لهن سوق يبعن فيها بالمدينة ورويت عن مالك رضى الله عنه رواية
في كراهة شرائهن ، قال : وذلك محمول على تنزيه ذوى المروءات عن
محاولتهن بالبيع والشراء لا على كراهة اللعب بهن للجوارى) .

وفي سنن أبى داود 2 : 305 عن عائشة رضى الله عنها قالت : قدم
رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة تبوك أو خيبر وفي سهوتها
ستر فهبت ريح فكشفت ناحية الستر عن بنات لعائشة لعب ، فقال :
ما هذا يا عائشة قالت : بناتى ورأى بينهن فرساً له جناحان من رقاع
فقال : ما هذا الذى أرى وسطهن ؟ قالت : فرس . قال : وما هذا الذى
عليه ؟ قالت : جناحان . قال : فرس له جناحان . قالت : اما سمعت
أن لسليمان خيلاً لها أجنحة . قالت : فضحك حتى رأيت نواجذه .

(41) وفي كتاب الجامع من سماع أصبغ : الآلات التى يلعب بها الصبيان
كالدوامات ونحوها لا بأس بها - قال البرزلى : وسمعت شيخنا الغبريني
رحمه الله يقول فى مجلس فتواه : يفتى بجواز ذلك فى حق الإيتام

الحكم في القدر تتخذ لعمل النبيذ (43)

قلت لأبي زكرياء يحيى بن عمر : إن بعض قضاة
عبد الله بن أحمد بن طالب كتب إليه : إن القدر التي
تقاييس قدير النحاس إنما اتخذت لعمل النبيذ ،
وقالوا : لا تصلح لغيره وهي تكرر لعمل النبيذ إن
أردت قطع النبيذ والتضييق على أهله ،

ويقول : يشتري لهم النوامات والزرايبط ونحو ذلك ، الحاوي للبرزلى
ج 2 ص 57 - 58 .

(42) (في كتاب السلطان من ديوان أشهب في سماع القيروانيين :
سئل مالك عن التجارة في العظام قدر الشبر يجعل لها وجوه فقال :
الذي يشتريها ما يصنع بها ؟ ف قيل له : الجوارى يتخذنها بنات يلعبن
بها . فقال : لا خير في الصور وليس هذا من تجارة الناس .
ابن رشد : قوله لا خير في الصور يقتضى الكراهة دون تحريم لأن ما هو
حرام لا يعبر عنه بأنه لا خير فيه ، لأن تركه خير من فعله ، وهو حد
المكروه ما في تركه ثواب وليس في فعله عقاب . وقوله : إن لم تكن
صورا يريد مخروطة مصورة على صورة الانسان ، إلا أنه فيها شبه
الوجه ، وهو كالرقم في الثوب ، وإلى هذا نحا أصبغ في سماعه من
الجامع (الحاوي للبرزلى ج 2 ص 57 - 58) .

(43) استحلال النبيذ : هاشم بن أبي بكر البكرى تولى قضاء مصر من قبل
محمد الأمين سنة 194 وكان من أهل الكوفة فذهب بمذهب أبي حنيفة .
وكان هاشم بن أبي بكر لا يجلس في القضاء حتى يتغدى ويشرب ثلاثة
أقدام نبيذا (القضاة للكندي ص 97 وانظر أيضا فيما يخص استحلال
الكوفيين للنبيذ طبقات أبي العرب : 81 ، 85 ، 88 ، 89 ، 194) .

فاقطع هذه القدور . فأمرت بجمعها فجمعت لي من عند أهلها وجعلتها في موضع الثقة وأوقفتها لأمرك وكتبت إليك معلما . فكتب إليه بخط يده : « إذا لم يكن لها منفعة غير عمل النبيذ فغير حالها واكسرهما وصيرها نحاسا ورده عليهم كما يفعل بالبوق إذا كسر، وامنع من يعملها ومن يشتريها . »

قلت ليحيى بن عمر : هل يوافقك (*) قوله في هذا ؟ قال : نعم وبه أقول .

في دخول النساء الحمام من غير مرض ولا نفاس في صاحب الحمام إذا دخل فيه النساء من غير مرض ولا نفاس (44)

وسألت يحيى بن عمر عن صاحب الحمام إذا أدخل النساء من غير مرض ولا نفاس ، ثم علم بهن في أول

(*) في الأصل يوافقه .

(44) الحمامات : حكى البلاذري أن أول حمام اتخذ بالبصرة حمام عبد الله بن عثمان بن أبي العاص الثقفي في أواخر القرن الأول وهو عند قصر

مرة هل ينهى عن دخولهن ولا يؤدبه ؛ وكيف إن نهاه
وعاد إلى فعله أي شيء يصنع به ؟ هل يؤدبه ويسجنه ؟
فإن سجنه هل يطول سجنه ؟

قال يحيى : لا شيء عليه حتى يتقدم إليه ، فإن عاد
نكل [به] وعوقب على قدر ما يراه الإمام .

عيسى بن جعفر ؛ ثم الثاني حمام فيل مولى زياد ، ثم الثالث حمام مسلم
بن أبي بكر ، ومكثت البصرة دهرًا وليس بها إلا هذه الحمامات . ثم
تكاثر الحمامات حتى صارت تعد بالآلاف في عواصم الإسلام الكبيرة ؛
وكانت غلة بعض حمامات البصرة لا تقل عن ألف درهم في اليوم
بالرغم عن كثرة الحمامات بها . وما ذلك إلا لكثرة من يفشاها من الناس
لا سيما وأن الشريعة جعلت الاستحمام سنة على الأقل مرة في الأسبوع .
وفي أول الأمر كانت الحمامات لا تبني في المدن إلا عن إذن السلطان كما
حكى البلاذري (فتوح ص 361) قال : واستأذن عبد الرحمان بن أبي
بكرة السلطان في بناء حمام وكانت الحمامات لا تبني بالبصرة إلا بأذن
الولاة . أقول كان العمل جاريا بذلك لا بالبصرة فحسب بل بسائر
الأقطار الإسلامية ؛ ومن أمد غير بعيد كان الحمامات بالبلاد التونسية
من مشمولات أملاك الدولة تستأجرها أو تقارلها أناسا وتجعل عليها
وظيفة معينة .

وورد ذكر بعض حمامات إفريقية في كتب التراجم منها ما كان بتونس
(المدارك III : 10) في أول الثالث ، ومنها ما كان بالقيروان كحمام
الجزارين مثلا (معالم ج 3 : 80) وفيه سهم محبس على قصر سهل
بسوسة ؛ ولم يكن حرج في ذهاب النساء إلى الحمامات حتى إن العائلات
الكبرى لا ترى عيبا في ذلك ، فعائلة ابن أبي زيد كانت تذهب إلى الحمام

قال يحيى بن عمر : رأيت بعض قضاة عبد الله بن أحمد بن طالب كتب إليه يسأله عن دخول النساء الحمام من غير مرض ولا نفاس فأريك في ذلك ؟ فكتب إليه : أن أحضر إليك متقبل الحمام وممره ألا يدخل إلا مريضة أو نفساء وكذلك الرجل أن لا يدخل إلا بمئزر (45) فإن ركب نهيك فاعضل الحمام وصير

المقابل لمنزلها (معالم 3 : 142) ويظهر أن هذا الحمام كان مخصوصا بالنساء . وكان يحمل من قصد الحمام ما يحتاج اليه ، فلقه روى (معالم 2 : 235) أن هاشم بن مسرور التميمي (توفي سنة 307) خرج ذات يوم في السحر الى الحمام وعليه فرو وسمور وبيده سطل ومئزر فمر بشيخ يرعد من البرد فرمى بالفرو والقميص عليه وخلله بمنديله واعطاه السطل والمئزر ورجع الى داره . وحكى الحسن بن علي بن فضال (ص 122) ان معتب بن رباح - وكان رجلا صالحا من علماء القرن الثاني - كان اذا دخل الحمام بالقيروان عصب عينيه بعصابة وكان معه من يقوده لئلا تقع عينه على ما لا يحل .

وروى البكري (ص 26) ان في القيروان 48 حماما .

(45) في سنن أبي داود ج 2 170 .

(حدثنا أحمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا عبد الرحمان بن زياد بن انعم (هو راوية افريقية) عن عبد الرحمان بن رافع عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : انها ستفتح لكم ارض العجم وستجدون فيها بيوتا يقال لها الحمامات فلا يدخلنها الرجال الا بالآزر ، وامنعوها النساء الا مريضة او نفساء) .

المتقبل في السجن وعاقب الرجل الذي دخل من غير
مئزر وتطرح شهادته حتى تظهر توبته وتعرف .

في بكاء أهل الميت على الميت

وسألت يحيى بن عمر عن الميت إذا مات فبكى
عليه أهله قبل أن يدفن واجتمع النساء خلفه بالبكاء
هل ينهين عن ذلك ؟ فإن نهيتهن ولم ينتهين هل تطبع
عليهن ديارهن وتخلع عليهن أبوابها ؟ أو لا يعرض
لهن ما لم يتبين سواء كان الميت دفن أو لم يدفن ؟ وإن
اجتمع النساء يبكين من غير صياح ولا شيء يكره من
فعلهن ، فقد جاء عن عمر بن الخطاب - رضي الله
عنه - حين قيل في أمر خالد بن الوليد - رضي الله
عنه - : إن ها هنا نسوة قد اجتمعن يبكين على
خالد بن الوليد ، فقال عمر - رضي الله عنه - : دعهن
بهرقن من دموعهن على أبي سليمان .

قال يحيى : أما الصراخ العالي والاجتماع عليه

فهو مكروه ، والنهي فيه قائم كان فيه نواح (46) أو لم يكن ، كان بعد موته أو قبله ، وأما بكاء ليس فيه شيء يكره فلا نهى عنه وهو عندي قول عمر - رضي الله عنه - ألا ترى إلى قوله : دعهن يهرقن من دموعهن على أبي سليمان . فإنما هي عندي دموع تخرج بلا شيء يكره معه والله أعلم .

(46) عن أبي سعيد الخدري قال : لعن رسول الله النائحة والمستمعة . عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه . عن أبي مرسى الأشعري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليس منا من حلق ومن سلق ومن خرق (سنن أبي داود 2 : 58 - 59) .

وقال أبو القاسم الزجاجي المتوفى سنة 337 :

أما قوله (حلق) فمن حلق الرأس للنساء على الميت . وأما (السلق) فرفع الصوت بالبكاء وهذا كان منهيًا عنه أول الإسلام ، أعنى البكاء على الميت ثم رخص فيه ما لم يكن مفرضًا متجاوزًا للقدر المعتاد بالصراخ والعويل . قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : (ما على نساء بني المغيرة أن يهرقن على أبي سليمان من دموعهن ما لم يكن نقع ولا لقلقة) فالنقع رفع الصوت بالبكاء والقلقة تحريك اللسان واللولولة - وأبو سليمان هو خالد بن الوليد بن المغيرة والصلق بفتح اللام والسين المستوى من الأرض وجمعه سلقان (أمالي الزجاجي ص 117) .

قلت ليحيى بن عمر : فإن أتبع النساء الميتَ قيام
بالصياح العالي ولطم الخدود (47) ؟

قال يحيى : إذا نهين عن ذلك ولم ينتهين عوقبن
على ذلك على استباحتهن ما لا يحل لهن فعله .

فى خروج النساء إلى المقابر

وسألت يحيى بن عمر عن الرجل يموت وتخرج
أمه وأخته وامرأته ويخرج معهن نساء من جيرانهن إلى

(47) كانت العادة جارية فى إفريقيا وغيرها من البلاد الإسلامية بتشجيع
النساء للميت بالنواح والصراخ العالى وقد يخرجن وراء الجنازة من البيت
الى المقبرة وفى أيديهن مناديل - عذب - يشرن بها إلى النعش ، وإلى
ذلك يشير ابن رشيقي فى مرثيته للأمير الصنهاجى أبى منصور حيث
يقول :

إذا ضربت فيه الطبول تتابعت به عذب تحكى ارتعاد الاصابع
تجاوب نوح بات يندب شجوه وأيدى تكالى فوجئت بالفواجع

(راجع قراضة الذهب لابن رشيقي ط مصر ص 10) .

وفى المدونة 1 : 169 قال سحنون قلت لابن القاسم : هل كان مالك
يوسع للنساء أن يخرجن مع الجنازة ؟ قال : نعم ، قال مالك : لا بأس
ان تشيع المرأة ولسها ووالدها ومثل زوجها وأخيها وأختها إذ كان ذلك
مما يعرف أنه يخرج مثلها على مثله .
قال ابن القاسم قلت : وان كانت شابة ؟ قال : نعم ، وإن كانت شابة .

المقبرة (48) . وكذا سألته عن المرأة يموت زوجها
أو ولدها أو بعض قرابتها فتعاهد قبره كل يوم جمعة
وغيره ، فربما بكت بصياح وربما اجتمع إليها نساء
يبكين بالصراخ العالي . فهل ترى أن يطردن وينهين
عن الخروج أم ما ترى ؟

قال يحيى : لا أرى للنساء أن يخرجن للمقبرة
للترحم على الأزواج والأولاد أصلا (49) .

(48) كانت العادة المألوفة بالقيروان من عهد بعيد وحتى في زمن المؤلف يحيى
ابن عمر ، أن النساء يخرجن لزيارة الموتى في المقابر يوم الخميس من كل
أسبوع ونقل عياض في المدارك (ج 2 ص 85) في ترجمة أبي سعيد
محمد بن محمد بن سحنون المتوفى سنة 306 الحكاية الآتية ، قال :
قال بعضهم كنت أسكن البادية فنويت زيارة قبور صالحى القيروان
فقصدت ذلك وجئت باب سلم وإذا حلق النساء قد خرجن لزيارة يوم
الخميس فقلت : لا أقدر على التماس قبور الصالحين ومعرفتها من أجل
وجود النساء ولكننى أجلس حتى ينصرفن مع العصر وأصل إلى ما
أردت الخ . .)

أقول : ولم تزل إلى الآن العادة جارية بخروج النساء لزيارة المقابر في
مدائن القطر الأفريقي في كل يوم خميس .

(49) عن ابن عباس قال :

لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زائرات القبور والمتخذين عليها
المساجد والسرج . (سنن أبي داود 2 : 72) .

في النهي عن الحف والنعل الصرار

وسألت يحيى عن الحف يعمله الخرازون مثل النعل الصرار . هل ينهون أن يعملوا الخفاف الصرارة ؟ فإن النساء يشترينها فيلبسنها فيصير في أرجلهن الصرار الشديد فيشقن بها الأسواق ومجامع طروق الناس فربما يكون الرجل غافلا في عمله فيسمع صرير ذلك الحف فيرفع رأسه ، هل ينهى الخرازون عن عمل ذلك الحف ؟ وإن نهوا فلم ينتهوا أي شيء يصنع بهم ؟ وهل ينهى النساء عن لبس مثل ذلك . فإن النساء يستعملن ذلك تعمدا . فإن نهيتهن فلم ينتهين ، هل تشق خرازة الحف الصرار ويخلع من أرجلهن في موضع خال ، وهل عليهن أدب ؟

قال يحيى بن عمر : أرى أن ينهى الخرازون عن عمل الأخفاف الصرارة ، فإن عملوها بعد النهي رأيت أن عليهم العقوبة . وأرى أن يمنع النساء عن لبس

هذه الأخفاف . فإن لبسناها بعد ذلك تشق خِرَازة الخف
ويدفع إليهن . وأرى عليهن الأدب بعد النهي (50) .

في إهراق الماء أمام الدور والحوانيت

في الرجل يرمي ماءً قدام داره وحانوته فيزلق فيه
فيصاب ، وفي طين المطر إذا كان في الطريق والأسواق ،
هل يجب على الناس [كنسه] ؟

قال يحيى بن عمر : أخبرنا محمد بن أبي رجاء
قال : أخبرني محمد بن سعيد عن أحمد بن أخي أبي
زيد عن أبي زيد بن أبي عمر قال : سئل ابن القاسم عن
الرجل يرش بين يدي حانوته فتزلق فيه الدابة ،
فتكسر ، فقال :

(50) يظهر أن النعال الصرارة للنساء كان استعمالها شائعا في القرن الثالث
والرابع حتى نسب بعض الأفاضل إلى صنعها . فهذا المحدث الكبير
أبو بكر محمد بن سليمان النعماني المتوفى سنة 330 واحد شيخوخ
القابسي كان يلقب بالصراري لاشتغاله أو اشتغال أبيه بعمل النعال
الصرارة . (راجع الديباج ص 259) .

إن كان رشاً خفيفاً لم يكن عليه شيء ، وإن كان كثيراً لا يشبه الرش خشيت أن يضمن .

في كنس الطين من الأسواق

سمعت يحيى بن عمر سئل عن الطين إذا كثر في الأسواق هل يجب على أرباب الحوانيت كنسه وهو مما أضر بالمارة وبالحمولة ؟

فقال يحيى بن عمر : لا يجب عليهم كنسه لأنه من غير فعلهم ، فقبل ليحيى بن عمر : فإن أصحاب الحوانيت كنسوه وجمعوه وتركوه في وسط السوق أكداً فربما أضر بالمارة وبالحمولة . فقال يحيى : يجب عليهم كنسه (51) .

(51) وسئل ابن الصائغ عن طين الأسواق والحارات هل يلزم أهلها برفعه . وعن الماء النجس ينزع من الآبار في الطريق فيضر بالمارة . فأجاب : إذا كان في زوال ذلك مصلحة أجبر على زواله . ويزيل كل قوم ما يقابلهم . ويمنع إجراء النجاسات في الطرق . قلت تقدم بعض مسائل

في طعام اليهود والنصارى

أخبرني يحيى أنه كتب إليه صاحب سوق القيروان يسأله عن اليهودي والنصراني يوجد وقد تشبه بالمسلمين وليس عليه رقاع ولا زنار وهو يحمل ما يعصر به الخمر ما ترى من عقوبته على ذلك (52) .

التسعير والحائظ المخوف من سقوطه ، وافتى يحيى بن عمر في احكام السوق فقال :

طين المطر يكثر بالاسواق ، وربما ضر بالمارة والحمولة ، فلا يجب كنسه على ارباب الحوانيت لانه ليس من فعلهم . فلو جمعه اصحاب الحوانيت وسط السوق اكداسا فاضر بالمارة والحمولة وجب عليهم كنسه .
(الحاوي للبرزلى ج 2 : 321) .

(52) لقد أخذ موضوع الزى المغاير لاهل الذمة طريقه في الشرق منذ صدر الاسلام وتدرج فشمل أنواعا عديدة من المظاهر مثل حمل الصليبان . والركوب على نوع خاص من الدواب وبهياة خاصة . وكانت لذلك بعض أسبابه ودواعيه . أما في إفريقية فيظهر أن هذا الموضوع لم يثر إلا في النصف الثاني من القرن الثالث أي في عهد ولاية القاضي ابن طالب المرة الثانية من سنة 267 الى 275 فقد نقل المالكي (ص 781) إن الامير إبراهيم بن أحمد فوض إليه إذ أولاه القضاء النظر في أشياء كثيرة وأمره بقطع المنكر والملاهي من القيروان . فجعل على اكتاف اليهود والنصارى رقاعاً بيضاء وجعل على أبواب دورهم الواحا مسمرة وضيق على أهل القيروان في ملاهيهم وملاعبهم .

فهذا النص يدل على ارتباط موضوع الزى الخاص لاهل الذمة بموضوع قطع المناكر والملاهي . فتمييزهم بالزى الخاص لتسهيل على والى المظالم حتى لا يعترض المتزيين منهم ويمنعهم من أشياء مرخص فيها لاهل الذمة بما لهم من عهد في حرمتهم الدبئية . وإن كانت ممنوعة عن المسلمين . وهكذا شأن منزلهم جعلت لها علامة حتى يفرق ذو الولاية بين منازل المسلمين ومنازل غيرهم توصلا لوذن مناكر المنازل بميزاني الشريعة أو

فكتب إليه ابن عمر: أرى أن يعاقب بالضرب والسجن
ويطاف في موضع اليهود والنصارى ليكون ما حل من
العقوبة والضرب والسجن تحذيرا لمن رآه منهم وزجرا
لهم .

قلت ليحيى بن عمر: إن أحمد بن عبد الله بن أحمد
ابن طالب كتب إلى قضاته في اليهود والنصارى أن
تكون الزنانير عريضة مغيرة في وجه ثوبه ليعرف بها
فمن وجدته ركب نهيك فاضربه عشرين سوطا مجردا
ثم صيره إلى الحبس فإن عاد فاضربه ضربا وجيعا
بالغ فيه وأطل سجنه . فهل يعجبك هذا وهل تقول
به ؟ قال : لي نعم .

العهد الممنوح حسب ساكنيها . ويساعد على هذا الفهم صيغة السؤال
الواردة ضمن الكتاب ، فقد سأل صاحب السوق عن الذمي الذي ليس
عليه رقاع ولا زنار وهو يحمل ما يعصر به الخمر ولا داعي لاضافة هذا
الوصف لولا ما علق بذهن السائل من مصلحة الالتزام بارتداء الزي
المقابر دفعا للالتباس الذي يتخذه المتهتكون تقية ودرءا .

في حكم أبواب الدور

وسألت يحيى بن عمر عن الذي يحدث بابا لداره في زقاق غير نافذ فقال : إذا كان في الزقاق جيران فليس له أن يحدث بابا في ذلك الزقاق ولا أن يحوله من مكانه ، وله ذلك في النافذ ما لم يضر بغيره (53) .

في أهل الضرر من أهل البلايا (هل ينهى عن بيع المائع)

وسئل يحيى بن عمر وأنا أسمع ، سأله صاحب سوق سوسة (54) عن الضرير يبيع الزيت والخل والمائع

(53) المسألة مبسطة كل البسط في مطولات كتب الفقه ، وقد خصها بعضهم بتأليف مستقل ، ويناسب أن نذكر هنا أن العالم الأديب أحمد بن داود الصواف القيرواني المتوفى سنة ؟ كان يفتى في الذي يفتح حائوتا قبالة دار رجل أنه يمنع من ذلك (راجع الديباج ص 37) .

(54) وبسوسة أسواق كثيرة وهي مخصوصة بكثرة الأمتعة ، والشر واللحم ، ولحم سوسة أطيب اللحوم وهي رخيصة الأسعار والفواكه كثيرة الحير ، والحياكة بسوسة كثيرة ويغزل بها غزل يباع زنة المثقال منه بمثقالين من ذهب وبسوسة تقصر ثياب القيروان الرفيعة .
(البكري ص 34 - 36)

كله هل يمنع من ذلك ؟ قال : نعم ، قال له : فلو كان له غنم هل يبيع من لبنها وجبنها أو يبيع بيض دجاج له ؟ فقال له يحيى : يمنع من ذلك ويرد عليه إذا بيع منه * قال يحيى : وإذا اشترى منه رجل وهو عالم بذلك فهو جائز ولا يجوز للمشتري أن يبيع ذلك للمسلمين .

ما جاء في المكيال والميزان والقضاء فيه (55)

أخبرنا يحيى بن عمر ، قال : أخبرنا الحارث بن

(*) في الأصل له .

(55) يفيدنا التاريخ ان الخليفة الأموي عبد الملك بن مروان كان أول من حول النقود من أعجمية الى عربية وذلك في سنة 75 هـ فغير دينار الذهب الرومي الى دينار عربي ودرهم الفضة الفارسي الى درهم عربي ، وقد أبقى لهما عياريهما ووزنيهما واسميتهما . احتراما لما كان موجودا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم .

وفي نظرنا ان عمله هذا لم يكن مقصورا على النقود فحسب بل انه تناول اصلاح المقاييس والموازين والمكاييل وغيرها بما يلائم عزة الخلافة مع المحافظة على الأسماء القديمة ومراعاة ما كان مألوقا منها في كل قطر من أقطار السلطنة الاسلامية . والتغيير الجديد انما تناول الشكل ورسم الكتابة العربية سوء كان على النقود أو على مثناقيل الموازين والمكاييل وبدل على هذا عبارة المقرئ حيث يقول : « فلما استوثق الأمر لعبد

مسكين عن أشهب بن عبد العزيز قال : سئل مالك عما
يجب على الكيال في الكيل ، أيطفف المكيال أم يصب

الملك بن مروان بعد مقتل عبد الله ومصعب ابني الزبير فحص النقود
والاوزان والمكاييل .

ويؤيد نظريتنا فيما يخص الموازين والمكاييل ما عثر عليه من نماذجها
العربية الاموية المحفوظة بدور الآثار والمجموعات الخصوصية ولدينا قطع
كثيرة من الرصاص والزجاج مضروبة في العصر الأموي تمثل لنا
الصنوج وعبارة المئاقيل ؛ ومن أقدم تلك القطع بالنسبة الى إفريقية صنع
يلورى أخضر اللون ، ضرب على وجهه العبارة التالية « بسم الله : أمر
به عبد الله بن الحبحاب مثقال نصف أوقية واف ، ولا يخفى أن ابن
الحبحاب تولى إفريقية من سنة 116 الى سنة 120 ، وكذلك قطعة أخرى
رسم على أحد وجهيها « بسم الله : مما أمر به حنظلة بن صفوان مثقال
درهم واف ، انظر الفصل الذي نشرناه في مجلة « مجمع الكتابات والاداب
الرفيعة » الفرنسية سنة 1922 . وتولى حنظلة إفريقية من سنة 124 الى
سنة 129 .

ولا شك أن هذين الصنوجين اللذين وضعا لعيار الموازين إنما ضربا
في إفريقية إما بمدينة قرطاجنة أو بالقيروان كما بينته في غير هذا .
ووجود مثل هذه العيارات يدل دلالة واضحة أن الخلافة الاموية لم
أوائل عهدها كانت مهتمة كل الاهتمام بشأن الموازين والمكاييل .
واستمرت عناية الدولة العربية بها في مدة الخلافة العباسية حسبما
يشير إليه مؤلفنا يحيى بن عمر في تأليفه . ولهذا السبب رأينا من
المفيد البحث عن المكاييل والموازين التي كانت مستعملة في إفريقية في
عصر مؤلفنا أو بعده بقليل بحسب ما استطعنا التوصل اليه من كتب
التاريخ والرحلات وتراجم الرجال .

المكاييل

إن أقدم ما انتهى اليه من النصوص الواردة في ذكر المكاييل والموازين
بإفريقية نصان : أورد أحدهما الرحالة المقدسى (أحسن التقاسيم ط .
ليون سنة 1877 ص 240) الذي كتب تأليفه سنة 375 ؛ وأورد الآخر
أبو عبيد البكري (المسالك والممالك ط . باريس سنة 1913 ص 26 وما

عليه ويجلب ؟ فقال : يكيل ولا يطفف ولا يجلب ،
لان الله جل اسمه يقول : (ويل للمطففين) (*) فلا خير

بعدها) وقد صنف كتابه سنة 463 الا أنه في الحقيقة استعمل إرشادات
قديمة سبقت عصره بكثير نقلها خاصة من كتاب محمد بن اسحاق
الوراق القيرواني المتوفى سنة 296 ومن كتب غيره . ولهذا جاء النصان
المشار اليهما يوافق أحدهما الآخر .

قال البكري : « والقفيز بالقيروان وأعمالها ثمانى وبيات ، والويبة أربعة
أثمان والشمعة ستة أمداد أو فى من مد النبى صلى الله عليه وسلم .
ومقدار تلك الزيادة فى القفيز كله اثنا عشر مدا بمد النبى » .
فيستفاد من هذا ان مد القيروان كان يشف على المد النبوى بقليل أو
بعبارة أخرى كان القفيز بها يساوى : $8 \times 4 \times 6 = 192 + 12 =$
204 مد شرعى . وقد أجرى بعض احبابنا من مستشرقى الافرنج بحثا
دقيقا عن كيل المد النبوى بواسطة ما عشر عليه من ظروف الامداد
الشرعية فكانت نتيجة بحثه أن كيل المد الشرعى هو 733 سنتليتر وعلى
هذه القاعدة يكون كيل القفيز القيروانى القديم : $733 \times 204 = 149$
ليتر و 532 سنتليتر أى ما يقرب من 150 ليتر ولا يخفى ان القفيز هو
الوسق فى التعبير الشرعى .

ثم إن القفيز يتجرأ الى 192 مدا ، فيكون المد القيروانى (انظر الفصل
الذى نشره الاستاذ برانشفيك بعنوان « فى المكايل التونسية » فى
مجلة معهد الابحاث الشرقية ج 3 سنة 1537) يساوى :

$149 ، 532 : 192 = 779$ سنتليتر أو ما يقرب من أربعة أخماس الليتر
الا زيادة يسيرة وقال المقدسى : « إن قفيز القيروان إثنان وثلاثون ثمنا
والثمن ستة أمداد بمد النبى صلى الله عليه وسلم » .
وهذا يطابق تماما ما تقدم لنا من تعريف البكري . إلا أن المقدسى
أفادنا فائدة أخرى هامة تخص شكل الويبة التى كانت تتخذ من خشب
وتسمى « النوار » .

قال : وقد أجم رأسها (أى الويبة) بعارضة من حديد . وأقيم عمود
فى قاعها الى العارضة فوقه حديد يدور على رأس الويبة فاذا أترعها أدار
الحديدة فمسحت فم الويبة وصح الكيل) .

هذا ما عرفناه فى شأن المكايل المخصصة للمواد الناشئة اما مكايل

في التطفيف ولكن يصب عليه حتى يُجَنَّبَهُ فإذا جَنَّبَهُ
(56) أرسل يده ولم يمسك .

قيل لمالك : من اشترى وزنا من الزعفران أو غير
ذلك واللحم ، ما حد ذلك ؟ أيميل ذلك أم حتى
يستوي لسان الميزان ؟ فقال : حد ذلك حتى يستوي
لسان الميزان معتدلا ولا يميله ، وإن سأل أن يميله لم
أر ذلك من وجه المسألة .

قال يحيى عن مالك : وأرى للسلطان أن يضرب
الناس على الوفاء .

أخبرنا يحيى بن عمر ، قال : أخبرنا البخاري ،
قال : حدثنا بن وهب قال قال مالك :

المواضع فقد أفادنا البكري أن « قفيز الزيت بافريقية ثلاثة ارطال فلغلية
بالقرطبي . والمطر كيل يسع خمسة اقفة من الزيت ، »

(*) آية I سورة المطففين (83) .

(56) جنَّبَ الكيل أوصله إلى منتهى أصباره - وبالأصل يجتبهه وهو تحريف
واضح .

الوفاء عندنا إذا أملا رأس (*) الميزان ،
وأما الردم والزلزلة فلا أراه من الوفاء ، ورأيت كأنه
يكره ذلك ، وسمعت مالكا يُسال عن تطفيف المكيال
في الويبرات وقال له صاحب السوق إنهم يستوفون في
الحوائط (**). ويكتالون للناس ها هنا بكيل دون ذلك
فرأيت أن مسح رأس الويبة لا يبخص فيه أحد ، قال
مالك : عليك أن تأمر الناس بالوفاء هنالك وها هنا .
فمن ظلم فنفسه ظلم . وكره مالك مسح رأس الويبة
ورآه تطفيفا وكرهه كراهية شديدة وقال : أكره التطفيف،
وقرأ هذه الآية مرتين (ويل للمطففين) .

في الجبر بيع التسعير

قال ابن وهب وسمعت مالكا يُسال عن صاحب
السوق وإن يسعر في السوق فيقول : إما بعتم بكذا

(*) في المختصر (إذا ملا رأس الكيل) .

(**) الحوائط - الجنات .

وكذا باسعار يسميها لهم وإما خرجتم من السوق ،
فقال مالك : لا خير في هذا ، افضيل له : وإن الرجل
يأتي بطعام وليس بجيد وقد سعره بأرخص من الطيب
فيقول [صاحب السوق] للغير إما بعتم مثله وإما خرجتم
من السوق ، [فقال مالك] : ولا خير في ذلك ، ولو أن
رجلا أراد بذلك فسادا في السوق فحط من السعر
أرأيت أن يقال له : إما أن تلحق بالناس وإما أن تخرج
من السوق ، فأما أن يقال للناس كلهم إما أن تبيعوا
بكذا ، وإما أن تخرجوا فليس بصواب . ثم ذكر حديثا
عن عمر - رضي الله عنه - حين حط سعر الأيلة (57) :
أن خلَّ بينهم وبين ذلك فإنما السعر بيد الله .

التطيف في الكيل

وسالت يحيى بن عمر عن تفسير التطيف وعن

(57) أيلة - مدينة كانت على ساحل بحر القلزم ما يلي الشام قريبة من العقبة
الآن .

مسح رأس الويبة وعن الردم والزلزلة أن المشتري الحنَّاط يشتري من الرجل القمح بالدنانير والدرهم فيأتي معه بمكيال وربما كان لنفسه ، فيضع الويبة يردمها حتى يلصقها بالأرض ويرد فيها القمح بيده وهي لاصقة بالأرض فإذا صار فيها مقدار ثلثها أو نصفها أقارمها بهز وزلزلة يردم القمح فيها فيفعل بها كذا في كل ويبة يكيل بها فيزداد له في الدنانير من الكيل الثمن أو الربع ، فإذا جاء المشتري يشتري منه لم يمكنه الحنَّاط أن يكيل له مثلما اكتال لنفسه هذا الكيل. والكيالون والحمالون معروفون أنهم يفعلون هذا الفعل ، هل ترى أن ينهوا عن مثل هذا الكيل ؟ وكيف صفة الكيل ؟ أهو أن يجعل الويبة قاعدة ثم يصب فيها بقفة أو غيرها ولا يمسك ولا يجلب بيده ؟

فَسَّرْنَا - رَضِيَ اللهُ عَنْكَ - وَكَيْفَ إِنْ نَهَيْتُمْ
عَنْ مِثْلِ هَذَا الْكَيْلِ (أَعْنِي الْحَنَّاطِينَ) إِنْ ظَهَرَ عَلَيْهِمْ

هذا الكيل بالفساد كما ذكرنا ما يصنع بهم ؟ وكيف
الأمر فيهم ؟

القاضي يوسف بن يحيى (58) قال : حدثنا عبد
الملك بن حبيب (59) قال أخبرنا ابن الماجشون : أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم أمر بنصب

(58) يوسف بن يحيى بن يوسف بن محمد شهر المغامى الأزدي ، أبو عمر
القرطبي من ذرية الصحابي المشهور أبي هريرة ، سمع بالاندلس من
الإمام يحيى الليثي وروى عن عبد الملك بن حبيب جميع مصنغاته وكان
صهرا له ، وله رحلة إلى المشرق وأخذ عنه أعلام ثم قدم إفريقية فاستقر
بها وصار معدودا من رجالها وكبير فقهاها أخذ عنه يحيى بن عمر
الكناني ، وأبو العباس الأبياني وابن اللباد ، وأبو العرب التميمي
وخلق كثير ، وله تصانيف عدة منها كتاب فضائل مالك ، وكتاب
فضائل عمر بن عبد العزيز ، وتوفي بالقيروان سنة 288 وصلى عليه
حمديس القطان (ترجمه السمعاني في الانساب ص 538 قفا وعياض في
المدارك 2 : 34 خط والضبي في بغية الملتمس ص 481 وابن الفرضي في
تاريخ علماء الاندلس 2 : 64 وابن فرحون في الديباج ص 356) .

(59) عبد الملك بن حبيب بن سليمان السلمى المرداسي أبو مروان القرطبي عالم
الاندلس وفقهها ومحدثها في عصره إليه انتهت الرئاسة بها بعد يحيى
مولده سنة 174 وقيل 180 وقرأ ببلده وزاز المشرق وسمع من ابن
الماجشون ومطرف وعبد الله بن الحكم وأصبح بن الفرغ وغيرهم ، ثم
عاد إلى الاندلس وكان رأسا في الفقه المالكي ، عالما بالتاريخ والأدب
واللغة أخذ عنه جماعة لا يحصون منهم يوسف المغامى شيخ يحيى بن
عمر ، ألف كتبا كثيرة في الفقه والتاريخ والأدب ، وأشهرها ك . الواضحة

الكيل وأن يتبايع عليه . وقال : إن البركة في رأسها ونهى عن الطفاف (60) .

قال : وحدثني ابن الماجشون أن كيل فرعون لعنه الله إنما كان على الطفاف مسحاً بالحديدة .

قال عبد الملك : وسمعت مطرفاً وابن الماجشون يقولان : كان مالك يأمر أن يكون كيل السوق على التصبير وكان ينهى على الطفاف وكان يكره ردم الكيل وتحريكه (61) .

قيل لمالك - رضي الله عنه فكيف يكتال ؟ فقال :

في الفقه ك. فضائل الصحابة وك. غريب الحديث وك. حروب الإسلام وك. طبقات الفقهاء والتابعين وك. مكارم الأخلاق وغيرها وتوفى بقرطبة في ذي الحجة سنة 238 ترجمه عياض في (المدارك III : 30 - 48) وابن الفرضي في تاريخ علماء الأندلس 2:225 وابن العنباري في البيان 2:20 وابن حجر في التهذيب 6 : 390 وابن فرحون في الديباج 153 وسواهم كثير .

(60) الطفاف : في اصطلاح الفقهاء ما بقى في الاناء بعد مسح رأسه .

(61) قال محمد بن سحنون : قلت لسحنون كيف تكون صفة الكيل ؟ هل يصب الزرع على الصاع بالطعام حتى يصير واقفاً معرماً فوقه ويسرح عليه باليد تسريحا هينا لينا ، وكان مالك ينهى عن رزم الصاع وتحريكه قال سحنون : وأما الكيل بالتطفيف وهو الكيل بمسح الصاع فلا خير فيه . من أجوبة محمد بن سحنون . خط

يملاً الصاع (62) فذلك الوفاء من غير ردم ولا تحريك
ويسرح الكيال الطعام بيده على رأس الويبة والصاع فذلك
الوفاء .

في حكم من غش أو نقص من الوزن

قال ابن حبيب : وسمعت ابن الماجشون يقول : ينبغي
للسلطان أن يتفقد المكيال والميزان في كل حين (63)

(62) الصاع : في الحديث مكيال سبع أربعة امداد ، والمد مختلف فيه فقليل
هو رطل وثلاث بالعراقي ، وبه يقول الشافعي وفتحاء الحجاز ، وقيل هو
رطلان وبه أخذ أبو حنيفة وفتحاء العراق فيكون الصاع خمسة أرطال
وثلاثا رطل - النهاية 3 : 6 .

(63) كان للعيار مكان - بالقاهرة - يعرف بدار العيار تعير فيه الموازين
بأسرها وجميع الصنج ، وكان يتفق على هذه الدار من الديوان
السلطاني فيما تحتاج إليه من الأصناف بالنحاس والحديد والخشب
والزجاج وغير ذلك من الآلات وأجر الصناع والمشارفين ونحوهم ،
ويحضر المحتسب أو نائبه إلى هذه الدار ليعير المعول فيها بحضوره فان
صح ذلك أمضاه وإلا أمر بإعادة عمله حتى يصح ، وكان بهذه الدار
أمثلة يصحح بها العيار ، فلا تباع الصنج والموازين والأكيال إلا بهذه
الدار ويحضر جميع الباعة إلى هذه الدار باستدعاء المحتسب ومعهم
موازينهم وصنجهم ومكاييلهم فتعير في كل قليل فان وجد فيها الناقص
استهلك وأخذ من صاحبه لهذه الدار وألزم بشراء نظيره مما هو محرز
بهذه الدار والقيام بشمنه ، ثم سومح الناس وصار يلزم من يظهر في
ميزانه أو صنجه خلل بأصلاح ما فيها من فساد فقط والقيام بأجرته
فقط ، وما زالت هذه الدار باقية جميع الدولة الفاطمية (خطط المقرئ
ط مصر سنة 1334 ، (2 : 342) .

وَأَنْ يَضْرِبَ النَّاسَ عَلَى الْوَفَاءِ وَكَذَلِكَ كَانَ مَالِكٌ يَقُولُ
وَيَأْمُرُ بِهِ وَلَاةَ السُّوقِ بِالْمَدِينَةِ .

وَأَخْبَرَنَا يَوْسُفُ بْنُ يَعْقِبَ الْقَاضِي قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ
الْمَلِكِ بْنُ حَبِيبٍ ، قَالَ : قَلْتُ لِمَطْرَفِ بْنِ الْمَاجِشُونَ :
مَا وَجْهَ الصَّوَابِ عِنْدَكُمْ فِيمَنْ غَشَّ أَوْ نَقَصَ مِنَ الْوِزْنِ ؟
فَقَالَا : وَجْهَ الصَّوَابِ عِنْدَنَا فِي ذَلِكَ أَنْ يَعَاقِبَهُ الْإِمَامُ
بِالضَّرْبِ وَالسَّجْنِ أَوْ الْإِخْرَاجِ مِنَ السُّوقِ (64) إِنْ
كَانَ قَدْ عَرَفَ الْغِشَّ وَالْفُجُورَ مِنْ عَمَلِهِ ، وَلَا أَرَى أَنْ
يُنْهَبَ مَتَاعَهُ وَلَا يَفْرَقَ إِلَّا مَا خَفَ قَدْرَهُ مِنَ اللَّبَنِ إِنْ
شَابَهُ بِالْمَاءِ ، أَوْ الْخَبْزِ إِذَا نَقَصَ مِنْ وَزْنِهِ ، فَلَا أَرَى
بِأَسَا أَنْ يَفْرَقَهُ عَلَى الْمَسَاكِينِ تَأْدِيبًا لَهُ مَعَ الَّذِي يُؤَدِّبُهُ
مَنْ ضَرَبَهُ أَوْ سَجَّنَهُ أَوْ إِخْرَجَهُ مِنَ السُّوقِ إِذَا كَانَ

(64) كَانَ وَرَعٌ بَعْضُ الْبَاعَةِ مَشْهُورًا ، قِيلَ : كَانَ عَوْنُ بْنُ يَوْسُفَ الْحَزَاعِي
(مِنْ عُلَمَاءِ الْقَيْرَوَانِ تُوُفِيَ سَنَةَ 239) يَبِيعُ الْكُتَانَ فِي حَانُوتٍ . وَكَانَ
مَعَهُ حَبَّةٌ شَعِيرٌ إِذَا أُعْطِيَ الدَّرَاهِمَ جَعَلَهَا مَعَ الْمُثْقَالِ وَإِذَا أَخَذَ دَرَاهِمَ جَعَلَهَا
مَعَهَا حَتَّى يُعْطَى زَائِدًا بِحَبَّةٍ وَيَأْخُذُ نَاقِصًا بِحَبَّةٍ وَرَعًا مِنْهُ . الْمَدَارِكُ ج 1
ص 210 .

معتادا للفجور فيه والغش ، وأما ما كثر من اللبن
والخبز أو ما غش من المسك والزعفران فلا أرى أن
يفرق وينهب .

قال عبد الملك : وينبغي للإمام أن لا يرد إليه
ما غش من المسك والزعفران وغيره مما عظم قدره ،
ولكن يأمر ببيع ذلك عليه من أهل عمل [الطيب]
فمن يؤمن أن لا يغش به أحدا ببيعه ، ولكن ممن يصرفه
في وجه مصارفه من الطيب لأنه إن أسلم إلى الذي
غشه أو بيع من مثله من أهل استحلال الغش فقد أُبيع
لهم [العمل] به وما كثر من اللبن إذا غش بالماء
أو السمن إذا غش بالشحم أو العسل إذا غش بالماء ،
وما كثر من الخبز إذا نقص من وزنه فلا أرى أن يهبه
للمساكين ، ولكن يكسر الخبز ثم يسلمه إلى صاحبه ،
ويباع عليه السمن والعسل واللبن إذا كثر وعظم قدره
على تبيان ما فيه من الغش فمن يأكله ويتأدم به ممن

يؤمن ألا يبيعه مغشوشا ولا يسلم إلى الذي غشه ولا يباع عليه من مثله فيباح لهم أن يغشوا به المسلمين ، وهكذا العمل في كل من غش في تجارات السوق أو فجر فيها . وهذا الذي أوضح لي من استوضحته ذلك من أهل العلم من أصحاب مالك وغيره .

ما جاء في تسعير الطعام

وأخبرنا يحيى بن عمر ، قال : أخبرنا وليد بن معاوية عن عبد الرحمان بن أبي جعفر الدميطي قال : سئل ابن القاسم عن قول مالك : ينبغي للإمام إذا غلا السعر واحتاج الناس إلى أن يبيعوا على الناس ما عندهم من فضل طعامهم إذا أُريد بذلك طعام التجار الذين خزنوا للبيع لا من طعام الناس إذا كان فضل عن قوت [عيالهم] (*) أو جميع طعام الناس إذا اشتدت

(*) في الاصل طعامهم .

السنة واحتاج الناس إلى ذلك . ولم يقل مالك : يباع عليهم ، ولكن قال : يؤمر بإخراجه وإظهاره للناس ثم يبيعون ما كان عندهم من فضل قوت عيالهم كيف أحبوا ولا يسعر عليهم .

قيل : وكيف إن سألوا الناس مالا يحتمل من الثمن أو ما لم يبيع به الناس ؟ قال : هو مالهم يفعلون فيه ما أحبوا ولا يجبرون على بيعه بسعر يوقَّت لهم ، هم أحقُّ بأموالهم وما أرى أن يسعر عليهم ، ولكن ما أراهم إذا رغبوا وأعطوا ما يشتهون من الغلاء أن لا يبيعوا ، وأما التسعير فظلم لا يعمل به من أحبَّ العدل .

قال يحيى بن عمر : قوت عيالهم يعني قوت سنة كانوا تجارا أو خزنوا لأنفسهم وحرثوا فإنه يُترك لهم قوتهم سنةً ويؤمر ببيع ما بقي عندهم .

ما جاء في الحكرة وما يجوز فيها

وسمعت يحيى بن عمر يقول في هؤلاء المحتكرين إذا احتكروا الطعام (65) وكان ذلك مضرا بالسوق : أرى أن يباع عليهم فيكون لهم رأس أموالهم والربح يؤخذ منهم يتصدق به أدبا لهم وينهوا عن ذلك فإن عادوا كان الضرب والطواف والسجن لهم . (66) قال

(65) « وسئل أحمد بن موسى مخلد الغافقي القيرواني - المتوفى سنة 295 - عن التجارة في القمح وحكرته فأباح ذلك وقت كثرته ورخصه ، ومنعه وقت غلائه إلا ما لا بد منه للفقير وقال : هذا بخلاف الزيت ، يريد إباحته في كل وقت واحتج بأن ابن المسيب كان يحتكر الزيت ، الديباج 32 .

وعن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (الجالب مرزوق والمحتكر ملعون) سنن الدارمي طبع دمشق سنة 1349 . 2 : 249 .
وأما في القيروان فإن الزهاد والعلماء كانوا من ورعهم يخرجون طعامهم يبيعونه إذا غلا السعر (طبقات أبي العرب 58) .

(66) وفي المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد الباجي (5 : 15) ان الاحتكار هو الادخار للبيع وطلب الربح بتقلب الأسواق ، وأما الادخار للفقير فليس من باب الاحتكار ، فإذا ثبت ذلك فإن احتكار الأقوات وغيرها ليس بممنوع - روى ابن المواز عن مالك أنه سئل عن التريص بالطعام وغيره رجاء الغلاء قال : ما علمت منه بنهي ولا أعلم به بأسا إنما يتعلق المنع بمن يشتري في وقت الغلاء أكثر من مقدار قوته ، وفي كتاب ابن المواز قيل لمالك : فإذا كان الغلاء الشديد وعند الناس طعام مخزون أبيع عليهم ؟ قال : إذا احتج إليه لغلاء فلا بأس أن يأمر الامام بأخراجه الى السوق فيباع .

يحيى بن عمر : وأرى هؤلاء البدويين إذا أتوا بالطعام
ليبيعوه في سوق المسلمين وأنزلوه في الفنادق (67)
والدور فأرى على صاحب السوق أن يأمرهم ألا يبيعوه
إلا في أسواق المسلمين حيث يدركه الضعيف والقوي
والشيخ الكبير والعجوز . قلت ليحيى بن عمر : فإن
قال البدوي ، تدخل علي مضره ممن يشتري مني بنصف
دينار أو ثلث دينار (*) ، فمتى أرجع إلى بلدي وأنا
ما أقدر أقعد أكثر من يوم أو يومين وما معي إلا زاد يوم
أو يومين ؟ قال يحيى : يقال له [حط من] (**) السعر
نصف الثمن أو الثمن فتخفف على نفسك وترجع
مسرعا سريعا إلى بيتك ، وأما ما ذكرت من المقام
والمضرة فأنت تريد بيع نافق الثمن وتريد أن ترجع
إلى بلدك سريعا فلا تمكن من ذلك لأن ذلك ضرر على

(67) كانت بالقيروان فنادق كثيرة للسكنى المؤقتة في كل أحياء المدينة
(طبقات أبي العرب : 66) .

(*) في المختصر زيادة (فربما طالت إقامتي) .

(**) في الأصل : زد في السعر .

المسلمين أو تصبر فتبيع في السوق بنافق الثمن فلا
مضرة على المسلمين .

قلت ليحيى بن عمر : فإن أراد الرجل
الذي ليس يعرف يبيع القمح ولا بالاحتكار وإنما
يشترى لقوته سنة فأراد أن يشتري قوت سنة في هذا
الغلاء أترى أن يمكن من ذلك ؟ فقال: لا يمكن من ذلك .

وقال يحيى بن عمر لصاحب السوق : من أراد أن
يبيع قمحا من بيته جلبيه، من منزله إلى بيته ثم احتاج
إلى بيعه وثمانه، فأراد أن يبيعه فعرض منه قليلا في
يده في السوق ، ثم اشتراه منه الحنيطون هل ترى أن
يمكن الحنيطون أن يكتالوه في دار البائع وينقلوه
إلى حوانيتهم ؟

فقال يحيى : أرى أن لا يمكن البائع أن يبيع في
داره وأرى أن ينقله إلى السوق بين المسلمين . قيل

ليحيى : فإن [أهل] القصر (68) عندنا ليس لهم سوق
يصب فيها الطعام .

فقال : أرى أن يكون بحوانيتهم ويبرزوه للناس
في السوق ويمنع الحنّاطون أن يشتروا في الدور إذا
كان السعر غالبا مضرا بالأسواق ، وإذا كان السعر
رخيصا ولا يضر بالسوق خُلي بين الناس وبين السوق
أن يشتروا ويدخروا ويشتروا في الفنادق وفي الدور
وحيث ما أحبوا (69) .

(68) قوله مدينة القصر ، يعنى مدينة قصر الاغلبة بقبلى القيروان على
مسافة ثلاثة أميال منها كان أسسها إبراهيم بن الأغلب سنة ولايته
إمارة إفريقية 184 هـ وصارت دار الامارة له ولبنيه من بعده . وكان بها
جامع حافل ومنارة مستديرة وحمامات كثيرة وفنادق وأسواق جمّة
للتجارات وموآجل للماء وإذا قحطت القيروان وفقد الماء فى مواجلها
نقلوا الماء منها . وكان لها من الأبواب باب الرحمة وباب الحديد وباب
غلبون وباب الريح وباب السعادة . وداخل المدينة رحبة كبيرة واسعة
تعرف بالميدان . وبخارجها قصر يعرف « بالرمانة » لسكنى الأمير
خاصة . ولم تزل مدينة القصر عامرة الى أن خربها بنو عبيد الفاطميون
أوائل القرن الرابع فانطمس عمرانها وصارت أنقاضا خاوية يعرف
مكانها اليوم بقصور بنى الأغلب وبالقصر القديم (البكرى 28 وبساط
العقيق للمؤلف) .

(69) مسألة جلب المحاصيل الى السوق ووجوب بيعها فيها دون غيرها
منصوص عليها فى كتب الفقه . وقد جاء فى الحديث الشريف (عن أبى

قيل ليحيى بن عمر في رجل جهل فأنزل قمحه
في رحبة الطعام وليس يُعرف ممن يحتكرون (*) وإنما
جاء به لياكله فقال : إذا صح هذا خلعت بينه وبين
قمحه ينقله إلى داره .

وسألت يحيى بن عمر عن صاحب الحمام. يدخل
غير نفساء ولا مريضة ثم اطلع عليه ؛ هل يجب على أحد
من المسلمين أن يتهجم عليهن فيخرجهن من الحمام ؟
فقال يحيى بن عمر : لا يهجم عليهن ولكن يأمرهن بلبس
ثيابهن ويستترن بما يخرجن به ويقول لهن : قد علمتن
النهي وكراهة العلماء لذلك ، ويؤدبهن قدر ما يرى .

هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يتلقى الركبان
لبيع ، ولا يبيع بعضكم على بيع بعض ، ولا تتاجشوا ، ولا يبيع حاضر لباد)
وفي رواية : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى على التلقى
للركبان وإن يبيع حاضر لباد . وعن ابن عمر أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى أن تتلقى السلع حتى تبلغ الأسواق (صحيح مسلم
ص 34) *

(*) أي من بين المعروفين بالاحتكار .

فى البىع من المسترسل وخط اللحم مع الفؤادات والبطن

أخبرنا يحيى بن عمر ، قال : سئل سحنون عن الرجل الغريب يدخل السوق وهو جاهل بالسعر فيقول للبائع : أعطني زيتا بدرهم أو قمحا ولا يسمي له سعر ما يشتري منه . هل يصح ، أو تراه من الغرر ؟ (70) فقال سحنون : وبيع الزيت والقمح معروف ليس [فيه] خطر ؛ فقال لنا يحيى بن عمر (*) : غبن المسترسل حرام ، ورأيت (***) يحيى يذهب إلى أنه يرجع عليه فيأخذ منه ما بقي من سعر السوق .

وعن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يبيع بعضكم على بيع بعض ولا تلتقوا السلع حتى يهبط بها الأسواق .
وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن تلقى الجلب ، فإن تلقاه متلق ناشتره فصاحب السلعة بالخيار إذا وردت السوق .
(سنن أبي داود 2 : 97)

(70) (عن أبي هريرة قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر) . (سنن الدارمي ط دمشق سنة 1349 ج 2 ص 251) .
(*) فى الأصل : قال سئل سحنون غبن المسترسل حرام ، فطرخنا جملة : قال سئل سحنون ليستقيم الكلام .
(**) أى القصرى .

فى بىع اللحم مع الفؤادات والبطن (*)

قلت لىحى بن عمر : كتب بعض قضاة عبد الله بن أحمد بن طالب إليه يقول : قد نهيتُ الجزارين أن يخلطوا الفؤاد مع اللحم ، فما تقول فى البطن مثل المصّران والكريش وشحم البطن والدوارة هل ترى أن يمنعوا من خلطه باللحم ويزنوه مع اللحم ؟

فكتب إليه ابن طالب بخط يده : أمّا اللحم لا يبيعوا معه فؤادا ولا بطنا ولا شيئا سوى اللحم خاصة ولا يسعر عليهم ؛ [قلت] : هل يعجبك هذا من قوله ؛ وهل تقول به ؟ فقال : نعم .

وقال يحيى : إن بعضهم يبيع اللحم على حدة والبطن على حدة ، فيبيع اللحم رطلين بدرهم والبطن

(*) جميعه مع البقية المدرجة بالصفحة الموالية لا يوجد بالمختصر وهو ظاهر انه من زيادات القصرى التى لم يأخذ فيها جوابا من يحيى بن عمر .

سنة أرطال بدرهم (71) فلذلك لا يجوز أن يباع اللحم مع البطون وإنما يباع اللحم خاصة وحده .

في بيع أزيار الصير والاحمال القائمة

حدثنا سعيد بن إسحاق (72) عن شجرة بن عيسى (73)

- (71) كان يضرب المثل برخص اسعار القيروان .
قال المقدسي : القيروان مصر الاقاليم ، بهي عظيم حسن الأخبار جيد اللحوم . قد جمع أضداد الفواكه ، والسهل والجبل ، والبحر والنعم ، مع علم كثير ورخص عجيب ، اللحم خمسة أمثاء بدرهم ، والثين عشرة ولا تسأل عن الزبيب والتمر والأعناب والزيت . هي فريضة المغربين ومتمجر البحرين ، لا ترى أكثر من مدنها ولا أرفق من أهلها .
(أحسن التقاسيم ، المؤلف سنة 375 ط ليدن 1877 ص 225)
ووردت بعض أسعار القيروان في كتب التراجم نورد منها على سبيل المثال : كراء حانوت بقال بدرهم في الشهر ، ويباع فيها في اليوم باثنى عشر درهما (مدارك 135 خط) .
قيمة كسوة امرأة من أراسط الناس سنة دنانير (مدارك 153 خط) .
غلام بعشرة دنانير (معالم 2 : 109) .
ثمن جارية أربعون ديناراً (معالم 2 : 113) .
وثنمن دار عشرون ديناراً (معالم 2 : 113) .
ثمن الحبة ربع درهم (معالم 2 : 242) .

(72) سعيد بن إسحاق الكلبي فقيه قيرواني من تلاميذ سحنون ، كان كثير الرواية والجمع للحديث وهو من أساتذة يحيى بن عمر المؤلف لهذا ، مولده سنة 213 ووفاته سنة 295 ترجمه ابن نايج في المعالم ج ٠٠ ص ٠٠

(73) شجرة بن عيسى المعافري ، أبو يزيد مولده بتونس سنة 169 من كبار

أنه كتب إلى سحنون بن سعيد يسأله : أن التين عندهم
والصَّير (74) يباع في أزيار ومحاويس (75) يجعل
فيها التين ويرزم ويحشى حشوا شديدا ويوضع الصير
الصغير والكبير في الأزيار والمحاويس فيشتري الرجل
الأزيار والمحاويس جملة من التين أو من الصير
ويأخذ منه ما في العنق وينظر إلى ما في فم الزير من
الصير فيشتريه على ما رأى منه، فيبينُ به ويغيب عليه،

علماء إفريقية سمع من أبيه وعلى بن زياد التونسي وابن أشرس وغيرهم .
وأبوه ممن أخذ مباشرة عن مالك وعن الليث بن سعد وابن لهيعة . وتولى
شجرة قضاء مدينة تونس أولاه إياه سحنون وأخذ عنه جماعة من أصحاب
سحنون وغيرهم . قال أبو العرب كان شجرة من خير القضاة وأعلمهم
ثقة عدلا ميمونا وكان كثير الفضائل والمعروف . وله كتاب في مسائله
لسحنون ولابنه محمد وتوفي بتونس سنة 262 (ترجمه القاضي عياض
III : 12 - 13 في المدارك خط . وأبو العرب والحسنى .

في طبقات علماء تونس ص ٠٠٠ وابن فرحون في الديناج I27 وابن
العداري في البيان المغرب ج I : 122 و I52) .

(74) الصير - بالكسر - سميكات مملوحة مثل السردين يعمل منها الصحنات
والحساس بالضم سمك صغار يجفف ويتخذ مع الطعام كالرز والكسكسي
وغيرهما وهو المعروف عندنا في القطر التونسي باسم (الوزف) .
(75) المحاويس نوع من الأزيار والدنان تتخذ من الفخار ويحفظ فيها الموائع
والمؤونة .

فمن المشترين من يبيعه كما اشتراه في أزياره وفي ظروفه جملة أو أفرادا ، ومنهم من يبيعه على يديه بالوزن ، ويبيع الصير بالكيل ، فيأتي المشتري فيدعي أنه وجد ما هو داخل الزير من التين أو الصير خلاف ما رأى منه ، وذلك بعد أن يغيب عليه ويقيم الأيام الكثيرة أو القليلة ، وربما طال ذلك أو قل ، فيقول المشتري : دلّست علي ووجدت في داخل الظرف خلاف ما وجدت في أعلاه وما رأيت منه ، ويقول البائع : ما بعْتُ منه إلا صنفا واحدا وما كان في داخل الظرف والزير إلا مثلما رأيت في أعلاه .

وكذلك أيضا أحمال العنب، يؤتى بالحمل المنضود في القفاف والسلال فيشتره المشتري على رؤية الأعلى من الظاهر فيمر به الى حانوته في سلاله أو قفاهه على حاله ولا يفرغه، وكذلك يباع عندنا ، ثم يذهب البائع ويغيب ويرجع الى منزله ، ويأخذ المشتري في بيع ما اشترى جملة في قفاهه

أوسلاله فيبيعه بالأرطال ، ثم يقوم على البائع فيقول :
كل ما في أسفل القفاف أو أسفل السلال أرداداً من الذي
كان على الوجه الظاهر الموجود ، ولعل ذلك أن يكون من
يومه أو من ساعته إلا أن المشتري قد غاب عليه وزال
عن البائع فيقوم عليه ويأتي بعنبر رديء عفن فيقول :
هذا أصبته في أسفلها في أعلاها طيب ، فيقول البائع : ما
بعته إلا نوعاً واحداً وعنبراً طيباً . وربما اختلفا كذلك في
الرمان والبطيخ ، وإنما يشتري عندنا كما يؤتى به
في قفافه أو سلاله مسلووة لا ينزع منها شيء ولا يفرغ
حتى يأخذ المشتري في بيعه شيئاً فشيئاً حتى يصل إلى
أسفله فيأتي فيدعي ما أعلمتك به فما تقول في ذلك
وكيف الحكم فيه بينهما وقد افترقا وزال بعضهما على
بعض ؟ فكتب إليه سحنون : إذا اشتري بما رأى من
أوله - وكذلك تشتري هذه الأشياء - ويقبضونها على
ذلك ويغيبون بها . فإذا غابوا عليها وادعوا الخلاف فهم
مدعون ، فعليهم البينة أنهم من حين أخذوها لم تفارقهم

البينة حتى ظهر هذا المخلاف ، وإلحلف البائع ما باع
الأعلى لإمثلة الأسفل والأسفل مثل الأعلى ، والله أعلم .

في الرماد الذي يبيض به الغزل حكم الغش فيه (76)

وسألنا يحيى بن عمر أيضا عن امرأة اشترت رمادا
من رجل ، فقال لها البائع إنه جيد ، فبيضت به غزلها
فخرج غزلها كما عملته ولم يبيض .

فقال لنا يحيى : يختبر الرماد بشيء إن كان بقي
من الرماد شيء يبيض به ، فإن كان الذي يبيض به
خرج جيدا فلا شيء على البائع ، وإن كان خرج
رديئا رجعت عليه بالثمن ، وإن كان لم يبق شيء عنده

(76) جرت العادة قديما بتبييض غزل الصوف بالرماد وما زالت هذه القاعدة
مألوفة يعمل بها إلى الآن ، ويظهر أن تبييض الغزل في مدة السولة
الأغلبية كان يقع بواسطة النوشاذر وكان يجلب وقتئذ من جزيرة
صقلية ثم إنه قل بعد ذلك وصار عزيزا فاستغنى عنه بالرماد كما أشار
إليه البشاري المقدسي حيث قال : ويرتفع من صقلية نوشاذر كثير
أبيض ، وسمعت أنه قد انقطع معدنه واستغنى عنه برماد الحمامات
(أحسن التقاسيم ص 239) .

من الرماد حلف بالله أنه ما باع إلا جيدا وبريء ، إلا أن
تقيم المرأة البينة أنها بيضت غزلها في الرماد الذي
اشترت من هذا البائع ، فإن أقامت البينة رجعت عليه
بالثمن ، وإن نكل البائع عن اليمين رجعت اليمين
عليها فحلفت ورجعت بالثمن .

الحكم في الصيارفة (77)

في رجل اشترى من صيرفي دراهم مسماة فأراه
المشترى الدينار فنقره بائع الدراهم فتلف الدينار
أيضمن أم لا ؟ والرجل يشتري من الرجل الدينار فينقره .
فيتلف ، أيضمن أم لا ؟

(77) كان بعض الصيارفة بافريقية من النصارى . فلقد ورد بالمدونة انه قال
سحنون قلت لابن القاسم : هؤلاء النصارى الذين ينزلون بساحلنا وهم
أهل ذمتنا ، أيسح لنا ان نشترى منهم بالدراهم والدنانير ؟ قال :
قلت : ان في اسواقنا صيارفة منهم قال ، قال مالك : ما علمته حراما ،
المدونة 3 : 279 .

وكان الصيارفة بالقيروان يلزمون سماع كتاب الصرف لسحنون
(معالم 2 : 139) وكانوا يقبلون رقاغ الاعيان والكبراء وبها اذن بالدفع
(معالم 2 : 84) .

أخبرنا يحيى بن عمر ، قال : أخبرنا عبيد عن أصبغ
ابن الفرغ قال : قال لي ابن القاسم عن مالك : في رجل
دفع إلى صراف ديناراً على دراهم فنقره فضاع ، إنه ضامن .
وقال أصبغ : لأنه وجه بيع وشراء فهو ضامن .

قال لنا يحيى بن عمر : فنقره يعني طار من يده .
قال ابن القاسم في الدينار يعطيه الرجل للصراف
على دراهم فينقره فيذهب : إنه ضامن ، قال أصبغ : وهذا
أصوب [لأنه] قد صار منه حين قبضه ليصرف . فهو بيع
وشراء بمقبوض .

قال أصبغ : وكذلك لو غصبه الصراف أو اختلس
منه (*) وسواء في هذا عندي نقره نقراً يتلف من مثله
أو خفيفاً لا يعطب من مثله إلا بالقضاء والقدر ، إلا
أن يؤذن له في نقره فينقره نقراً لا يعطب من مثله

(*) في الأصل قبل ان يريه كان منه وهو غير مفهوم .

فطار في ذلك (*) فلا شيء عليه وإن خرق ضمن . قال
أصبغ : وإنما الذي لا يضمن من الخفيف في النقر
الذي يشتري ولا يشتري منه دراهم .

وسمعت يحيى بن عمر وقد سئل عن رجل تعدى
على دينار فكسره فقال له يحيى : يغرم مثله في وزنه
وسكته ، قال له السائل : إنه ليس يوجد مثله في
وزنه وسكته لرداءته ونقصه إذ ينقص ستة قراريط ،
فقال له يحيى : يمضى به إلى أهل المعرفة بالدنانير
فيقال [لهم] : ما يساوي هذا الدينار بنقصه وهو
صحيح من الدراهم ؟ فإن قالوا يساوي كذا وكذا
قال يحيى : فيعطى من الدراهم ما يسوى به .

قلت ليحيى بن عمر : فلو أن رجلا مر بدينار إلى
رجل ليريه إياه ، فأخذه الرجل فجعله بين أسنانه

(*) في الأصل فيعاد مثل ذلك فاصلحناها على النمط المذكور .

لينظر ذهب الدينار لنا أو يابسا [فكسره] - لأن سنة
الدنانير إذا وزنت أن تجعل بين الاسنان لتختبر -
فإن كان الذهب لنا علم أنه جيد وإن كان الذهب
يابسا علم أنه رديء ، فلا ضمان عليه .

ما جاء في التين يشتري أو الفول أو المغالي (*) فيدعى ورقه والمغالي يدعى حب القطن وغباره

قلت ** ليحيى بن عمر : الذي يشتري الفول الأخضر
وهو قائم في أصوله فيبيع ثمرته ويريد أخذ قصبه
فيقول البائع ليس لك القصب ولكن هو لي ، فقال لي
يحيى بن عمر : إذا كان لأهل البلد ذلك سنة حملوا
عليها وإلا فالقصب للمشتري . قلت ليحيى (***) :
في التين تشتري ثمرته من الشجر فيريد المشتري أخذ

(*) المشغل للأرض بالزراعة .

(**) في الأصل فقال لي يحيى بن عمر وهو خطأ لا يستقيم معه الكلام .

(***) (في هذا القول من القصري ، وفي الملخص القول صادر من ابن الشبل
مع أن جميع ما في الملخص من الأسئلة لم يسند صدورها منه بالتصريح) .

الورق ، قال يحيى : ليس له ذلك والورق للبائع ؛
قلت : فما يصلح به السلال من الورق ؟ فقال :
ذلك شيء جرى الناس عليه ولا بد لهم منه ،
والمشتري أن يأخذ ما يصلح به سلاله حتى يفرغ
من بيع ثمرته وليس له ما سوى ذلك .

قلت ليحيى : فإن اشترى الفول الأخضر والمقائي
والبطيخ من البحائر (78) وفيها الحشيش فيقول المشتري
هو لي ، ويقول البائع هو لي ؟

قال يحيى : الحشيش للبائع إلا أن يشترطه المشتري
في شرائه .

(78) « البحائر » جميع بحيرة هي في اصطلاح سكان الساحل التونسي
المقناة وهي أرض تهيأ جيداً ويزرع فيها المقائي كالبطيخ والخيار وغير
ذلك . وما زال أهل الساحل يعرفونها بهذا الاسم إلى الآن خلافاً لبقية
الجهات الشمالية أو الغربية من القطر التونسي وقد ذكرها محمد بن
سحنون وهو معاصر للمؤلف بهذا الاسم وهذا المعنى في كتاب الاجوبة .

قلت ليحيى بن عمر : فالقطن (79) المحجب يدفع إلى العامل يحله أو يندقه ، فلمن الحب والغبار الذي يقع منه ؟ قال يحيى : لصاحب القطن ولا يكون للعامل منه شيء .

قلت ليحيى : فإن اشترطه العامل مع إجارته ؟ قال : فإن الإجارة فاسدة لأنه اشترط مجهولا . قلت : فإن وقعت بيده الإجارة بحال ما وصفت لك ؟

قال يحيى : يعطى العامل إجارة مثله ويكون الغبار والحب لصاحب القطن .

قلت ليحيى : وكذلك الطحان يطحن القمح فتكون منه النخالة ؟

قال لي يحيى : نعم هي لصاحب القمح على ما ذكرته

(79) وأما القطن وقصد السكر فقد أدخلهما العرب إلى افريقية الشمالية وكذلك زراعة الرز التي لم تظهر في الفلاحة الافريقية إلا أثناء القرون الوسطى .

لك في القطن ، قلت : وكذلك الخرطات التي تقع من
السراويلات والتقصيص من الثياب عند الخياطين ؟
قال : نعم هي لصاحب الثياب وهو كما وصفت لك .
وكذلك كل ما أشبه ذلك مما يستعمل عند العمالي * .

فيما يأخذه صاحب السوق من الباعة (80)

واختلف العلماء فيما يأخذون (81) من الباعة ،
هل هو حلال أو حرام أو مكروه فمنهم من
قال إنه حرام ومنهم من قال إنه مكروه ومنهم من قال

(*) في الاصل إعادة للفقرة الاخيرة من فصل (في حكم الخبز الناقص)
بصحيفة 14 وفيها اضطراب وتكرار فاكتفينا بنقلها في الصحيفة
المذكورة .

(80) وأول من وضع على الحوانيت الخراج في الاسلام أمير المؤمنين أبو عبد الله
محمد بن أبي جعفر المنصور في سنة 167 وولى ذلك سعيد الجرسى
(المقرئى I : 167) .

(81) كان سحنون لا يأخذ بنفسه رزقا ولا صلة من السلطان في قضائه كله
ويأخذ لاعوانه وكتابه وقضائه من جزية اهل الكتاب .
قال ابن سحنون : وسمعت أبى يقول للامير : حبست ارزاق اعوانى
وهم اجراؤك وقد وفوك عملك ولا يحل لك ذلك ، وقد قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم : (أعط الأجير حقه قبل أن يجف عرقه) المدارك
II : 599 ج I ص 199 .

إنه حلال ، والمشهور من المذهب أنه إذا كان مستغنيا
عن الأخذ فالحرمة ، وأما إن كان محتاجا غاية
الاحتياج فلا بأس أن يأخذ لكن على شرط أن لا يركن
إليهم ، وليراع المصلحة والمعروف لجميع الناس .

قال بعضهم : لا بأس بالأخذ من الباعة لكن بالمعروف
وأن لا يركن إليهم أصلا على كل حال ، ولو أعطوه لا
يميل إليهم بل ينظر بالمعروف ، والأولى أن يتقى الله
جهده (82) .

(82) هل كان لصاحب السوق معلوم يتقاضاه من أرباب الدكاكين أم كان يأخذ
جزءا معلوما على السلع والبضائع الواردة الى السوق ؟ أكان له مرتب
مرسوم تدفعه له الحكومة ؟ هذا ما لم يفدنا عنه المؤرخون ولا اصحاب
التراجم ، اننا نعلم ان القضاة كانت لهم مرتبات معلومة ورسوم مقررة
يتقاضونها من جزية أهل الذمة المقيمين في البلاد الافريقية وقد استمر
العمل بهذه الطريقة الى عصر غير بعيد عنا حتى ان قضاة الآفاق كانوا الى
زمن المشير أحمد باشا الاول - أواسط الثالث عشر هجري - يتقاضون
أجورهم سنويا من جزية يهود جربة كما شاهدته شخصيا من اوراق
الحكومة حينما كنت مباشرا الرئاسة الحزينة العمومية لمهمات اوراق الدولة .
وقد يستفاد من سياق عبارة ابن ناجي (معالم الايمان ج 2 ص 24 -
25) كالمنتقد على ذلك السلوك ، ان مرتبات القضاة كانت في مدته
- أواسط القرن الثامن - تؤخذ من كراء حوانيت تملكها الحكومة في

في دور الأذى والفجور

سمعت حمديس بن محمد القطان (83) يقول .
أوتى إلى سحنون بامرأة يقال لها «حكيمة» كانت

بعض الاسواق ، وهاك عبارته بنصها : « وما يأخذ القضاة من كراء تلك
الخوانيت (بسوق الرهادرة في القيروان) في مرتباتهم لا يجوز وهو
مكس وجرحه في إمامتهم وشهادتهم » .

وقد أيد لنا ابن ناجي بهذا الكلام ما كان يخالجه ضميرنا وهو أن الاسواق
أى الدكاكين التى تشملها هى فى غالب الاوقاب اذا لم نقل دائما من
وضع الامراء وهم الحكومات على مدى العصور ولم تكن فى حقيقة الامر
والواقع من تأسيس الافراد تجارا كانوا او غيرهم من اغنياء الناس .
فاذا كانت الاسواق كلها بما فيها من دكاكين هى املاك الدولة الراجعة
اليها فلا يبعد اذن ان كان بعض ايرادها ودخلها السنوى يدفع فى اجور
اصحاب السوق (أمناء المعاش فى العصر الاخير) كما كان يدفع منها
مرتبات القضاة فى العصر الحفصى وربما كان أيضا لصاحب السوق
علاوة على ذلك المرتب المنقصر بعض معالم يستخلصها على انواع البضائع
واصناف السلع الواردة على الاسواق بنسبة معلومة مقررة .

(83) أحمد ويدعى حمديس بن محمد ويعرف بالقطان الاشعري ، يقال أنه من
ذرية أبى موسى الاشعري مولده بالقيروان سنة 230 قرا على سحنون
وعد من كبار تلاميذه ورحل الى المشرق فروى بمصر عن ابن القاسم
وابن وهب واشهب وغيرهم تخرج عليه جماعة منهم ابن اللباد وأبو
العباس الأبياني وكان من العلماء الفضلاء الاكابر وكان صاحباً ليحيى
ابن عمر مؤلفنا وكان يكره فعل الذين يجتمعون للميعاد والذكر ويقول
لو كان لى من الامر شىء لنفيتهم وتوفى خلال سنة 289 ترجمه الحشنى
III : 254 - 259 ص 144 وعباض فى المدارك 2 : 72 وابن فرحون 44
والدباغ فى المعالم 2 : 133 .

تجمع بين الرجال والنساء فضربت وحبست (84) .

وسمعت حمديس القطان يقول : أمر سحنون
بالمرأة التي يقال لها «حكيمة» وكانت تجمع بين
الرجال والنساء واستفاض عليها الخبر فأمر بها سحنون
فنهيت من دارها وطيناً باب دارها بالطين والطوب
وكانت خِلاسيَّة (85) طوالة ، وأمر أن تجعل بين قوم
صالحين فنقلت إلى ذلك الموضع ، وقد كان ضربها
بالسوط وأجلسها في القفة ، وامرأة أيضا يقال لها
غبارة وغيرها .

وقال أبو القاسم محمد بن يزيد بن خالد الطرزي (86)

(84) وقيد سحنون امرأة كانت تتهم بسوء حتى شهد عنده انها ثابت ،
وضرب أخرى كانت تتهم بالجمع بين النساء والرجال بالسوط في قفة
وبنى باب دارها ونقلها بين قوم صالحين (المنار ك ج I ص 200) .

(85) قوله خِلاسيَّة : يعنى امرأة أحد أبويها زنجى والآجر من الجنس الأبيض ،
فالولد الخِلاسى هو الذى يكون بين أبوين أبيض وأسود .

(86) هو محمد بن محمد - لا ابن يزيد كما هنا - بن خالد القيسى يكنى أبا
القاسم ويعرف بالطرزى سمع من سحنون كثيرا وولى مظالم القيروان
لعيسى بن مسكين ولحماس بن مروان القاضى كما أشار إليه فى

لحمد يس القطان وأنا أسمع حاضر : أخذنا غلمانا
مُرْدًا بَطَّالِينَ يُفْسِدُونَ بِالدَّرَاهِمِ فَوَضَعْتُ فِي
أَرْجُلِهِمُ الْقَيْدَ ، فَقَالَ حَمْدِيسُ أَحْبَسَهُمْ عِنْدَ
آبَائِهِمْ وَلَا تَحْبِسَهُمْ فِي السِّجْنِ . وَصَوَّبَ لَهُ حَمْدِيسُ
الْقَطَانَ الْقَيْدَ وَتَرَكَّهُ مَقِيدًا عِنْدَ أَبِيهِ (87) .

تم كتاب النظر والاحكام في جميع أحوال السوق
والحمد لله أولا وآخرا

الاصل ، ثم ولي قضاء صقلية في دولة زيادة الله آخر امراء بني الاغلب
وكان صارما في احكامه منقذا محمودا في اموره كلها ، وتوفى بالقيروان
في شهر رمضان سنة 317 (ترجمه عياض في المدارك 2 : 83 والدباغ في
العالم 3 : 7 وغيرهما) .

(87) « قلت : في احكام السوق ليحيى بن عمر يحبس الصغير على قدر
جرمه ، ومعناه اذا كان خارجا عن المؤدب . وعن محمد بن يزيد بن
خالد قلت لحمديس : اخذت غلمانا مردا بطالين يفسدون بالدراهم
فوضعت في أرجلهم القيد ، فقال له حمديس : أحبسهم عند آبائهم لا
في السجن وصبوب فعله . قلت : وقد شاهدت بعض قضاة القيروان
أخذ من هذه حاله وجز رؤوسهم وكسأهم خشن الثياب وأدبهم وتقدم
إليهم ألا يتزبوا بزى النساء » الحاوي للبرزلي (ج 2 ص 182) .

فهرس الفصول

31 القول فيما ينبغي النظر فيه من الأسواق
35 المكيال والميزان والأمداد والاقفزة والأرطال والأواقى
40 الحكم فى القيم والتسعير
47 فى حكم الأسواق القريبة من البلدان
48 فى حكم الحناطين
50 فى حكم التين المدهون بالزيت واللبن المخلوط بالماء
52 فى حكم الفواكه تباع فى السوق قبل أن يطيب جلها
54 فى حكم الخبز يوجد فيه حجارة
56 فى حكم الخبز الناقص
59 فى حكم القمح الطيب يخلط مع الدنى
59 الحكم فى صاحب الفرن يطحن فى المطحنة باثر نقشها
60 فيمن دلس فى مكيال أو طعام أو غير ذلك
63 فى لبن البقر والغنم يخلطان جميعا
65 فى خلط العسل الطيب بالردى
66 فى خلط الزيت القديم بالجديد
 فى حكم خلط الشئ بعضه ببعض وما يفعل بالجزارين ان فعلوا ذلك
68 ومثله
71 فى الجزارين والبقالين وغيرهم يخلون السوق لواحد منهم
73 فى الرطب يغمر وفى البسر يوطب ويباع فى السوق
74 فى الثياب تلبس ثم تقصر ثم تباع
76 ما جاء فى الوليمة وما يكره من السماع فيها
83 مسألة فى بيع الدوامات والصور
85 الحكم فى القدور تتخذ لعمل النبيذ
86 فى دخول النساء الحمام من غير مرضى ولا نفساس
89 فى بكاء أهل الميت على الميت
91 فى خروج النساء الى المقابر
93 فى النهى عن الحف والنعل الصرار

94	في إهراق الماء أمام الدور والحوانيت
95	في كتس الطين من الأسواق
96	في طعام اليهود والنصارى
98	في حكم أبواب الدور
98	في أهل الضرر من أهل البلبايا (هل ينهى عن بيع الماء)
99	ما جاء في الكيل والميزان والقضاء فيه
103	في الجبر ببيع التسعير
404	التطيف في الكيل
108	في حكم من غش أو نقص من الوزن
111	ما جاء في تسعير الطعام
113	ما جاء في الحكرة وما يجوز منها
118	في البيع من المسترسل وخلط اللحم مع الفؤادات والبطون
119	في بيع اللحم مع الفؤادات والبطون
120	في بيع أزيار الصير والأحمال القاتمة
124	الغش في الرماد الذي يبيض به الغزل
125	الحكم في الصيارفة
		ما جاء في التين يشترى أو الفول أو المغالى فيدعى ورقه والمغالى يدعى
128	حب القطن وغباره
131	فيما يأخذه صاحب السوق من الباعة
133	في دور الأذى والفجور

فهرس الاعلام

ملاحظة : اسقطنا أبو وابن في ترتيب الأسماء ، أما التراجم فقد أثبتت في التعاليق وقد ورد جملها كذلك في تعاليق الدكتور مكى (الملحق)

- خ -

خالد بن الوليد (أبو سليمان) :
• 89 ، 90
خالد بن الياس : 78

- د -

ربيعة بن أبي عبد الرحمان : 78 ،
• 82 ، 83

- ذ -

أبو زيد بن أبي عمرو : 94

- س -

سحنون بن سعيد : 42 ، 79 ، 118 ،
• 121 ، 133 ، 134
سعيد بن اسحاق الكلبي : 120
سليمان بن موسى : 42
سمرة بن نعيم الأموي : 81 ، 83

- ش -

شجرة بن عيسى : 120

- ط -

أبو الطاهر : 42 ، 82

- ع -

عائشة : 78
أبو العباس عبد الله أحمد بن
طالب : 48 ، 75 ، 88 ، 119

- أ -

أحمد بن محمد بن عبد الرحمان
(القصرى) : 31 ، 35
أحمد بن أخى أبي زيد : 94
أحمد بن عبد الله بن أبي طالب :
• 97

أشهب بن عبد العزيز : 60 ، 62 ،
• 63 ، 80 ، 100

أصبح بن الفرج : 60 ، 68 ، 69 ،
• 77 ، 126

أنس بن مالك : 42

أبوب بن شرحبيل : 82
بنو ذريق : 82

- ث -

ثابت البناني : 42

- ج -

الحارث بن مسكين : 42 ، 49 ، 60 ،
• 62 ، 63 ، 73 ، 80 ، 83 ، 99 ، 101

الحارث بن وهب : 61
حسين بن عبد الله بن ضميرة : 83

حسين بن عبد الله : 81
حكيمية : 133

حماديس بن محمد القطان : 133 ،
• 134 ، 135

80 ، 81 ، 100 ، 101 ، 102 ، 103 ،

• 104 ، 107 ، 111 ، 126

• محمد بن أبي رجا : 94

• محمد بن سعيد : 94

• محمد بن حمدوس : 48

ابن مروان (حماس بن مروان بن

• سماك الهمداني) : 57

• مطرف : 107 ، 109

- و -

• وليد بن معاوية : 111

ابن وهب (عبد الله بن وهب) :

42 ، 43 ، 44 ، 49 ، 60 ، 61 ، 62 ،

66 ، 71 ، 73 ، 79 ، 81 ، 82 ، 101 ،

• 102

- ي -

• يحيى بن عمر : 31 ، 35 ، 36 ، 40 ،

41 ، 44 ، 45 ، 47 ، 48 ، 49 ، 50 ،

51 ، 52 ، 53 ، 54 ، 55 ، 56 ، 57 ،

58 ، 59 ، 60 ، 61 ، 62 ، 63 ، 65 ،

66 ، 67 ، 68 ، 69 ، 70 ، 71 ، 73 ،

74 ، 75 ، 76 ، 77 ، 79 ، 80 ، 81 ،

83 ، 84 ، 85 ، 86 ، 87 ، 88 ، 89 ،

91 ، 92 ، 93 ، 94 ، 95 ، 96 ، 97 ،

98 ، 99 ، 101 ، 103 ، 104 ، 111 ،

112 ، 113 ، 114 ، 115 ، 117 ،

118 ، 119 ، 124 ، 126 ، 127 ،

• 128 ، 129 ، 130

• يزيد بن أبي حبيب : 82

• يوسف بن يحيى : 105 ، 109

عبد الله بن معاوية (عبيد الله) :

• 60 ، 68 ، 77

عبد الرحمان بن أبي جعفر الدمياطي :

• 111

عبد الملك بن حبيب : 106 ، 107 ،

• 108 ، 109 ، 110

عبيد (لعنه عبيد الله بن معاوية

المتقدم الذكر أحد شيوخ يحيى) :

• 126

• علي بن أبي طالب : 81

• عمر بن عبد العزيز : 79 ، 82

• عمر بن الخطاب : 44 ، 89 ، 104 ،

• عيسى بن يونس : 78

- غ -

• غبارة : 134

- ق -

ابن القاسم : 68 ، 69 ، 77 ، 94 ،

• 111 - 126

القاسم بن محمد بن أبي بكر : 78

أبو القاسم محمد بن يزيد بن خالد

الطرزي : 134

- ه -

• ابن لهيعة : 42 ، 82

- ل -

• الليث بن سعد : 79

- م -

ابن الماجشون : 106 ، 107 ، 108 ،

• 109

• مالك : 44 ، 49 ، 60 ، 62 ، 64 ،

65 ، 66 ، 69 ، 71 ، 73 ، 74 ، 79

تبييه :

قائمة الملاحظات التي رأينا صالحا ان تصدر بها الملحق حتى تكتمل قراءة النص الذي اوردته الدكتور مكى وتستقيم المقارنة بينه وبين النص الاصلى فى المخطوط (1) *

الصفحة : 103 : الفقرة : 1

هذه الفقرة باكملها غير موجودة فى الاصل اى فى رواية القصرى

الصفحة : 104 : الفقرة : 2 : السطر : 2

يقفل ، عوض : يقبل

الصفحة : 105 : الفقرة : 5

هذه الفقرة باكملها غير موجودة فى الاصل

الصفحة : 105 : الفقرة : 6

هذه الفقرة غير موجودة فى الاصل وكذلك المسالة التي تليها

الصفحة : 106 : الفقرة : 7

ذكرت هذه الفقرة فى المخطوط بأسلوب آخر وايضاح اوفر

الصفحة : 106 : الفقرة : 8

زيادة فى هذه الفقرة تحل محل النقص فى الاصل *

الصفحة : 106 : الفقرة : 8 : السطر : 6

فاوضحه لنا ايضا ، عوض : أيضا ماء

الصفحة : 106 : الفقرة : 9 : السطر : 2

على الحبازين ، عوض : على الجزارين

الصفحة : 107 : الفقرة : 9 : السطر : 10

وقال مالك لا خير فى ؛ عوض : لا خير

(1) تشير أرقام الصفحات الى الأرقام الاصلية التي جاءت فى صحيفة المعهد

المصرى *

الصفحة : 107 : الفقرة : 9

السطران الاخيران زائدان فى رواية ابن شبل

الصفحة : 108 : الفقرة : 9

الاسطر الثلاثة زائدة

الصفحة : 108 : الفقرة : 10 : السطر : 1 و 4

اسواق القصر ؛ عوض : المصر

ويعنى القصور القديمة اى العباسية .

الصفحة : 108 : الفقرة : 10 : السطر : 5

محمد بن عبد الله : هو ابن عبدوس الفقيه القيروانى المعروف ، لا
ابن عبد الحكيم الفقيه المصرى

الصفحة : 112 : الفقرة : 19 : السطر : 1 و 2

ينبغى تقديم الجملة : « قال يحيى : واخبرنى عبد الله بن معاوية عن اصبغ
بن الفرغ قال : سمعت اشهب بن عبد العزيز » لادراجها فى اول فقرة 18 بعد
كلمة ؛ مسالة :

الصفحة : 112 : الفقرة : 19 : السطر : 2

وسئل مالك عن الرجل ، عوض : وسئل عن رجل

الصفحة : 113 : الفقرة : 19 : السطر : 1

ليرطب بالتمر ، عوض : بالهمز

الصفحة : II3 ؛ الفقرة : 19 ؛ السطر : 2
قال يحيى بهذا آخذ ، عوض : بهذا وآخذ

الصفحة : II8 ؛ الفقرة : 21 ؛ السطر : 3 و 4 و 5
خلاف بين في فقه المسألة بين الروايتين

الصفحة : II4 ؛ الفقرة : 22 ؛

• هذه الفقرة لا توجد في رواية القصرى

الصفحة : II4 و II5 الفقرة : 23

• هذه الفقرة لا توجد في رواية القصرى

الصفحة : II6 ؛ السطر : I

وإرى ان يمنع الجزارون ، عوض : الجزارين

الصفحة : II6 ؛ الفقرة : 25 ؛ السطر : 1

الزيت الردى بالجيد ، عوض : بالجديد

الصفحة : II6 ؛ الفقرة : 25 ؛ السطر : 6

ينبغي اضافة الجملة التى اسقطت من النص وذكرت فى التعليق رقم 3 فهى
ليست مقحمة على السياق كما رأى الدكتور مكى •

الصفحة : II7 ؛ الفقرة : 28 ؛

ذكرت هذه المسألة فى رواية القصرى متأخرة عن هذا الموضوع

الصفحة : II8 ؛ الفقرة : 29 ؛ السطر : 1

يعمل في الخل ، عوض : في النخل

الصفحة : II8 ؛ الفقرة : 29 ؛ السطر : 2

وانا اعرف غير هذا ؛ عوض : وانا اعرفه لمالك

الصفحة : II8 ؛ الفقرة : 29 ؛ السطر : 7

وان بين له ؛ عوض وان يبين له

الصفحة : II8 ؛ الفقرة : 29 ؛

نقص في بداية هذه الفقرة ، فقرة النص تستقيم هكذا :

« ابن وهب قال : قال مالك في البسر يعمل في الخل ويغم حتى يوطب : لا ارى به باسا اذا بين . قال يحيى : وانا اعرف غير هذا وقال : إنه يؤذى من اكله وهو عندي خلاف الثياب التي احج بها لان الثياب لا تؤذى من لبسها ؛ قال مالك : وكذلك الثياب تلبس . . . »

الصفحة : II8 ؛ الفقرة : 30 ؛ السطر : 1

« مسألة : كتب الى عبد الله بن احمد بن طالب بعض قضاته ، عوض : « كتب عبد الله بن احمد بن طالب عن بعض قضاة . ، وذلك لان ابن ابي طالب كان قاضيا لاخريرية قاطبة ، فمن المعقول ان يسأله بعض قضاته من قضاة النواحي بمملكة الاغالبة .

الصفحة : II8 ؛ الفقرة : 30 ؛ السطر : 4

ايغلق حانوته ، ويعقل لحمه ، عوض : ويعمل لحمه

الصفحة : 119 ؛ الفقرة : 31 ؛ السطر : 4

يقوم ، عوض : لقوم

الصفحة : 127 ؛ الفقرة : 38

بداية الفقرة غير موجودة في الاصل

الصفحة : 127 ؛ الفقرة : 38 ؛ السطر : 3

السارق هو ضامن ، عوض : السارق وهو ضامن

الصفحة : 128 ؛ الفقرة : 39

غير موجودة في الاصل

الصفحة : 129 ؛ الفقرة : 40 ؛ السطر : 9

بعد ان وجبت الصفقة ، عوض : الصيغة

الصفحة : 131 ؛ السطر الاخير

يستقيم السياق هكذا :

وسئل عن صاحب السوق [يريد ان]

الصفحة : 134 ؛ الفقرة : 45 ؛ السطر : 11

يستقيم النص هكذا :

السمن واللبن والعسل [واللبن] على بيان ...

الصفحة : 135 ؛ السطر : 5

يستقيم النص هكذا :

خزنوا للبيع [لا] من طعام ...

الصفحة : 136 ؛ الفقرة : 46 ؛ السطر : 9

على المسلمين ، عوض : على المساكين

الصفحة : 136 ؛ الفقرة : 46 ؛ السطر : 9

التعليق رقم 2 على كلمة « ولا ياكله » لعله لا يستقيم فالسطر الذي قبل الاخير
من هذه الفقرة يوضح سياق الكلام في السطر التاسع .

الصفحة : 136 ؛ الفقرة : 17 ؛ السطر : 1

المراد بالقصر هو « القصر القديم » المعروف كذلك بالعباسية المدينة التي
أسسها ابراهيم الاول على مقربة من القيروان والتي ينسب اليها القصرى صاحب
الرواية . فلا اظن ان المقصود هو « قصر زياد » كما يرى ذلك الدكتور مكى .

الصفحة : 137 ؛ الفقرة : 47

المسألة الاخيرة من الفقرة غير موجودة في الاصل .

الصفحة : 137 ؛ الفقرة : 47 ؛ السطر الاخير

معنى الجملة الاخيرة غامض ؛ فالمعنى يستقيم اذا كانت نهاية الفقرة قوله :
« لا يمكن ذلك » .

اما قوله : « فيمن اشترى شيئا لا يعرف سعره » ، فهو صالح ليكون عنوانا
للفقرة التالية رقم 48 ، كما يدل على ذلك محتواها .

الصفحة : 137 ؛ الفقرة : 48 ؛ السطر : 3

« هل يصح هذا او تراه من الفرد » ، عوض : هل يصلح هذا او تراه من العدل

الصفحة : 137 ؛ الفقرة : 49

لا توجد في الاصل .

الصفحة : 137 : الفقرة : 50

تأتي في الاصل بعد فصول أخرى ، لا في محلها هذا .

الصفحة : 138 : الفقرة : 51 : نهاية السطر الاول وبداية الثاني

فتقره بائع الدراهم ، عوض : فنقر فيه البائع الدراهم

الصفحة : 139 : الفقرة : 52 : السطر : 2

فيقول البائع ، عوض : فيقول للبائع .

الصفحة : 139 : الفقرة : 52 : السطر : 1

قال : ليس ذلك له ، عوض : قال ذلك له .

الصفحة : 140 : السطر : 2

وكذلك الحراطات ، عوض : الحركات

الصفحة : 140 : الفقرة : 53

غير موجودة في الاصل

الصفحة : 141 و 142 : الفقرة : 54

غير موجودة في الاصل .

مكتبة
BIBLIOTHEQUE NATIONALE

كِتَاب

أحكام الإسلام

ليحيى بن عمر الاندلسي

فصل من صحيفة العهد المصري

بقلم: محمود علي بك

كتاب أحكام السوق

ليحي بن عمر (*) رحمه الله تعالى ورضي عنه

١ - كتاب أقضية السوق ، مختصرة مما ينبغي للوالى أن يفعله في سوق رعيته من المكيال والميزان والأفقره^١ والأرطال والأواق وفيه : القضاء بالقيم ؛ وبيع الناكهة قبل أن تطيب ؛ والخبازين ؛ والجزارين ؛ وبيع الدوامات والصور ؛ والنش والتدليس ؛ والملاهي والقذور المتخذة للخمر ؛ وصاحب الحمام ؛ وبكاء أهل البيت والخروج إلى المقابر ؛ وفيمن تمشى بالخلف الصرار ؛ وفيمن يرش أمام حانوته ؛ وفي الطين إذا كثر في السوق ؛ وفيمن يحفر حفراً حول أرضه أو داره أو يحدث لداره بابا ؛ وفي اليهود والنصارى يتشبهون بالمسلمين ؛ وفي بيع أهل البلاد الشيء المائع ؛ وفي التطفيف ؛ ورفع السوق لواحد ؛ وفي المحتكر .
ما سئل عن جميعه يحيى بن عمر فأجاب فيه ودون عنه رواية أبي عبد الله ابن شبل^(١) عنه .

٢ - قال يحيى بن عمر : ينبغي للوالى أن يتحرى (ص ٢٨٧) العدل ، وأن ينظر في أسواق رعيته ، ويأمر أوثق من يعرف ببلده أن يتعاهد السوق ، ويُعَيَّر^(٢) عليهم صنجاتهم وموازينهم ومكاييلهم كلها ، فمن وجده غير من ذلك شيئاً عاقبه على قدر ما يرى من جُرمه [وافتياه على الوالى ، وأخرجه]^(٣) من السوق حتى

(*) ورد في الأصل « ليحي بن عمر بن لياة » ، راجع ما كتبناه عن نسبة الكتاب في تقديمنا له (ص ٦٣ - ٦٤) .

(١) هو أبو عبد الله محمد بن سليم بن شبل الإفريقي سمع من سخنون وكان من الثقات . توفي

سنة ٣٠٧ (٩١٩) - انظر ابن فرحون : الدياج المذهب ص ٣١٩

(٢) التعبير في الموازين والمكاييل هو التسوية بين مقاديرها .

(٣) ما بين العتوفين سقط من الأصل وأثبتته النسخ في الحاشية .

تظهر منه التوبة والإنابة إلى الخير ، فإذا فعل هذا رجوت أن يتخَصَّصَ من الإثم وصَلَحَتْ أمور رعيته إن شاء الله . ولا يقبل النظر إن ظهر في سوقهم دراهم مِبَهْرَجَةٌ ومخلوطة بالنحاس بأن يشتد فيها ويبحث عن أحدثها ، فإذا ظهر به أناله من شدة العقوبة ، وأمر أن يطاف به الأسواق لينكله ويشرد به من خلفه ، لعلمهم يتقون عظيم ما نزل به من العقوبة ، ويحبسه بعدُ على قدر ما يرى ، ويأمر أوثق من يجد بتعاهد ذلك من السوق حتى تطيب دراهمهم ودنانيرهم ، ويحرزوا تقودهم ، فإن هذا أفضل ما يحوط رعيته منه ، ويعمهم نفعه في دينهم ودنياهم ، ويرتجى لهم الزلفى عند ربهم والقربة إليه إن شاء الله .

٣ — الكيال والميزان والأمداد^(١) والأقفزة^(٢) والأرطال^(٣) والأواق^(٤) :

قيل ليحيى بن عمر : القمح والشعير يباع عندنا بالميال أحدثها أهل الحوانيت ، وليست مما أحدث السلطان ، ولا يعرف لها أصل : فعند هذا كبيرة ، وعند هذا صغيرة ، ويسلم الناس فيها فيما بينهم وهي مختلفة . فانظر رحمك الله فيما يجوز في ذلك فأفتنا به ، وأوضح لنا تفسير ما فضلك الله به .

(١) الأمداد جمع مد وهو كيل معين ، ويبدو أن هذه الكلمة مأخوذة من اللاتينية Modius وقد بقيت الكلمة العربية في اللغة القشتالية (الإسبانية) القديمة بهذا الشكل Almul وقد كان هذا الكيل شائعاً في إسبانيا في العصور الوسطى وإن كان استعمال هذا اللفظ للدلالة عليه قد تضاعف اليوم راجع معجم اللغة الإسبانية الذي وضعه المجمع اللغوي الملكي تحت هذه المادة وكذلك الترجمة الإسبانية لرسالة ابن عبدون في الحبة E. Lévi-Provençal, E. García Gómez: Sevilla a comienzos del siglo XII, Madrid 1948, p. 125.

(٢) جمع قفيز وهو كيل يختلف حسب المناطق التي تستعمله وقد جاء استعمال هذا اللفظ في كتب الحبة المتأخرة (القطلي من ٢٨ — ٢٩ وابن عبدون : ثلاث رسائل في الحبة من ٤١) وقد بقيت هذه الكلمة أيضاً في الإسبانية بهذه الصيغ Caliz, Alcafiz, Alcafriz . وهذا الكيل كان يختلف في إسبانيا بحسب الأقاليم المختلفة (راجع الترجمة الإسبانية لرسالة ابن عبدون من ١٢٩) .

(٣) جمع رطل وقد كان الرطل في الأندلس يساوي ست عشرة أوقية أو نحو ٥٠٤ جرام (انظر مقدمة كتاب القطلي في الحبة من ٣٢) . وقد بقيت هذه الكلمة في الإسبانية بهاتين الصيغتين : Arrelde, Arrate (انظر ترجمة رسالة ابن عبدون من ١٢٤) .

(٤) جمع أوقية . انظر ما جاء عن هذه الكلمة في مقدمة رسالة القطلي من ١٣

[لا يترك صاحب السوق مكاييل الخناطين مختلفة]*

٤ — قال يحيى بن عمر : أما قولك إن القمح والشعير يباع عندكم بمكاييل مختلفة ، فلا ينبغي لحواضر المسلمين أن تكون أسواقهم بهذه المنزلة التي وصفت ، فإن كان عليهم وال فليتيق الله ربه فيما استرعاه ، وليحطهم في مكاييلهم وموازينهم وقناطيرهم وأرطالهم وأوقيتهم كلها حتى تكون معروفة^(١) ، ويكون أصل ما توضع عليه أرطالهم على الأواني التي أوجب رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة العين من الذهب والفضة بها .

[ما يأخذه الطحان لابد أن يكون معلوماً وله أن يقدم في الطحن من شاء]

٥ — مسألة : وكذلك المكس^(٢) الذي يأخذه أصحاب الأرحية على الطحن

لا ينبغي أن يكون إلا بمكييل معلوم جارٍ بين الناس فإن لم يُعلم مقداره فلا يجوز .

٦ — مسألة : ولصاحب الرحي أن يقدم في الطحن من شاء .

[فساد الطعام في الأرض بالبطل والطحن على التقش]

مسألة : وإن بطل الرحي فأفسد بيطاله الطعام فإن لم يكن من الطحان في ذلك تفريط فلا ضمان^(٣) عليه .

(*) النوارن الموضوعه بين المعقوفين أمبتها ناسخ للمبار على حاشية الكتاب .

(١) في مبدأ النسوية بين الموازين والمكاييل انظر كتاب النقطي في الحسبة حيث يفصل هذه

المسألة ويضع لها قوانين دقيقة — ص ١٣

(٢) المكس هو الضريبة التي تؤخذ على السلع في السوق . انظر : Dozy: Supplement aux dictionnaires arabes, II, p. 606.

(٣) تضمين الصناع (أي إلزامهم بدفع التعويض عما أفسدوا) من المبادئ الفقهية التي أفرقت

لها فصول في كتب الفقه المالكي ، وقد أفرغ سحنون في « المدونة الكبرى » (ط . القاهرة سنة

١٣٢٣ هـ) كتاباً في « تضمين الصناع » (انظر المدونة ٢٩/١١ — ٤٣) . ولعل من خير المکتب

التي تناولت هذا الموضوع كذلك كتاب تبصرة الحكام لابن فرحون فقد خصص فصلاً في « تضمين

الصناع » (٢/٢٢٧ وما بعدها) وقد نقل ابن فرحون في هذا الفصل كثيراً من أقوال ابن حبيب

وسحنون .

٧ - مسألة : وإن طحن الطعام على أثر النقش^(١) فهو ضامن ، قاله ابن حبيب^(٢) فيما يجب لصاحب السوق (ص ٢٨٨) أن يفعله في القيم .

٨ - قيل ليحيى بن عمر : أوضح لنا القيمة التي تقام على الخبازين ، وغيرهم من [أصحاب]^(٣) الحوانيت الذين يبيعون السمن والعسل والزيت والشحم ، فإنهم إن تُرْكُوا بغير قيمة أهلكوا العامة ، نلحقة السلطان وضعفه ، وإن جُمِعَت لهم قيمة فهل ترى ذلك جائزاً ؟ فإن كان جائزاً فما يجب للسلطان أن يفعل فيمن نقص من القيمة ؟ وقوِّز من عندك بحجة ظاهرة وأمر بين ، وتدبر ما كتبنا به إليك ، فما كتبنا إليك إلا بما عَمَّنا وخَفِيَ علينا فأرضخه لنا أيضاً ماء شاقياً نفعك الله بعلمك .

[هل يباح التسعير]^(٤)

٩ - الجواب : قال يحيى بن عمر : وأما قولك أن نكتب إليكم بأمر القيمة التي تقام على الجزارين والبقالين وأهل الأسواق مما يحتاج إليه العامة إن

(١) نقش حجر الرحي هو ضربه بالقدم حتى يخشن بعد إملاسه على أثر الطحن (راجع : Dozy: Supplement, II, p. 712 ومقدمة كتاب السقطى فى الحسبة ص ٦٨) . وطحن الجيوب على أثر النقش يفسد الدقيق لما يقع فيه من الحجارة عند دور حجر الرحي . وقد ذكر السقطى أن الطحن على أثر النقش مباشرة من الوسائل التي يلجأ إليها الطحانون لغش الدقيق (راجع النص العربي ص ٢١-٢٢) .
(٢) عبد الملك بن حبيب (ت ٢٣٨/٨٥٢) من أكبر فقهاء المالكية الأندلسيين وهو صاحب « الواضحة » فى الفقه ، وقد كان أستاذاً مباشراً ليحيى بن عمر . وعن ابن حبيب راجع ما كتبه بولس بوجيس Pons Boigues: Ensayo..., p. 28-38 ولوبت أورنت López Ortiz: Recepción..., p. 82-94 .
(٣) ما بين المعقوفين زيادة أضفناها لكي يكون المعنى أكثر استقامة .

(٤) مسألة جواز التسعير من المسائل التي ظفرت باهتمام المشرعين المسلمين منذ قديم . وقد فصل الحديث عن ذلك القاضي أبو الوليد الباجي فى شرحه على اللوطا السمي « المنتقى » (١٧/٥ - ١٩) وكذلك ابن عبد الرؤوف فى رسالته فى الحسبة (انظر ثلاث رسائل فى الحسبة ط . ليني بروفسال ص ٨٨-٨٩) ويؤخذ مما أوردته الباجي أن هذه المسألة شغلت المسلمين فى أيام النبي (صلم) فقد ذكر أن رجالاً أتوا إلى رسول الله ، وطلبوا إليه أن يسر لهم ، فأبى من ذلك ، وقال : « إني أرجو أن أتى الله وليست لأحد عندي مظلمة » (المنتقى ١٨/٥) . وقد ذكر ابن عبد الرؤوف نقلاً عن ابن =

كانت جائزة أو ليست بجائزة ، وَزَعَمَتَ أَنْ النَّاسَ إِذَا تُرِكُوا مِنْ غَيْرِ قِيَمَةٍ أَهْلَكُوا الْعَامَةَ ، فَأَجْلِبَابُ : عَلَى جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ الْاِعْتِصَامَ بِالسَّنَةِ وَاتِّبَاعُ سَيِّدِ الْعَالَمِينَ وَإِمَامِ الْمُتَّقِينَ صَلَوَاتِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ وَوَقُّفُوا لَهُ جَاءَهُمْ مِنَ الرَّبِّ الْكَرِيمِ مَا يَحْبُونَ ، وَقَدْ أَبَانَ ذَلِكَ لَنَا رَبُّنَا جَلَّ ذِكْرُهُ فِي كِتَابِهِ إِذْ يَقُولُ جَلَّ جَلَالُهُ وَتَقَدَّسَتْ أَسْمَاؤُهُ وَتَعَالَى عُلُوُّهُ كَبِيرًا « وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَكِنْ كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ^(١) » ، وَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ « وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أَنْزَلْنَا إِلَيْهِمْ مِنَ رَبِّهِمْ لَأَكَلُوا مِنْ فَوْقِهِمْ وَمَنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ ^(٢) » ، وَقَالَ مَالِكٌ لَمَّا خَبِرَ التَّعْطِيرَ عَلَى النَّاسِ : وَمَنْ حَطَّ مِنْ سَعْرِ النَّاسِ أَقِيمَ ^(٣) ، وَقَالَ فِي سَمَاعِ أَشْهَبِ ^(٤)

حبيب أن القاسم بن محمد وسالما (من أساتذة الامام مالك) نهيا عن التّعير ، بينا رخص فيه ربيعة الرأي ويحيى بن سعيد وسعيد بن المسيب . وقد أورد ابن حبيب الصورة التي يجوز بها التّعير اللبّاح ، فقال إن ذلك يكون بجمع الامام لأهل السوق وغيرهم من الوثوق بأمانتهم ، فيسألهم كيف يشترون ويبيعون ، فإن رأى من البائعين اشتطاطاً في الأسعار تازلهم على ما فيه لهم وللعامّة صلاح وسداد حتى يرتضوا به ، ثم يشاهد ذلك منهم بين حين وآخر فن وجده منهم قد زاد في الثمن أمره بأن يبيع كبيع أصحابه وإلا أخرجهم من السوق وأدبه ، ولا يجعل التّعير إلا عن تراض ، وعلى هذا أجازته من أجازته ، أما إكراه الناس على التّعير نطقاً (ثلاث رسائل ص ٨٨ - ٨٩) وانظر كذلك بحث شمس الدين ابن قيم الجوزية لهذه المسألة في كتاب « الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية » ص ٢٤٣ - ٢٤٩ (ط . القاهرة ١٣١٧ هـ) .

(١) سورة الأعراف ، آية رقم ٧

(٢) سورة المائدة ، آية رقم ٥

(٣) تفصيل هذه المسألة كما ورد في موطأ الامام مالك (الموطأ بشرح جلال الدين السيوطي ط . القاهرة ١٩٥٠ - ٦٩/٢) عن يونس بن يوسف عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب صرح بمخاطبة ابن أبي بلتعة وهو يبيع زيبيا له بالسوق فقال له عمر بن الخطاب : إما أن تزيد في السعر وإما أن ترفع من سوقنا . وقد نقل الباجي عن الفقيه الأندلسي عيسى بن دينار أن حاطباً كان يبيع دون سعر الناس فأمره عمر بأن يلحق بالسعر المتبع في السوق وإلا أقيم منه (المتقى ١٧/٥) .

(٤) أشهب بن عبد العزيز المصري (ت ٨١٩/٢٠٤) تلمذ على الإمام مالك وعلى الفقيه المصري الليث بن سعد ، وإليه انتهت رئاسة المذهب المالكي بعد موت ابن القاسم (في ٨٠٦/١٩١) . وقد فضله الشافعي على جميع تلاميذ مالك . (ابن فرحون : الديباج ص ٢٩٩) .

إن قال صاحب السوق بيعوا على ثلث رطل من الضأن ونصف رطل من الإبل^(١) — قال مالك — ما أرى به بأساً ، وإذا سَعَّر عليهم شيئاً يكون فيه ربحٌ يقوم لهم في غير اشتطاط .

[هل أسواق مصر تبع أسواق المدينة في أسعارها]

١٠ — مسألة : وسئل عن أسواق المِصرِ : هل هي تبعُ لأسواق القيروان في أسعارها من جميع الأطعمة والأمتعة ، وجميع ما يباع في أسواقها مما يؤكل ويشرب ، أو مما لا يؤكل ولا يُشرب ؟ فجواب : لا أحفظ فيه شيئاً وما أرى سوق المصر الا خلاف سوق القيروان . وقال أبو العباس عبد الله بن أحمد بن طالب^(٢) مثله . وقال محمد بن عبد الله^(٣) : هي تبع لأسواق القيروان .

(١) ذكر القاضي أبو الوليد الباجي هذا التحديد أيضاً (المتقى ١٨/٥) ونس على أنه نقله من كتاب العتية أو المستخرجة . ويجدر بنا هنا أن ننبه إلى أن من بين مؤلفات يحيى بن عمر كتاباً اختصر فيه المستخرجة .

(٢) ورد في الأصل « أبو العباس أحمد بن عبد الله بن أحمد بن أبي طالب » ، وقد تكرر ورود هذا الاسم في كتاب « أحكام السوق » بصور مختلفة : فهو هنا أبو العباس أحمد بن عبد الله بن أبي طالب ، وسيرد بعد ذلك هكذا : عبد الله بن طالب ، ابن أبي طالب ، عبد الله بن أحمد بن أبي طالب ، عبد الله بن أحمد بن طالب . وسواب الاسم هو « أبو العباس عبد الله بن أحمد بن طالب » وقد ذكره المالكي في الطبقة الخامسة من علماء القيروان وترجم له ترجمة مستفيضة فقال إنه تلمذ على سحنون وتفقه به كما أخذ عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ويونس بن عبد الأعلى من المصريين . وقد ولى القضاء بالقيروان مرتين ثم عزل سنة ٢٧٥/٨٨٨ ونكب لأذ حوكم وسجن وتوفي في نفس العام . وكان أثناء توليه القضاء كثيراً ما يستشير يحيى بن عمر ويستفتيه (راجع المالكي : رياض النفوس ١/٣٧٥-٣٨٧ وابن فرحون الديباج ص ١٣٤-١٣٥) أما الخطأ في اسمه فأمر لم يكن غريباً فقد نبه عليه المالكي ثالثاً « وقد غلط بعضهم فيه بسبب كنيته فظن أن اسمه أحمد فسماه به » ، وهذا هو ما يفسر وروده في هذا النص بهذه الصور المتعددة .

(٣) لعله محمد بن عبد الله بن عبد الحكم الفقيه المصري المشهور (ت ٢١٤/٨٢٩) وهو تلميذ أشهب بن عبد العزيز ورئيس المدرسة المالكية بمصر بعده وكان شديد التعصب لأشهب مفضلاً له على سائر أصحاب مالك — وقد وضع ثلاثة مختصرات في الفقه على مذهبه (ابن فرحون: ديباج ص ١٣٤).

[من النش دهن التين بالزيت]

١١ - مسألة : وسئل عن التين هل يُنهي عن دهنه^(١) ؟ فقال : أرى أن يُنهي عن دهنه بالزيت . قيل له : فإن دهنَ وبيع في الأسواق ، قال : أرى أن يُتقدّم فيه بالنهي فمن دهنه بعد ذلك تُصدّق بتينته (ص ٢٨٩) المدهون على المساكين أدباً له .

١٢ - مسألة : وسئل هل يجب على الحنّاطين أن لا يبيعوا القمح والشعير والبقول والعدس والحمص وجميع القطن^(٢) حتى يغربلوها . قال يحيى : أرى أن يلزموا ذلك .

[إذا قس وزن الخبز ومزج اللبن بالماء]

قال يحيى : أرى في الخبز إذا نقص وقد تُقدّم إليه فلم ينته أن يُتصدّق به ويقام من السوق^(٣) .
قال : واللبن إذا مزج بالماء يتصدق به ولا يطرح^(٤) .

(١) يبدو أن دهن التين بالزيت كان من وسائل الغش في بيعه ، إذ أن وزنه يزيد بذلك . وربما أيد هذا ما يورده السقطي في كتابه عن الحسبة (ص ١٥) من أن بعض بائني القمح والشعير كانوا يرطّبونها في الزيت حتى يأخذوا مثل ثقلها .

(٢) القطن والقطنية من الحبوب . ويضم زروق الفاسي هذه الكلمة في شرحه على رسالة ابن أبي زيد القيرواني فيقول « والقطنية ذوات المزود : القول وذو به سميت بذلك لأنها تظن في البيوت أي تدوم فيها لقلّة استعمالها » (رسالة ابن أبي زيد بشرح زروق وابن ناجي التنوخي ط. القاهرة سنة ١٩١٤ - ٢٠٤/٢) . وعلى ذكر وجوب غربلة الحبوب قيل يبعها ، ينص السقطي في كتابه عن الحسبة (ص ٢١) على أن من غش المغربلين ألا يستوفوا تنقية الطعام مما فيه .

(٣) يتفق هذا الرأي مع ما نقله ابن حبيب في هذه المسألة ، فقد أورد في كتابه « الواضحة » رأى الفقيهين المدينين مطرف وابن الماجشون وهما من تلاميذ الإمام مالك ، وقد أضاف ابن حبيب إلى أن الخبز الناقص يتصدق به إذا كان قليلاً ، أما إن كان كثيراً فإنه يكسر ويترك للبائع (انظر رسالة ابن عبد الرؤوف - ضمن ثلاث رسائل في الحسبة ص ٩٠) .

(٤) يتفق رأى يحيى في مسألة غش اللبن مع رأى ابن حبيب كذلك ، فقد ذكر في « الواضحة » نقلًا عن مالك أن اللبن المغشوش لا يهرق بل يتصدق به إذا كان قليلاً ، أما إن كان كثيراً فلا يتصدق به بل يباع لمن أمن أن يغش به الآخرين (رسالة ابن عبد الرؤوف - ضمن ثلاث رسائل ص ٩٢) .

[بيع الفواكه قبل أن تطيب]

١٣ - في بيع الفواكه قبل أن تطيب^(١) : وسئل عن التين والتفاح

والعنب والفريسيك^(٢) وجميع الفواكه تباع في السوق قبل أن تطيب . فقال : إن كان كثيراً في بلدكم فلا بأس به ، وإن كان قليلاً فلينبهوا عن قطعه حِضْرَماً ، لأنه يُضِرُّ بالعامّة ، وذلك أنه يُطَابُّ في حينه فلا يكاد يُوجَدُ فيغلا .

١٤ - وسئل عن الرجل يشتري سِلَالَ تينٍ صيفيٍّ أو شتويٍّ فإذا فرغها

وجد تينها لم تطب ، فقال : إذا لم يُبَيِّنْ له البائع فهو باختيار^(٣) : إن شاء أخذ وإن شاء ترك . قيل له : فإن اشتراه أهل الأسواق فوجد عندهم لم يطب أو وُجِدَ عندهم مدهوناً ؟ فقال : إذا اشتراه أهل الأسواق كذلك فليردوه على

(١) يعتمد يحيى في هذا الحكم على ما جاء في موطأ مالك من النهي عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها (انظر الموطأ بشرح جلال الدين السيوطي ٥١/٢) ، وقد ذكر ابن عبد الرؤوف في رسالته أن بيع الثمار قبل بدو صلاحها من بيع الفرر الذي نهى رسول الله عنه (ثلاث رسائل في المسبة من ١٩) . أما ابن عبدون فإنه استثنى من هذا النهي العنب وحده وعلل ذلك بأنه قبل نضجه صالح للجبانى والمرضى (ثلاث رسائل من ٤٥) . وقد شرح القاضى أبو الوليد الباجى هذه المسألة شرحاً مستفيضاً (راجع المتقى ٢١٧/٤ وما بعدها) .

(٢) جاء في الحاشية عن هذه الكلمة تفسيراً لها « أى الموخ » . كذلك تكتب « الفرسق » . وهذه الكلمة مأخوذة أصلاً من اليونانية *περσικος* وقد احتفظت اللغة الإسبانية بهذه الكلمة قلا عن العربية فأصبحت *Alpérchiga* ، *Albérchigo* كذلك بقيت هذه الكلمة في البرتغالية أقرب إلى العربية من الإسبانية إذ هي *Alpérsico* وهي في الفرنسية *pêche* راجع ما كتبه عن هذه الكلمة Francisco Simonet: *Glosario de voces ibéricas y latinas usadas entre los mozárabes*, ed. Madrid 1888, p. 14.

(٣) تبع يحيى في ذلك رأى الإمام مالك في مسألة بيع الخيار أى أن للمشتري حق رد السلعة إذا تبين له العيب فيها . وقد حددت كتب الفقه المالكي المدد التي يكون للمشتري حق الرد خلالها وهي تختلف بحسب نوع السلعة ومدى تطرق الفساد إليها . أما الفاضلة فقد قال ابن القاسم في المدونة إنه يترك فيها من الخيار بقدر الحاجة (انظر الباجى : المتقى ٥٦/٥) وانظر في رد السلعة للعيب أيضاً شرح أبي عبد الله الرصاع التونسي على كتاب الحدود لابن عمر (ط . تونس سنة ١٣٥٠ - من ٢٦٨) وفي الأحاديث النبوية المتعلقة بالرد بالعيب انظر ابن الأثير الجزرى : جامع الأصول من أحاديث الرسول (ط . القاهرة سنة ١٩٥٠ - ٢٨/٣ - ٢٧) .

بأنه ، ولا يباع في أسواق المسلمين ، فمن باعه بعد ما تُقَدَّم إليه تُصَدَّقَ به عليه أدباً له .

١٥ - القضاء في الخبازين .

[من اشترى خبزة فوجد فيها حجارة]

مسألة : وسئل يحيى عن رجل اشترى خُبْزَةً فكسرها وأكل منها لقمة فوجد فيها حجارة . فجاوب أن يرد ما بقي منها ويكون عليه قدر ما أكل على أن فيها حجارة^(١) ، ويرجع على البائع بالثمن الذي اشتراها به منه ، ويرجع البائع على صاحب الفرن بما اشتراها به ، ويكون عليه قيمة ما نقص على أن فيها حجارة ، ويُنتهى صاحب الفرن عن هذا ، ويؤمر أن لا يطحن القمح الذي يعمل منه الخبز حتى يُفَرِّبَهُ وَيُنْقِيَهُ من الحجارة والعشب ولا يرميه بأثر النفس . قال يحيى : أرى أن يُتَقَدَّمَ إليهم في ذلك كله فمن رَكِبَ الهَيَّ تُصَدَّقَ بخبزه أدباً له . قيل له : فهل عليه مع ذلك حبس ؟ قال : أرى أن يقام من السوق ولا يعمل خبزاً^(٢) .

١٦ - مسألة : وسئل عن الخبز يوجد عند أصحاب الحوانيت ناقصاً . قال : أرى أن يؤدَّبَ من وجد عنده ويُتَخَرَّجَ من السوق لأنه يتجرُّ فيه ولا حجة له في نقصانه . قيل له : من يؤدَّب : صاحب الفرن أو صاحب الحانوت ؟ قال إذا عرف صاحب الحانوت بنقصانه فالأدب عليهما معا .

(١) أي مقدراً ثمن ما أكل على أساس هذا العيب .

(٢) يعتبر إخراج البائع من السوق أقصى عقوبة يمكن أن تتخذ لإزائه وقد تابع يحيى في ذلك رأى مالك على ما جاء في كتابي ابن حبيب وابن مزين « من غش في السوق في مكيل أو ميزان فإنه يخرج من السوق وذلك أشد عليه من الضرب » (راجع رسالة عمر بن عثمان الجرسيني : ثلاث رسائل في الحبة ص ١٢٥ - ١٢٦) .

[خلط القمح الجيد بالردى^(١)]

١٧ - مسألة : وسئل عن صاحب الفرن يخلط القمح الذي بالطيب فقال : يُتَقَدَّمُ إليه فإن عاد بعد أن نُهي أدب (ص ٢٩٠) وأُخرج من السوق .

١٨ - مسألة : وسئل عن الرجل يدفع قمحه إلى صاحب الرحي فيطحنه له على أثر النقش فتفسده الحجارة . قال أشهب : يضمن مثل قمحه . وقال أصبغ^(٢) : إلا أن يكون قد علم صاحب القمح بالأمر ورضي .

١٩ - قال^(٣) يحيى : وأخبرني عبيد الله بن معاوية^(٤) عن أصبغ بن الفرج قال : سمعت أشهب بن عبد العزيز - وسئل عن رجل رَشَّ في مكيا له زفنا ليرقع به الكيل - قال : أرى أن يُعاقب ويُحْرَج من السوق . وقال ابن وهب^(٥) : وسمعت مالكا يقول سألتني صاحب السوق عن رجل يَفْشُ في السوق فأمرته أن يخرج من السوق ولا يضربه ، ورأيت أن ذلك أشد عليه من

(١) تكلم السقطي عن هذه المسألة وبين العقوبة التي يستحقها مرتكب ذلك (كتاب الحسبة ص ٢١ وما بعدها) .

(٢) هو الفقيه المصري أصبغ بن الفرج تلميذ ابن وهب وابن القاسم وأشهب بن عبد العزيز وقد كان من رؤساء المذهب المالكي بمصر ، بل إن البعض فضله على ابن القاسم نفسه وتوفي سنة ٢٢٥ / ٨٢٩ (راجع ابن فرحون : الديباج ص ٩٧) .

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل وأثبتته الناسخ في الحاشية .

(٤) ورد في الأصل عبد الله بن معاوية ، وقد صححنا الاسم بعد مقابله على ما ذكره ابن خبير الإشبيلي من رواية يحيى كتاب « مجالس أصبغ بن الفرج وسماعه من ابن القاسم » عن عبيد الله بن معاوية (فهرسة ما رواه عن شيوخه ص ٢٥٤) . وقد سبق أن أشرنا إلى هذا الكتاب حين تحدثنا عن نشاط يحيى بن عمر العلمي ، وفي هذا الخبر دليل آخر على وجوب نسبة هذا الكتاب إلى يحيى بن عمر الكتاني لا إلى يحيى بن عمر بن لبابة كما جاء في المعيار المغرب .

(٥) هو عبد الله بن وهب صحب مالكا ثلاثين سنة وكان من أكبر الفقهاء المصريين إلا أن الزرع كان يمنعه من كثرة الفتوى وتوفي سنة ١٩٧ / ٨١٢ (راجع ابن فرحون : الديباج ص ٩٩) .

الضرب . وقال : سمعت مالكا غير مرة يكره من يغش البُسْرَ لِيُرْتَبَ بِالْمَعْمَرِ^(١) ويبيع في الأسواق ليبادر به الغلاء . قال يحيى بهذا وأخذ [.

٢٠ - وسئل مالك عما يُغَشُّ من اللبن بالماء أَيُهْرَاقُ ؟ قال : إن الناس ليهرقونه وأرى أن يُعْطَى للمساكين . قيل له : بغير ثمن ؟ قال : نعم ، إذا كان هو الذي يغش اللبن^(٢) . قيل له : والزعفران والمسك أترأه مثل اللبن إذا غُشَّ ؟ قال : نعم ما أشَبَّهُهُ به إذا كان صاحبه هو الذي غَشَّهُ ، وأما إن كان اشتراه مغشوشاً فلا أرى ذلك عليه لأنه يذهب في ذلك أموال الناس . قيل ليحيى : هل تأخذ بهذا كله ؟ قال : نعم^(٣) .

٢١ - أشهب : سألت مالكا عن لبن البقر والمعز يخلطان ، وإن بُضِرَتْ كل واحد منهما على حدته ، وإن ضُرِبَا جميعاً . فأرى^(٤) عليه إذا باع ذلك أن يبيِّن ذلك للمبتاع أنه لبن بقر وغم . قيل لمالك : أرايت إذا باع الزبد الذي خرج منها ، والسمن أن يبين ذلك للمبتاع ؟ قال : نعم ، وأحبُّ إلى أن لا يخلطهما . قيل ليحيى : أرايت إن خلط زبد الغنم بزبد البقر أو لبنيهما ، ثم باع ذلك ولم يبين ، أيفسخ البيع ويُتصدَّقُ به ، ويؤدَّبُ إن عاد ؟ فقال :

(١) البسر هو الغش من التمر قبل أن يرتب ، ولعل مالكا رأى أن هذا يعتبر من بيع التمر إذ أنه يبع للتسرة قبل بدو صلاحها وهو ما نهى عنه (راجع موطأ مالك بشرح جلال الدين السيوطي ٥١/٢) .

(٢) يتفق هذا مع ما نقله ابن عبد الرموف في رسالته في الحسبة عن الإمام مالك (ثلاث رسائل ص ٩٢) وكذلك عمر بن عثمان الجرسيني (نفس المرجع ص ١٢٥ - ١٢٦) إلا أن هذين المؤلفين ذكرا أن التصديق باللبن المغشوش يكون فيما قل منه . على أن الجرسيني ينقل عن مدونة سخون أن عمر بن الخطاب أراق لبناً غش تأديباً لصاحبه .

(٣) انظر ما ورد في غش الزعفران والمسك في رسالة ابن عبد الرموف في الحسبة (ثلاث رسائل ص ٨٦ - ٨٧) وابن فرحون : تبصرة الحكام ١٤٢/٢ (وبكاد ابن فرحون ينقل هذه الفقرة عن يحيى بحروفها) .

(٤) كذا ولعلها « فرأى » أو « قال فأرى » .

نعم ، لأنه قد غش وركب النهي . قال صلى الله عليه وسلم : « من غشنا فليس منا »^(١) .

٢٢ — قال مالك في القنَاء يوجد مرأً : إن أهل السوق ليردونه ولا أدرى لِمَ رَدُّوه^(٢) . قال أشهب في القنَاء الواحدة والاثنتين توجد مرَّةً فله رد ذلك ، وأما في الأحمال فلا . قال محمد^(٣) : إلا أن يجده كله أو أكثره مرأً فله الرد .

٢٣ — مسألة : وأما البيض فله الرد إذا وجدته فاسداً لأن فسادهُ يُعرف^(٤) .
ابن وهب قال : وسمعت مالكا قال — وسئل عن الرجل يخلط العسل بأدنى منه ثم يبيعه^(٥) — قال : هذا من الغش . قال مالك : وكذلك السمن والزيت إلا أن يخلطه لياً كله . قيل له : فإن خلطه لياً كله ثم احتاج بعد ذلك إلى

(١) جاء في صحيح مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) مر على صبرة — أي كومة — من طعام ، فأدخل يده ، فنالت أصابعه بللاً ، فقال : ما هذا يا صاحب الطعام ؟ فقال أصابعه السماء يا رسول الله . قال : « أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس ؟ من غشنا فليس منا » . (انظر شرح ابن نجيب التلويحي على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ١١٤/٢) . وقد ورد هذا الحديث أيضاً في سنن الترمذي وأبي داود (انظر ابن الأثير الجزري : جامع الأصول من أحاديث الرسول ط . القاهرة سنة ١٩٤٩ — ٤١٩/١ — ٤٢٠) .

(٢) ذكر سحنون أن ابن القاسم سأل مالكا عن رد الناس القنَاء إذا وجد مرأً فقال إنه لا يرى ذلك (المدونة الكبرى ١٠/١٧٢) . وسئل ابن عبد الرؤوف وجهة نظر مالك فيقول نقلاً عن أشهب إن القنَاء يمكن التوصل إلى معرفة طعمه بأن يدخل فيه عود رقيق وبنّاق ، وأضاف إلى ذلك أن هذا هو ما يتبع في مكة أعزها الله (ثلاث رسائل ص ١٠٠ — ١٠١) .

(٣) هو على ما يظهر محمد بن عبد الله بن عبد الحكم تلميذ أشهب . وقد أورد ابن عبد الرؤوف السبب في رد القنَاء كله أو أكثره إذا وجد مرأً فقال إن ذلك لا يمنحني على بآئعه . ويضيف إلى هذا أن القاضي الأبهري قال إنه يرد حتى ولو لم يكن أكثره مرأً (ثلاث رسائل ص ١٠١) .

(٤) هكذا جاء أيضاً في مدونة سحنون الكبرى (١٠/١٧٢) وفساد البيض يعرف بقياسه في الماء ، ولهذا أوجب ابن عبدون في رسالته في الحسبة على بائع البيض أن تكون بين أيديهم عجائن مملوءة بالماء ليقاس فيها البيض الفاسد (ثلاث رسائل ص ٤٣) .

(٥) يقول ابن نجيب التلويحي إن الخلط في السلعة بين جيدها وديثها يعتبر لدى الإمام مالك غشاً يستوجب العقوبة وينقل عن ابن القاسم أن مقل هذا الخلط لا يحل حتى ولو بينه البائع (شرح التلويحي على رسالة ابن أبي زيد ١١٥/٢) .

يبعه ؟ قال : لا يبيعه . قيل ليحيى : أتقول^(١) بهذا كله ؟ قال : نعم . قيل له : فإن بعض أهل الأسواق يخلط الزيت القديم بالزيت الجديد ويبيعه في أسواق المسلمين وهو في الطيب سواء إلا أن الناس في الجديد أرغب . فقال يحيى : إذا كان الزيت القديم والجديد في الطيب سواء فخلطهما سهل ، وأرى أن يبين ذلك للمشتري وإن لم يبين فالمشتري بالخيار : إن شاء تمسك ، وإن شاء رد ، وأما إن خلط زيتاً ليس بطيب بزيت جديد أو قديم طيب فقد غشّ وفعل ما لا يحل له ، فإن عُدِرَ بجهله مثل (ص ٢٩١) البدويّ يظن أن ذلك جائزٌ فليُتقدم إليه بالنهي أن لا يبيع ذلك في أسواق المسلمين فإن عاد نُكِّلَ وتُصَدَّقَ به على المساكين . فهذا ما قررناه وبالله التوفيق^(٢) .

٢٤ — القضاء في الجزارين :

[خلط اللحم السمين بالهزيل]

سئل ابن القاسم^(٣) عن الجزار يكون عنده اللحم السمين واللحم المهزول فيخلطها جميعاً ، ويبيعهما بوزن واحد مختلطين ، والمشتري يرى فيه من المهزول والسمين ، غير أنه لا يعرف وزن هذا من هذا . فقال : أما إن كانت أرتال يسيرة نحو الخمسة أو الستة ونحوها يشتري الناس بالدرهم والدرهمين فلا أرى بذلك بأساً ، وأما إن كان الأرتال الكثيرة مثل العشرين والثلاثين ونحو ذلك فلا خير

(١) في الأصل « ما تقول » .

(٢) تعرض عبد الملك بن حبيب لهذه المسألة في الواضحة فقال إنه ينبغي أن يمنع من خلط الزيت الردي بالطيب والزيت الطيب بالردي الحار ولا يفتشوا فيه بقاء أو غيره فإن فعلوا بتحكين وعثر عليهم أدبوا (ابن عبد الرؤوف : ثلاث رسائل ص ١٠٥) .

(٣) عبد الرحمن بن القاسم العتقي المصري تلميذ الإمام مالك وصاحب الأثر الأكبر على الفقه المالكي سواء في المشرق أو المغرب ، وسماعه عن مالك هو الذي جمعه سحنون في المدونة الكبرى . كان رئيس المذهب بمصر حتى توفي سنة ١٩١/٨٠٦ (راجع ابن فرحون : الديباج ص ١٤٦) .

في ذلك ، لأن ذلك من القَرَر ، وأرى أن يمنع الجزارين من مثل هذا لأنه من العيش ولا يحلُّ مثل ذلك لهم^(١) .

[خلط الزيت والسمن الرديين بالجديدين]

٢٥ — قال أصبغ وسأله^(٢) عن الرجل يخلط الزيت الردي بالجديد والسمن

الردي بالجديد هل يحلُّ شيء من ذلك ؟ قال : لا يحل ذلك ولا خير فيه . ولا أدري كيف سأله عن هذا ! قال : قال مالك مرة في شيء سأله عنه « أنت حتى الساعة تسأل عن مثل هذا ! » . قيل ليحيى : فإن خلط هذا طعامه^(٣) فأشتراه رجل وهو لا يعلم ثم عَمِلَ^(٤) بذلك . قال يحيى : إذا اشتراه رجل وهو لا يعلم فله أن يُرَدَّ على البائع ويأخذ منه الثمن الذي دَفَعَ إليه ، ويُتقدم إلى البائع أن لا^(٥) يبيع مثل هذا . فإن نُهيَّ ثم باع أُخْرِجَ من السوق ونهى أن يبيع فيه ، وهو أشد عليه من الضرب .

٢٦ — مسألة : سئل يحيى عن الجزار ينقح في اللحم^(٦) أو يخلط لحم

الضأن بلحم المَعَزِ ، فقال : أما النقح في اللحم فمكروه عند أهل العلم ، فلينها

(١) ورد مضمون هذه الفقرة في رسالة ابن عبد الرؤوف ولو أن يحيى بن عمر أكثر تفصيلاً

(انظر ثلاث رسائل ص ٩٢) .

(٢) يقصد سألت ابن القاسم .

(٣) في الأصل بعد هذه الكلمة « الذي ذكر أصبغ عن ابن القاسم » ، وهي مقحمة على البيان

ويبدو أنها تعليق كتب في الحاشية في أصل سابق فأقحمه ناسخ « المعيار » في هذا الموضع . وهذا التعليق يؤدي ما ذكرناه في الحاشية السابقة .

(٤) في الأصل « وعلم » .

(٥) في الأصل « أن لا أن » وأن الثانية زائدة لا موجب لها .

(٦) يقول ابن عبد الرؤوف تقلاً عن ابن حبيب إن السلاخين ينبغي أن ينهوا عن نقح الذبيحة

بعد السلخ ، وهو بمنزلة ذلك بأن الجاهل ينظر إلى ذلك فيظنه سمناً وهو ليس كذلك ، ويضيف ابن

القاسم أن نقح اللحم يغير طعمه وإن من فعل ذلك يجب تأديبه (ثلاث رسائل ص ٩٤) أما السقطى

فإنه علل منع ذلك بأنه ربما نقح فيها من به يخر فيتغير طعم اللحم لذلك (كتاب الحسبة ص ٣٢) .

عنه أشدّ النهى فإن عادوا أخرجوا من السوق . وأما بيع لحم الضأن ولحم المعز فأرى أن يجعل كل واحد على حدته ويبيع هذا بسعره وهذا بسعره . فهذا الذي أرى . وبالله التوفيق . ابن وهب : سمعت مالكا وسئل عن الرجل ينفخ في اللحم كما يفعل الجزار قال : إني أكره ذلك وأرى أن يُمنع منه .

٢٧ — وسئل يحيى عن الجزارين والبقالين يخلوا^(١) السوق لواحد منهم يبيع فيه وحده يوماً أو يومين ، ولا ينقص من السعر شيئاً ، وإنما صنعوا ذلك للرفق به إذا فني ما بيده وأراد أن يتزوج . فقال يحيى : إذا أخلوا السوق لهذا الرجل كما ذكرت وكان في ذلك مضرّة على العامة نهوا عن ذلك ، وإن لم ينقص من السعر ، وإن لم يكن على العامة منه ضرر فلا بأس به إذا لم ينقص من السعر .

[بيع التصاوير من الصبيان]

٢٨ — مسألة : وكره مالك عمل الدوامات^(٢) والصّورِ وبيعها من الصبيان^(٣) .

(١) كذا ، وصححه « يخلون » .

(٢) الدوامة (بضم الدال وتشديد الواو) هي لعبة من لعب الصبيان تشبه الخدروف تلف بسير

أو خيط ثم تقذف إلى الأرض فتدور . وانظر Dozy: Supplement... I, p. 478

(٣) خصص مالك بن الموطأ فصلاً في النهي عن بيع الصور والتماثيل (راجع الموطأ شرح جلال

الدين السيوطي ٢/٢٤١) ، وذكر ابن عبد الرءوف في رسالته في الحسبة أنه يجب أن يؤمر بمنع شراء

الدوامات وشبهها للصبيان (ثلاث رسائل ص ٨٣) ، واستثنى عمر بن عثمان البرسبي في رسالته من

الصور المحرمة تلك التي يلعب بها البنات لما في ذلك من تدريبهن على الترية (ثلاث رسائل ص ١٢١) ،

وقد نقل ابن فرحون الترخيص في بيع مثل هذه الصور عن القاضي عياض ، واشترط لجواز ذلك ألا

تكون مخروطة مصورة مختلفة مجسدة لها أعضاء ، بل أن يكون منقوشاً فيها بالمداد سورة الوجه (تبصرة

الحكام ٣/١٤١) . وفي مسألة تحريم الإسلام للتصوير بوجه عام انظر الدكتور زكي محمد حسن :

الفنون الإيرانية في العصر الإسلامي (طة القاهرة ١٩٤٦ ، ص ٧٩ — ٨٢) وما أورده من مراجع .

وانظر كذلك بحث الأستاذ بصر فارس عن التصوير العربي في كتب الفلسفة والفقه : Philosophie et

jurisprudence illustrées par les arabes (Mélanges Louis Massignou, Damas, 1957, t. II, pp. 77—118).

ومثل مالك عن التجارة في العظام (ص ٢٩٢) على قَدْرٍ شَرِيْرٍ يُجْعَلُ لَهَا صَوْرَةٌ
يَتَّخِذُهَا الْجَوَارِي فَقَالَ : لَا خَيْرَ فِي الصُّورِ .

٢٩ — ابْنُ وَهْبٍ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ فِي البُسْرِ يَعْمَلُ فِي النَّخْلِ وَيُبْعَثُ
حَتَّى يُرْطَبُ : لَا أَرَى بِهِ بَأْسًا إِذَا يُبَيَّنَ . قَالَ يَحْيَى : وَأَنَا أَعْرِفُهُ (١) لِمَالِكٍ (٢) .
وَكَذَلِكَ الثِّيَابُ . تُلْبَسُ ثُمَّ تُقَصَّرُ ثُمَّ تُبَاعُ فَلَا أَرَى بِبَيْعِهَا بَأْسًا إِذَا يُبَيَّنَ بِمَا قَدْ
لَبِسَتْ ثُمَّ قَصُرَتْ وَأَرَاهُ عِيًّا فِيهَا إِنْ لَمْ يُبَيَّنْ . قَالَ : وَأَرَى أَنْ يُبَيَّنَ (٣) لِمَنْ
يَشْتَرِي الرُّطْبَ المَخْلَلَ والثِّيَابَ المَقْصَّرَةَ بَعْدَ اللِّبَاسِ لِأَنَّهُ عَيْبٌ وَغَشٌّ . قِيلَ
لِيَحْيَى : هَلْ تَقُولُ بِهَذَا كُلُّهُ ؟ فَقَالَ : لَا أَرَى أَنْ يُبَاعَ مِثْلُ الرُّطْبِ المَخْلَلِ
وَأَنْ يُبَيَّنَ لَهُ ، لِأَنَّهُ لَعَلَّ مُشْتَرِيَهُ لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ يُوْذَى إِذَا أَكَلَهُ ؛ وَالثِّيَابَ أَسْهَلَ .
قِيلَ لِيَحْيَى : أَرَأَيْتَ إِنْ بَاعَ وَلَمْ يُبَيَّنْ أُيْفِخُ بِبَيْعِهِ وَبِعَاقِبِ — إِذْ (٤) دَلَّسَ —
يَاخْرَاجُهُ مِنَ السُّوقِ ، وَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ .

٣٠ — مَسْأَلَةٌ : كَتَبَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ (٥) طَالِبٌ عَنْ بَعْضِ قَضَاةِ

بِسْأَلِهِ عَنِ الْجَزَارِ يَخْلَطُ المَهْزُولَ بِالسَّمِينِ وَالمَضَاتِ بِالمِزِّ ، فَيُطْلَعُ عَلَيْهِ فِيهَرَبُ
وَيَدْعُ اللِّحْمَ ، أَوْ الخَبْزَ يَبِيعُ الخَبْزَ النَّاqِصَ فَيُطْلَعُ عَلَيْهِ فِيهَرَبُ وَيَدْعُ حَانُوتَهُ ،
أُفْيَلِقُ حَانُوتَهُ وَيَعْمَلُ لِحْمَهُ وَخَبْزَهُ مَا لَمْ يَخْفِ الفَسَادُ عَلَيْهِ ؟ أَمْ كَيْفَ تَرَى فِي
ذَلِكَ ؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ : وَالجَزَارُ يَهْرَبُ وَالخَبْزُ ، فَأَغْلِقْ حَانُوتَهُ عَلَيْهِ ، فَإِذَا خِفْتَ

(١) فِي الأَصْلِ « أَعْرِفُ » .

(٢) البُسْرُ هُوَ الفِضُّ مِنَ التَّمْرِ قَبْلَ أَنْ يَرْتَبُ ، وَغَمُّ البُسْرِ هُوَ وَضْعُهُ فِي الجِرَّةِ وَتَغْلِيظُهُ بَعْدَ

نَضِجِهِ بِالمَلِّ حَتَّى يَرْتَبُ ، وَيَسْمَى حِينَئِذٍ المَقْمُومَ وَالمَخْلَلَ (انظر ابن سيدة الدرسي : المخصص ط .
القاهرة ١٣٢٩ — ١٤٤١/١١) .

(٣) فِي الأَصْلِ « يَبِينُ » .

(٤) فِي الأَصْلِ « إِذَا » .

(٥) فِي الأَصْلِ « ابْنُ أَبِي طَالِبٍ » — رَاجِعِ الحَاشِيَةَ المُنْقَدِمَةَ مِنْ ١٠٨ وَرَقْمَ ٢

فبغ عليه وأوقف الثمن . قيل لأبي زكريا يحيى بن عمر^(١) : هل يعجبك هذا من قوله ؟ وهل تقول به ؟ فقال : نعم به أقول .

٣١ — القضاء في الملاهي^(٢) :

[إذا كان في الوليمة فعل محرم فلا يجيب ومن سرق آلة لهو قومت عليه مكسورة]

وسئل يحيى عن الرجل يدعى إلى العرس وهو الوليمة أو الختان أو الصنيع فيسمع فيه ضرب بوق^(٣) أو ضرب كبر^(٤) أو ضرب مزهر^(٥) أو ضرب عود^(٦) أو طنبور^(٧) ويعلم أن فيه شراباً مسكراً ، أترى له أن يجيب ؟ قال يحيى : لا يجيب إذا علم أن فيه مسكراً . ولو أن البوق سرقه رجل لقوم ثمنه مكسوراً ، فإن كان ربع دينار قطع ، وكذلك العود وغيره من الملاهي مما

(١) في الأصل « غم » ! !

(٢) شددت كتب الفقه والحسبة في النهي عن أدوات اللهو جميعها . ولعل اللذهب المالكى كان أشد المذاهب الفقهية قوة في تحريم آلات الموسيقى (انظر Farmer: A History of Arabian Music, ed. London, 1929, p. 29. وإذا كان يحيى بن عمر كما ترى قد تساهل في الذف الكبير فإن بعض الفقهاء حرموا هذين أيضاً) (انظر ابن عبد الرؤوف : ثلاث رسائل ص ٨٣) ويقول ابن فرحون إنه ينبغي تأديب من يبيع آلات اللهو ويفسخ البيع وتكسر الآلات (تجسرة المحاكم ٢١١/٢) إلا أنه يجدر بنا أن نذكر أن هذا التحريم كان أمراً نظرياً أكثر منه واقعياً في كثير من الأحيان .

(٣) البوق آلة مجوفة مستطيلة ينفخ فيها ويزمر ، وهذه الكلمة معربة عن اللاتينية buccina (باليونانية βουκίνη) وقد احتفظت الإسبانية بهذه الكلمة العربية بهذه الصورة albogue — راجع Dozy: Supplement..., I, p. 128—129.

(٤) الكبير هو الطبل معرب عن اللاتينية corus أو caurus — انظر Dozy: Supplement..., II, p. 437—438.

(٥) الزهر هو الذف الكبير . انظر Dozy: Supplement..., I, p. 609

(٦) العود من آلات العزف المعروفة . وقد بقيت هذه الكلمة في الإسبانية بهذه الصيغة laúd وقد أدخل العرب هذه الآلة إلى إسبانيا في القرن الثامن الميلادي ومنها انتشرت في سائر بلاد أوروبا — راجع ما كتب عن العود في دائرة المعارف العالمية المصورة : Enciclopedia Universal Ilustrada Europeoamericana, Madrid, XXIX, p. 1078.

(٧) الطنبور من آلات الطرب : ذو عنق طويل وستة أوتار . وقد بقيت هذه الكلمة في الإسبانية بهذه الصورة tambor — راجع ما كتب عنها في : Enciclopedia Universal, LIX, p. 214

لا يحل : إنما تقومُ مكسورةً ، وليس كذلك الكبرُ والدفُّ^(١) المدورُ لأن هذين قد سهّل فيهما وإنما يُقومان صحيحين .

[ما ينهى عنه من آلة اللهو]

وسئل يحيى عن استرعاه الله رعيته إذا سمع البوق في عرس أو الكبر والمزهر في غير عرس . فقال : أرى أن يُنهى عن ذلك كله إلا أن يكون في عرس فقد بينتُ لك قبل هذا ما يُنهى عنه ، وما سهّل فيه أهلُ العلم لإظهار العرس . قال أصبغُ : وسمعتُ ابنَ القاسمِ وسئل عن رجلٍ دُعِيَ إلى صنع فوجد فيه لعيباً . أيدخل ؟ فقال : إن كان الشيء الخفيف من الدفِّ والكبرِ والشيء الذي يلعب به النساء فلا أرى به بأساً (ص ٢٩٣) . وذُكر عن مالكٍ في الدفِّ والكبر أنه لا بأس به . قال أصبغُ : هي في العرس للنساء وإظهار العرس ، وقد أخبرني عيسى بن يونس^(٢) عن خالد بن إلياس^(٣) عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن^(٤) عن القاسم بن محمد بن أبي بكر^(٥) عن عائشة^(٦) زوج النبي

(١) الدف من آلات الموسيقى ، وقد احتفظ بهذا اللفظ العربي في الاسبانية بهاتين الصورتين

Arnald Steiger: Contribución a la fonética del hispanodrabe, ed. : انظر : adufe , adufre Madrid, 1932, p. 120.

(٢) عيسى بن يونس الهمداني الكوفي من كبار المحدثين سمع من مالك بن أنس . والأوزاعي وغيرهما ، وكان من الثقات ، سكن الشام وتوفي سنة ٨٠٦/١٩١ — انظر محي الدين بن شرف النووي : تهذيب الأسماء واللغات (ط. القاهرة — القسم الأول ٤٧/٢) .

(٣) خالد بن إلياس أبو الهيثم العدوي مدني قرشي — ذكره البخاري وقال إنه محدث ضعيف « ليس بشيء » (التاريخ الكبير ط. حيدر اباد الدكن سنة ١٣٦١ — ١٢٨/٢ ترجمة ١٧٢) .

(٤) ربيعة بن أبي عبد الرحمن القرشي المعروف بريعة الرأي من جلة التابعين سمع من القاسم بن محمد بن أبي بكر وسعيد بن المسيب وأنس بن مالك ، وهو أستاذ الإمام مالك بن أنس ، وتوفي سنة ٧٥٣/١٣٦ — انظر النووي : التهذيب — القسم الأول ١٨٩/١ — ١٩٠

(٥) في الأصل « عن القاسم بن محمد عن أبي بكر... » وهو لا يستقيم بل الصواب ما ذكرناه . والقاسم بن محمد هو أحد فقهاء المدينة السبعة الذين تلمذ عليهم مالك بن أنس ، وهو من خيرة التابعين ؛ وتوفي سنة ٧٣٠/١١٢ انظر النووي : التهذيب — القسم الأول ٥٥/٢

(٦) عائشة بنت أبي بكر الصديق زوج النبي (صلى الله عليه وسلم) وهي من أكثر الصحابة رواية عن النبي توفيت سنة ٦٧٦/٥٧ — انظر النووي : التهذيب القسم الأول ٣٥٠/٢ — ٣٥٢

صلى الله عليه وسلم : قال : أظهِرُوا النِّكَاحَ واضربوا عليه بالغِزْبَالِ^(١) — يعني الدَّفَّ الدُّدْرَ^(٢) . قال أصبغ : ولا يُعْجِبُنِي المِزْهَرُ وهو الدَّفُّ المَرْكَنُ^(٣) وأحب إلىَّ ألا يكون مع الدَّفِّ غَيْرُهُ ، وهو الذي تَبَتَّتْ فِيهِ الرُّخْصَةُ في السلف الأول في العرس . وإن ضُربَ معه الكَبِيرُ فلا بأس ولا يجوز معها غيرها . ولا يجوز في غير العرس^(٤) . ولا يجوز الغناء على حال في عرس ولا غيره . وقد أخبرني ابن وهب عن اللَّيْثِ بن سعد^(٥) أن عمر بن عبد العزيز^(٦) كتب إلى البلدان أن يُقَطَّعَ اللُّهُوُ كُلُّهُ إلا الدَّفَّ وحده في العرس . قال يحيى : وبهذا آخِذٌ وهو رأيي ، وسمعت سحنون وسئل عن طعام الوليمة أهو طعام العرس ؟ قال نعم . وقيل له : فالرجل يُدْعَى إليها أتري أن يجيب ؟ فقال : إلا إذا كان فيها اللاعبون واللَّهُوُ فلا ، وإن لم يكن فيها ذلك فقد جاء فيه من الأحاديث ما جاء — أي شيء معناه — قال يحيى : معناه أنه قد أمر أن

- (١) ورد هذا الحديث بهذا الإسناد في سنن المصطفى لابن ماجه ١/٥٨٦ .
 (٢) عن الضرب بالدَّفِّ في النِّكَاحِ والأحاديث النبوية الواردة في ذلك راجع البخاري : الصحيح (ط. بولاق ١٤١٢) ٧/١٩ .
 (٣) المَرْكَنُ أي ذو الأركان أو الأضلاع ، ومن هذا يتبين لنا الفرق بين الدَّفِّ ذي الشكل الدائري والمِزْهَرِ ذي الأركان . ولعل الباجي في شرحه للموطأ يفصّل هذا النوع نفسه وإن كان يسميه « المِزْهَرِ المَرْبَعِ » (المنتقى ٣/٣٥٠) .
 (٤) هذا هو ما استقر عليه رأي المالكية فالباجي يقول كذلك إنه « إن كان في العرس هو غير مباح كالعود والطنبور والمِزْهَرِ المَرْبَعِ لم يلزمه إتيانه وأما الدَّفُّ المدور أو الكَبِيرُ فباح في العرس » (المنتقى ٣/٣٥٠) .
 (٥) في الأصل « الليث بن سعيد » وهو تحريف ، والليث بن سعد فقيه مصري مشهور كان أبوه من التابعين ودرس هو على كثير من فقهاء مصر ومكة والمدينة ، واتخذ بمذهب فقهي خاص إلا أن هذا المذهب لم يقدر له البقاء طويلا . وكان من تلامذته بمصر ابن القاسم وابن وهب وأشهب — وتوفي سنة ١٧٥/٧٩٠ (انظر ابن خلكان : وفيات الأعيان ط. بولاق ١/٥٥٤) .
 (٦) عمر بن عبد العزيز بن مروان هو الخليفة الثامن من خلفاء بني أمية ولي بعد سليمان بن عبد الملك سنة ٧١٧/٩٩ ، ويعتبر من أئمة التابعين ومن خيار الخلفاء . توفي سنة ٧١٩/١٠١ — انظر النووي : التهذيب القسم الأول ٢/١٧ — ٢٤

يحيب له^(١) . قال سحنون : وسئل مالك عن الرجل يَمْزُ على الطريق فإذا باللاعين على الطريق أتى أن يمضي أم يرجع ؟ فقال : إن لم يخف أن يشتهى ذلك قلبه وإلا فليرجع . وقد أخبرنا عن الحارث بن مسكين^(٢) قال أخبرنا أشهب قال سألت مالك بن أنس عن يدعى إلى الوليمة وفيها إنسان يمشى على الحبل وآخر جعل على جبهته خشبة عظيمة ثم يركبها إنسان وهي على جبهته ، فقال مالك : لا أرى أن تؤتى وأرى ألا يكون معهم . قيل له أرأيت إن دخل ثم علم بهذا ، أتى له أن يخرج ؟ قال : نعم لقول الله عز وجل « لا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره^(٣) » . وفي موطأ ابن وهب عن علي بن أبي طالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم هو وأصحابه بيني زريق سمعوا غناء ولعباً فقال : ما هذا ؟ فقالوا : نكح فلان يارسول الله . فقال : كمل دينه . هذا النكاح لا السفاح ولا نكاح حتى يُسمع دُفٌّ أو يرى دُخاناً . وكتب عمر بن عبد العزيز إلى أيوب بن شرحبيل^(٤) أن مَرَّ مَنْ قَبْلَكَ فليضربوا على الملامى بالدُّفِّ فإنه يفرق بين النكاح والسفاح ، وامنع الذين يضربون بالبرابط . قال أبو الطاهر^(٥) يعني العيدان والطناير .

- (١) جاء في موطأ مالك عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه قال : « إذا دعى أحدكم إلى الوليمة فليأتها » (انظر الباجي : المنتقى ٣/٣٤٩ — وكذلك صحيح مسلم ط. القاهرة سنة ١٣٣٠ — ١٥٢/٤) .
- (٢) الحارث بن مسكين من أكبر فقهاء مصر المالكيين تلمذ على ابن القاسم وابن وهب وأشهب وولي القضاء بمصر . وقد كان يحيى بن عمر من تلاميذه . وتوفي الحارث سنة ٨٦٤/٢٥٠ (انظر ابن فرحون : الديباج ص ١٠٧) .
- (٣) سورة النساء آية ١٤٠
- (٤) أيوب بن شرحبيل الأصبغي — ذكره البخاري وقال إنه كان عاملاً لعمر بن عبد العزيز . وكان عمر يكتب إليه بالأحكام — روى عن ابن أبي ذئب ، انظر التاريخ الكبير (ط. حيدرآباد الدكن سنة ١٣٦١ ١١٧/١ ترجمة ١٣٣٥) .
- (٥) هو أبو الطاهر أحمد بن السرح المصري من كبار المالكيين المصريين كان ملازماً لابن وهب وله شرح على موثقه وتوفي سنة ٨٦٤/٢٥٠ وقد سمع منه يحيى بن عمر كما ذكرنا من قبل (انظر ابن فرحون : الديباج ص ٣٥ — ٣٦) .

٣٢ — في القدور المتخذة للخمر (١) :

[الأواني المتخذة للخمر]

كتب إلى (ص ٢٩٤) عبد الله بن طالب بعض قضائه أنه رفع إلى في أمر قدور من نحاس تعمل عندهم لا تصلح لغير النبيذ ، وقالوا إذا أردت قطع النبيذ والتضييق على أهله فاقطع هذه القدور فأمرتُ بها فُجِّمَت من عند أهلها وصيِّرَتْها في موضع الثقة وأوقفها . فكتب إليه بخط يده : « إذا لم يكن فيها منفعة إلا الخمر ولا تُكسب لغيره فغيِّر أمرها واكسرها وصيِّرْها نحاساً ، وردَّ نحاسهم عليهم كما يُفعل بالبوق وامنع من عملها » قيل ليحيى : هل تقول بهذا ؟ قال نعم .

٣٣ — القضاء في صاحب الحمام :

سئل يحيى عن صاحب الحمام إذا دخل نساء لا مَرَضَ بهن ولا نَفَسَ فقال : لا شيء عليه حتى يُتَقَدَّمَ إليه ، فإن عاد بعد فعله الأدب على قدر ما

(١) انظر ما جاء في كسر أواني الخمر في موطأ مالك (شرح جلال الدين السيوطي ١٨٠/٢) . وكسر أواني الخمر كان أمراً كثيراً الوقوع في المغرب . وما ذكر هنا من فتوى قاضي القبروان ابن طالب يشهد بصحة المؤرخون ، فلما لُكِيَ يذكر أن الأمير إبراهيم بن أحمد الأغلب حينما ولاء القضاء فوض إليه النظر في الولاية والجماعة والحدود والقصاص وشدد عليه بقطع النكر والسلم من القبروان . وكان ذلك في سنة ٢٦٧/٨٨٠ (رياض النفوس ٣٨١/١) . وقد كان مثل ذلك يحدث من قبل في الأندلس ، فابن القزويني يحدثنا أن العباس بن فرعون (أقدم من تعرفه من ولاة السوق بالأندلس) لقي مرة أثناء خروجه من المسجد رسولا يحمل شراباً للامير الحكيم بن هشام فأخذ الرسول وضربه وكسر ما كان يحمله وإهراق الشراب (تاريخ علماء الأندلس ت ١٠٨٢) . وبما يجدر بالملاحظة هنا أن الذين كانوا يتسامحون في الشراب سواء في إفريقية أو الأندلس كانوا من الفقهاء الحنفيين ، ولهذا فإن هذه الثورات ضد الشراب كانت تشتد بصفة خاصة حينما تصف حدة الصراع بين المالكيين وأتباع مذهب أبي حنيفة .

يرى الإمام . وكتب إلى ابن (١) طالب بعض قضائه في حمام قد ضاقوا منه ورأوا أنه مُنْكَرٌ عَظِيمٌ ، فأخذ رأيه في ذلك ، فكتب إليه « أَحْضِرْ مُتَقَبِّلٌ (٢) الحمام وأمره أن لا يُدْخِلَ الحمام إلا مريضة أو نَفْسَاءَ ولا يدخل الرجل إلا بِمُتَزِّرٍ (٣) فقال نعم ، ولا تُقْبَلُ شَهَادَةُ رَجُلٍ دَخَلَ الحَمَامَ بِغَيْرِ مُتَزِّرٍ حَتَّى تَعْرِفَ تَوْبَتَهُ .

٣٤ - في بكاء أهل الميت على الميت :

جاء عن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - في أمر خالد بن الوليد إن ها هنا نوسةً يبكين على خالد ، فقال : دعهن يُهرقن من دموعهن على أبي سليمان .

[ما ينهى عنه من البكاء على الميت]

وسئل يحيى عن الميت إذا مات فبكى عليه أهله قبل أن يدفن ، واجتمع النساء حلقة للبكاء هل يُنْهَوْنَ (٤) عن ذلك ؟ فقال : أما الصراخ العالى والاجتماع فيه فالنهي فيه قائم كان فيه نياح أو لم يكن ، عند ما مات وبعده ، وأما بكاء ليس معه شيء مما ذكرنا فلا ينهون (٤) عنه ، وهو عندى معنى قول

(١) في الأصل « ابن أبي طالب » .

(٢) المتقبل إطلاقاً هو الموظف للكف بجباية الضرائب والمكوس (انظر رسالة ابن عبدون في الحسبة (ثلاث رسائل من ٣٠) والترجمة الإسبانية من ١٠٤) حيث يذكر أن هذا الاسم بقى في اسبانيا المسيحية بهذا الشكل (alcablero) . أما متقبل الحمام فهو القائم على أموره ومثلم الأجرة عن استعماله (انظر رسالة ابن عبدون من ٤٩ ، والترجمة الإسبانية من ١٥١ وكذلك ابن فرحون : تبصرة الحكام (٧١ / ٢) .

(٣) يبدو أن هنا كلاماً سائطاً . وُداه « قيل ليحيى أتقول بهذا فقال نعم... » وبشبه ما ذكر يحيى بن عمر في النهي عن دخول الحمام إلا بمُتَزِّرٍ ما يذكره ابن عبدون من أنه يجب ألا يعشى في الحمام طياب ولا حكاك ولا حجام إلا بالبيان والسرراويلات (ثلاث رسائل من ٤٨) .
(٤) كذا والصواب « ينهين » .

عمر ، ألا ترى أنه قال « دعهن يُهرقن دموعهن ؟ » فإنما هو عندي دموع تخرج بلا شيء مما يُكره معها ، والله أعلم . قيل ليحيى : فإن اجتمع النساء حلقة للبكاء قياماً بالصُّراخ العالى ولطم الحدود عند موت الرجل أو بعده بأيام ، وفيه نواحٌ أو ليس فيه ، هل يجب على من استرعاه الله رعيته أن ينهى عن ذلك ويُفَلِّظَ فيه بالهَجْمِ عليهن والضرب والطبع وخلع الأبواب ؟ فقال : إذا نهاهن فركبن نيه وأعلن ما نهاهن عنه فأرى أن يعاقبن ولا يبيح لهن ما لا يحل لهن^(١) .

٣٥ — الخروج إلى المقابر :

[لا يخرج الذماء للمقابر]

وسئل يحيى عن الرجل يموت وتخرج أمه أو أخته أو امرأته ويخرج معهن نساء من (ص ٢٩٥) جيرانهن إلى المقبرة ، وعن المرأة يموت زوجها أو ولدها وبعض قرابتها فتعاهد قبره كل يوم جمعة وغيره ، فربما بكت بصياح ، وربما اجتمع إليها نساء يبكين بالصُّراخ العالى هل ترى أن يطردن وينهون^(٢) عن الخروج وإن نهين ثم عُدْنَ أترى أن يضربهن بالدِّرَّةِ وَيُقَمِّنَ أم ما ترى ؟ فقال : لا أرى للنساء أن يخرجن للمقبرة للترحم على الأولاد والأزواج أصلاً^(٣) .

(١) تعرض عبد الملك بن حبيب لهذه المسألة فقال إنه يجب أن ينهى عن اتباع الجنائز بالنار وبالنياحة ، وأما اجتماع النساء للبكاء على الميت فقال إنه مكروه سواء كان سرّاً أو علانية وسواء كان مع البكاء نوح أو لم يكن ، وأما الإرخاس في البكاء على الميت ما لم يكن معه غير ذلك — وهو ما اعتمد فيه يحيى بن عمر على الأثر المروى عن عمر بن الخطاب — فإن ابن حبيب احتج فيه بما أثار عن النبي (صلى الله عليه وسلم) . (انظر رسالة ابن عبد الرؤوف : ثلاث رسائل ص ٧٧) .

(٢) كذا والصواب « ينهين » .

(٣) إذا كان يحيى بن عمر قد رأى منع النساء من الخروج إلى المقابر أصلاً فإن من تناولوا هذا الموضوع في رسائل الحسبة من التأخرين كانوا أقل تشدداً منه ، فنحن نجد أن ابن عبدون مثلاً تسهل في ذلك إلا أنه شدد في مراقبة المقابر ومنع الباعة أو الشبان من التعرض للنساء فيها وأن يتعاهد ذلك كل يوم مرتين (انظر ثلاث رسائل ص ٢٧ والترجمة الإسبانية ص ٩٦ — ٩٧) .

٣٦ — في خِفافِ النساءِ الصَّرَّارَةِ^(١) :

[ولا تمن المرأة في خف يسمع له صرير]

سئل يحيى عن الخُفِّ يعملُه الخَرَّازُ من مثل هذه النُّعال الصرارة : هل يُنهي الخَرَّازون عن عملها ؟ فإن النساء يستعملنها عامدات لذلك فيلبسنها ويمشين بها في الأسواق ومجامع الناس ، وربما كان الرجل غافلاً فيسمع صرير ذلك الخف فيرفع رأسه . فقال : أرى أن ينهى الخَرَّازون عن عمل الخِفاف الصرارة ، فإن عملوها بعد النهي رأيت [عليهم العقوبة ، وأرى أن يُمنع النساء من لبسها ، فإن لبسها بعد النهي رأيت أن تُشَقَّ]^(٢) خِرَازة الخف ويدفع إليها وأرى عليها الأدب بعد النهي .

٣٧ — في الرجل يَرْمِشُ قدامَ حانوته فيزُلِقُ عليه ؛ وفي طين المطر إذا كثر

في الأسواق .:

[إذا رش أمام حانوته وإذا كثر طين المطر]

سئل بن القاسم عن الرجل يرش بين يدي حانوته فتزلق الدواب فتتكسر ، فقال : إن كان شيئاً خفيفاً لم يكن عليه شيء ، وإن كان كثيراً لا يشبه الرمش خشيت أذى يضمن . أو سئل يحيى عن طين المطر إذا كثر في الأسواق : هل يجب

(١) يبدو من هنا التمس أن الخف الصرار كان من مظاهر تبرج النساء ، أما بالنسبة إلى الرجال فنحن نعرف أن فاضى الجماعة بقرطبة محمد بن بشر (ت ١٩٨/٨١٣) كان يرتدى الخنز المصفر وكان من مظاهر أناته ووجه للترف لبس التعل الصرار ، إلا أنه لم يسلم من نقد معاصريه له بذلك ، بل سخر منه بعضهم مشبهاً إياه بمن أو زامر (انظر الحشبي : كتاب القضاة بقرطبة ص ٥٨ ؛ ابن سعيد : المغرب ١/١٤٥ ؛ النباهي : تاريخ قضاة الأندلس ص ١٧ ؛ ابن الأبار : تكملة ١/٩٠ ؛ المقرئ : فتح الطيب ٢/٣٤٣ — ٣٤٩) .

(٢) ما بين العقوفين ساقط من الأصل ومثبت في الحاشية .

على أهل الحوائت كَنُّهُ ، وهو ربما أضرَّ بالمارَّة ؟ فقال : لا يجب عليهم كنهه ، لأنه ليس من فعلهم . قيل له : فإن أصحاب [الحوائت كَنُّوه] (١) وجموعه في وسط السوق أكَدَّامًا فأضرَّ بالمارَّة وبالحمولة ؟ فقال : يجب عليهم كنهه (٢) .

٣٨ — فيمن يَحْفِرُ حفيراً حول أرضه أو داره أو يُحَدِّثُ باباً لداره :

[من حفر حفيراً حول أرضه]

وسئل يحيى عن الذي يحفر حفيراً (٣) حول أرضه يُحْرِزُ زرعَه فتقع فيه دوابُّ الناس فهلك ، فقال : لا ضمان عليه وسواء أُنذِرهم أم لم يُنذِرهم ، والذي يحفر في داره للسارق فيقع فيه غير السارق وهو ضامن (٤) . وليس لأحد في زقاق غير نافذ أن يفتح باباً ولا أن يحوله ، وله ذلك في النافذ (٥) .

(١) ما بين العتوقين ضاقت من الأصل ومثبت في الحاشية .

(٢) فرق يحيى بن عمر بين الطين النَّاج عن المطر ، وهو ما لا يلزم أصحاب الحوائت بكنهه — ولعله رأى أن الدولة هي الملتزمة بهذا الواجب — وبين الطين الذي يكدسه أصحاب الحوائت أنفسهم فهم حينئذ السؤلون عن إزائته وكنهه . وقريب من هذا رأى ابن عبدون في رسالته في الحسبة إذ يقول : « يجب أن تنقى الأسواق من الطين في زمن الشتاء » (ثلاث رسائل ص ٣٨) أما ابن عبد الوهف فقد قال إن أهل المدينة أنفسهم هم المكلفون بنقل الأوساخ الناتجة عن ماء المطر إلى خارج البلد (ثلاث رسائل ص ١١١) .

(٣) الحفيرة هو الحدق المحيط بالأرض لحمايتها ، وقد أورد ابن عبدون هذا اللفظ متعلقاً بالمدينة فقال : « . . . بالحفيرة الذي يحصى المدينة . . . » (انظر ثلاث رسائل ص ٣٤) .

(٤) بحث ابن فرحون هذه المسألة ، ويتفق رأيه فيها مع رأى يحيى بن عمر (انظر تبصرة الحكام ٢/٢٤١) .

(٥) يبدو أن يحيى تبع في هذه المسألة رأى ابن القاسم (كما ورد في الدونة الكبرى لحنون ١٤/٢٣٧) . وقد أشار ابن فرحون إلى ذلك كما نقل رأى أشهب من فقهاء مصر (تبصرة الحكام ٢/٢٥٩) ، ومن الأندلسيين ابن مزين (٢/٢٥٤) .

٣٩ - في اليهود والنصارى يتشبهون بالمسلمين :

[إذا تشبه اليهود والنصارى بالمسلمين]

كتب إلى يحيى بن عمر صاحب سوق القيروان في اليهودي^(١) والنصراني^(٢) يوجد وقد تشبه بالمسلمين وليس عليه رِقَاعٌ ولا زَنْنَارٌ ، فكتب إليه : [أرى]^(٣) أن يُعاقَبَ بالضرب والحبس ، ويُطافَ به في مواضع اليهود والنصارى ، ليكون ذلك تحذيراً^(٤) لمن رآهم منهم وزجراً . وكتب عبد الله بن أحمد بن طالب^(٥) إلى بعض قضاته في اليهود والنصارى (ص ٢٩٦) أن تكون الزنانير عريضة مُغَيَّرَةً في وجوه ثيابهم ليعرفوا بها ، فمن وجدته ركب نهيك فاضربه عشرين سوطاً مجرّداً ثم صيّره في الحبس ، فإن عاد فاضربه ضرباً وجيعاً بالغاً وأطل حَبَسَهُ^(٥) .

(١) في الأصل « اليهود » .

(٢) ساقط من الأصل ومثبت في الحاشية .

(٣) في الأصل « تحذيراً » .

(٤) في الأصل « ابن أبي طالب » .

(٥) يتفق ما يذكره يحيى عن موقف القاضي ابن طالب من اليهود والنصارى مع ما سجله المؤرخون من ذلك ، ولو أن هناك اختلافاً في بعض التفاصيل ، فللاشكى يذكر أن ابن طالب أمر بأن تجعل على أكتاف اليهود والنصارى رِقَاعٌ بيضاء في كل رقعة منها قرد وخنزير وأن تجعل على أبواب دورهم ألواح مسورة في الأبواب مصورة فيها قردة (رياض النفوس ١/٣٨١) ، ولعل في هذا بعض المبالغة إذ لا يشير يحيى بن عمر إلى شيء من هذه التفاصيل ، ولكن الذي نلاحظه هو أن كتب الحبس التي تعرفها تكاد تجمع على وجوب ارتداء المسيحيين واليهود زياً خاصاً ، فابن عبدون يقول إنه يجب ألا يتزوا بزى كبار الناس ولا بزى الفقهاء أو الصالحين ، بل « تكون لهم علامة يعرفون بها على سبيل الحزى لهم » (ثلاث رسائل ص ٥١ والترجمة الإسبانية ص ١٥٧) وأما عمر بن عثمان الجرسيني فإنه يقول إن أهل التمة يفسى أن يمتعوا من الزنى بزى المسلمين أو بما هو من أبهة وأن ينصب عليهم علم يمتازون به من المسلمين كالشكلة في حق الرجال والجلجل في حق النساء (ثلاث رسائل ص ١٢٢) .

٤٠ - في بيع أهل البلاء الشيء المائع مما يؤكل ويُشرب وغير المائع

مما يبس؛ وإن كانوا بقرية أصحاء وليس لهم إلا مسجد واحد هل يُمنعون من

الصلاة في ذلك المسجد ومن ورود ذلك الماء للاستقاء والوضوء أم لا؟ (١) :

[يمنع أهل البلاء من بيع المائعات وغيرها]

سأل يحيى بن عمر بصاحب السوق بسوسة عن الضرير يبيع الزيت والخل والمائع كله : هل يمنع من ذلك كله ؟ قال : نعم . قيل له : وإن كان له غنم أبيع من لبنها وجبنها ؟ وهل يبيع بيض دجاجه ؟ فقال يحيى : يمنع من ذلك كله ويُردُّ عليه إذا بيع له ، فإذا اشترى ذلك رجل وهو عالم به فذلك جائز ، ولا يجوز لذلك المشتري أن يبيع ذلك في سوق المسلمين (٢) . ومثل يحيى عن المجذوم إذا باع ثوباً بعد أن وجبت الصبغة أعلم (٣) المشتري أنها لهذا المجذوم . فقال إذا كان ثوباً قد لبس فأرى إن كان ينقصه الغسل إذا غسل فهو عيب يردُّه به عليه ، وإن كان لا ينقصه الغسل فليس هو عيب (٤) يُردُّ به .

[لا يمنع المجذوم من السجد ويمنع من مررد الماء]

٤١ - وسئل سحنون عن قوم ابتلوا بالجذام وهم في قرية مؤرد أهلها

(١) أهل البلاء يقصد بهم ذوى العاهات أو الأمراض العديدة . وأما المائع من الطعام فبريد به السوائل والأطعمة الرطبة . وقد ورد هذا اللفظ بالمعنى المذكور في كتاب الحسية للسقطي (ص ١٢) .
(٢) ذكر ابن عبدون في رسالته كذلك أنه يجب ألا يباع ثوب لمريض ولا يؤخذ من مريض عجين على طبخ خبز ولا يشترى منه بيض ولا دجاج ولا لبن ولا غير ذلك ولكن يتبايعونه بينهم (انظر ثلاث رسائل ص ٥٠ والترجمة الإسبانية ص ١٥٥) . وأما ابن عبد الرؤف فقد قال إنه يجب منع من كان مجذوماً أو مبروصاً وسائر المرضى المستقرنين من بيع جميع الأطعمة واللحوم (ثلاث رسائل ص ٩٣) .

(٣) كذا ولعلها « وعلم » .

(٤) كذا والصواب « عياً » .

واحد ومسجدهم واحد ، فيأتون المسجد يصلون فيه ويقعدون معهم ، فيتأذى أهل القرية بهم فأرادوا منعهم من ذلك كله ، أذلك لهم ؟ فقال سحنون : أما المسجد فلا أرى أن يمنعوا من الصلاة فيه ولا من الجلوس . ألا ترى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال للمرأة المتبلاة رأها تطوف بالبيت مع الناس : « يا أمة الله لو جلست في بيتك كان خيراً [لك] ^(١) » ؛ ولم يعزم عليها بالنهي . وأما ورودهم ماءهم واستقاؤهم منه ووضوؤهم فيه وغير ذلك فأرى أن يمنعوا منه ، ويؤمروا أن يجعلوا لأنفسهم من يستقى لهم الماء ، ويجعلوه في أوانيهم ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا ضَرَرٌ ولا ضِرَارٌ ^(٢) » فوردوهم الماء وإدخالهم أوانيهم فيه مما يُضِرُّ بالأصحاء جداً ، فأرى أن يحال بينهم وبين ذلك وليجعلوا لهم رجلاً فيستقى لهم . ألا ترى أنه يُفَرِّقُ بينه وبين امرأته ويحال بينه وبين وطاء جواريه للضرورة ؟ فهذا أحرى أن يمنع منه . وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : « لا يَحِلُّ الْمُتَمَرِّضُ بِالْمُصِحِّ وَلِيَحِلَّ الْمُصِحُّ حَيْثُ شَاءَ ^(٣) » . قال يحيى : قيل لِمَ يا رسول الله ؟ قال لأنه أذى (ص ٢٩٧) .

٤٢ — ما جاء في التطفيف :

سئل مالك عما يجب على الكَيْئال في الكيل وهل يُطَفَّفُ فقال : لا

(١) ساقطة من الأصل مثبتة في الحاشية .

(٢) روى مالك هذا الحديث في الموطأ في باب المرفق ، وقد استوفى القاضي أبو الوليد الباجي شرحه في كتاب المنتقى (٤٠ / ٦ وما بعدها) وقد نقل الباجي تفسير عبد الملك ابن حبيب والحنيني لهذا الحديث ، إلا أنه لم يتعرض لسألة أهل البلاء هذه . وقد اعتمد ابن فرحون على الباجي فيما أورده تطبيقاً على هذا الحديث (تبصرة الحكام ٢ / ٢٥١) .

(٣) روى مالك هذا الحديث في الموطأ (انظر الموطأ بشرح جلال الدين السيوطي ٢٣١ / ٢)

وراجع تفسير كل من عيسى بن دينار ويحيى بن يحيى الأندلسيين للحديث المذكور مما نقله السيوطي .

يُطْفِئُ ، لأن الله تعالى قال « وَيَلِ الْمُطْفِئِينَ ^(١) » ولا خير في التطفيف ولكن يَصُبُّ عَلَيْهِ حَتَّى يَجْنِبِدَهُ ^(٢) فَإِذَا جَنْبِدَهُ أَمْسَكَ . قيل لِمَالِكٍ : من اشترى ورقاً من اللحم والزعفران وغير ذلك : أيأخذ ذلك بميل في الميزان ؟ فقال : حدُّ ذلك أن يكون لسان الميزان معتدلاً ، وإن سأله أن يُمِيلَهُ لم أرَ ذلك له ^(٣) . قال : وأرى للسلطان أن يضرب الناس على الوفاء . ابن وهب قال : قال مالك الوفاء عندى إذا ملأ رأس الكيل ، وأما الرَّزْمُ ^(٤) والزَّلْزَلَةُ ^(٥) فلا أراه من الوفاء ، رأيتُه كأنه يكره ذلك . وقال : سمعت مالكا - وسئل عن التطفيف في الويبيات ^(٦) قال له صاحب السوق : إنهم يستوفون في الحوائط ^(٧) ، ويكيلون للناس ها هنا بكيل دون ذلك ، فرأيت أن يُمَسَّحَ برأس الويبة ولا يُبَخَّسَ فيه أحد - فقال مالك : عليك أن تأمر الناس بالوفاء هنالك وها هنا ، فمن ظلم فنفسه يظلم . وكره مالك مسح رأس الويبة تطفيفاً كراهيةً شديدة ^(٨) ، وقال أكره التطفيف ، وقرأ هذه الآية مرتين « وَيَلِ لِلْمُطْفِئِينَ ^(٩) » . قال ابن وهب : سمعت مالكا وسئل عن صاحب السوق

- (١) سورة المطففين آية ١ والتطفيف في اللغة هو أن يؤخذ أعلى الكيل ولا يتم ملؤه .
 (٢) في الأصل « جنبد » وجنبذ الكيل أى ملأه إلى منتهاه (انظر ابن سيده المرسي : المخصص ٢٦٥/١٢) .
 (٣) نقل ذلك السقطي في كتابه عن الحسبة (ص ١٤ وما بعدها) وهو يفيض في ذكر الميل التي يلجأ إليها الباعة لكي يفتشوا في الميزان .
 (٤) يقال رزم الشيء ورزوه (بتشديد الزاي) أى جمعه وكسبه .
 (٥) زلزلة الكيل هي هزه وتحريكه ليسع أكثر مما فيه .
 (٦) الويبة من المكاييل تبلغ اثنين أو أربعة وعشرين مداً .
 (٧) جمع حائط ، وهو الأرض المحاط عليها أو البستان من النخيل . ويبدو أنه بنى الريف بوجه عام .
 (٨) يذكر السقطي من بين حيل الكياليين لخداع الجمهور بإسرار اليدين على رأس الكيل (كتاب الحسبة ص ١٢) .
 (٩) راجع ما جاء في موطأ مالك عن التطفيف (الموطأ بشرح جلال الدين السيوطي ٨٧/٢) .

يُسَمَّرُ فيقول إما بعم بكذا وإما خرجتم من السوق ، فقال مالك لا خير في هذا (١) .

٤٣ - رَفَعِ الشُّوقَ لِوَاحِدٍ :

قيل لمالك : فالرجل يأتي بطعامه وليس بالجيد وقد سَمَّرَهُ بِأَرْخَصَ مِنَ الْآخِرِ الطَّيِّبِ ، فيقول صاحب السوق لغيره إما بعم مثله وإما قمم من السوق؟ فقال : لا خير في ذلك ، ولكن لو أن رجلاً أراد بذلك فسادَ السوق لرأيت أن يقال له إما أن تلتحقَ بِسَمْرِ النَّاسِ وَإِمَّا خَرَجْتَ (٢) ، وأما أن يقال للناس كلُّهم إما أن تبيعوا بكذا وإما أن تخرجوا فليس بصواب .

٤٤ - الْوَفَاءُ فِي الْكَيْلِ :

[كره مالك رزم الكيل وتحريكه]

وعن ابن الماجشون (٣) أن رسول صلى الله عليه وسلم أمر بِتَضْيِيرِ (٤) الْكَيْلِ

(١) سبق أن تعرض يحيى بن عمر لمأنة التضمير ومعارضة الفقه المالكي لهذا المبدأ (ص ١٠٦-١٠٧) .

(٢) تبع يحيى بن عمر في هذا رأى مالك بإخراج من يبيع بأرخص من السعر المتعارف عليه في السوق . وقد أشرنا فيما سبق إلى أن مالكاً تبع عمر بن الخطاب حينما مر بحاطب بن أبي بلتعة وهو يبيع زيباً له بسعر أدنى من سعر السوق فقال له إما أن تزيد في السعر وإما أن ترفع من سوقنا (الموطأ شرح السيوطي ٦٩/٢) .

(٣) عبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون المدني صحب الإمام مالكاً وتفقه به وكان مفتي أهل زمانه أتى عليه عبد الملك بن حبيب وكان يفضله على سائر أصحاب مالك - توفي سنة ٢١٢/٨٢٧ (انظر ابن فرحون : الديباج ص ١٥٣) .

(٤) صبر الكيل وأصبره ملاءة إلى أعاليه ، وهو مشتق من الصبر (بضم الصاد وسكون الباء) وهو أعلى الشيء ، والجمع أصبار .

وأن يبايع عليه وقال إن البركة في رأسه ونهى عن الطفاف^(١) . وحدث ابن الماجشون أنه بلغه أن كيلَ فرعون إنما كان على الطفاف مسحاً بالحديد . قال ابن حبيب : وسمعت مطرفاً^(٢) وابن الماجشون يقولان : كان مالك يأمر أن يكون كيل السوق على التصيير ، وكان ينهى عن الطفاف ، وكان يكره رزم الكيل وتحريكه ، قيل له : فكيف يكون ؟ قال : اللء للصاع من غير رزم ولا تحريك ، ويُسرح الكيال الطعام بيده على رأس الكيل ، فذلك الوفاء^(٣) . وقال ابن حبيب : وسمعت ابن الماجشون يقول : (ص ٢٩٨) ينبغي للسلطان أن يتفقد المكيال والميزان في كل حين ، وأن يضرب الناس على الوفاء ، وكذلك كان مالك يقول ويأمر به ولاة السوق بالمدينة .

٤٥ — فيمن غش أو نقص من الوزن :

قال ابن حبيب : قلت لمطرف^(١) وابن الماجشون : فما الصواب عندكم فيمن يش أو ينقص من الوزن ؟ قالوا : الصواب والأوجه عندنا في ذلك أن يعاقبه السلطان بالضرب والسجن والإخراج من السوق إن كان قد عرف بالنش والفجور في عمله ، ولا أرى أن ينتهب متاعه ولا يفرق إلا ما خف قدره من

(١) نص ابن عبد الرموف على أن هذا الحديث ورد في « واضحة ابن حبيب » وفسره بقوله « لأنه (أي الكيل) ضيق أعلاه لا يحتمل رأسه إلا اليسير فأمره أخف وإذا اتع رأسه احتمل الكثير فكانت الضربة أبلغ » (ثلاث رسائل ص ١٠٨) .

(٢) مطرف بن عبد الله الهلالي المدني هو ابن أخت مالك بن أنس ومن أكبر تلاميذه ، صحب مالكا سبع عشرة سنة وتوفي سنة ٨٣٥/٢٢٠ (انظر ابن فرحون : الدياج ص ٣١٥ — ٣٤٦) .

(٣) أضاف ابن عبدون في رسالته في الحسبة أنه يجب في كيل المنطة وحدها أن تمد حديدة على وسط فم القدح ، مستمرة من الجانبين ، في وسطها طابج العدل أنه يحمل ربعا ، فإذا أملى القدح مسح بلوح غليظ لكلا ينحن أو بقضيب حديد يمشى على جانبي القدح وعلى الحديدة المشرفة فيها ، وبهذا العدل ترتفع الزيادة في الأكيال (ثلاث رسائل ص ٣٩) .

الخبز إذا نقص واللبن إذا شيبَ بالماء ، فلم أر بأساً أن يفرَّقَ على الساكنين تأديباً له ، مع الذي يُؤدِّبُه من الضرب والسجن والإخراج من السوق إذا كان معتاداً للفجور فيه [بالغش] ^(١) ، فأما ما كثر من اللبن أو الخبز أو غُشٍّ من المسك والزعفران [فلا يُفرَّقُ ولا ينتهب] . قال عبد الملك ^(٢) : ينبغي للإمام أن لا يَرُدُّ إليه ما غُشٍّ من المسك والزعفران ^(٣) وغير ذلك مما عظم قدره ، يبيع ذلك عليه من أهل الطَّيِّبِ على بيان ما فيه من الغشِّ ممن يُؤمِّنُ أن يغشَّ به ومن يستعمله في وجوه مصارفه من الطيب ، لأنه إن أسلم إلى الذي غشه أو بيع من مثله من أهل الاستحلال للغش فقد أبيع لهم العمل به ^(٤) ، وما كثر من اللبن والشحم والسمن والعمل إذا غُشَّ والخبز إذا نقص فلا أرى أن ينتهب ، ولكن يُكسَّرُ الخبز ثم يُسَلَّمُ إلى صاحبه ، ويبيع عليه السمن واللبن والعسل على بيان ما فيه من الغش ممن يأكله ومن يؤمن أن يبيعه ، ولا يُسَلَّمُ إلى الذي غشه ، ولا يبيع لهم من مثله ، فيباح لهم أن يغشوا به المسلمين . هكذا العمل في كل من غش تجارات السوق أو فجر فيها .

٤٦ — القَضَاءُ فِي الْمُحْتَكِرِ إِذَا أَضَرَ بِالسُّوقِ فِيمَا عِنْدَ النَّاسِ مِنْ فَضْلِ

الطَّعَامِ إِذَا احْتِيجَ ، وَفِيمَنْ يَرِيدُ أَنْ يَبِيعَ فِي غَيْرِ السُّوقِ ، وَفِيمَنْ يَرِيدُ أَنْ

يَشْتَرِيَ فِي الْغَلَاءِ قَوْتِ سَنَةٍ :

قال يحيى بن عمر في المحتكر إذا احتكر الطعام وكان ذلك مضرراً بالناس

(١) ساقط من الأصل مثبت في الحاشية .

(٢) يقصد عبد الملك بن حبيب .

(٣) انظر ما جاء في غش الزعفران والمسك في رسالة ابن عبد الرؤوف (ثلاث رسائل ص ٨٦ —

٨٧) وكذلك ابن فرحون (تبصرة الحكام ١٤٢/٢) .

في السوق : أرى أن يباع عليهم ويكون لهم رأس مالهم ، والرَّجحُ يُتَصَدَّقُ به أدباً لهم ، ويُنْهَوْنَ عن ذلك ، فمن عاد ضُربَ وطيفَ به وسُجِنَ . وسئل ابن القاسم عن قول مالك « ينبغي للناس إذا غلا السعر واحتاج الناس أن يبيع ما عندهم من فضل الطعام أن يبيعوا » قال : إنما يريد مالك طعام التجار الذين خزنوا للبيع، من طعام جميع الناس ، إذا اشتدَّت السنة ، واحتاج الناس إلى ذلك ، ولم يقل مالك يباع عليهم ولكن قال يأمر بإخراجه وإظهاره للناس ، ثم يبيعون ما عندهم مما فَضَلَ عن قوت عيالهم (ص ٢٩٩) كيف شاءوا ، ولا يُسَعَّرُ عليهم . قيل فإن سألوا الناس ما لا يُحتمل من الثمن ؟ قال : هو ما لهم يفعلون فيه ما أحبوا ، ولا يُجْبَرُونَ على بيعه بسعر يُؤَقَّتُ لهم ، هم أحقُّ بأموالهم ولا أرى أن يُسَعَّرَ عليهم ، وما أراهم إذا رُغِبوا وأعطوا ما يشتهون أن لا يبيعوا ، وأما التسعير فظلم لا يعمل به من أراد العدل . وما قال يحيى « قوت عيالهم » يعني قوتهم بسنة : كانوا تجاراً أو خزنوا لأنفسهم ، فترك لهم قوت سنة ، ويؤمرون ببيع ما بقي .^(١)

(١) النهي عن الاحتكار يرجع إلى أحاديث النبي (صلم) جاءت في تحريمه مثل قوله « من احتكر فهو خاطئ » ، وقد نهى بعد ذلك عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان عن الاحتكار (انظر ابن الأثير الجزري : جامع الأصول من أحاديث الرسول ٢/٢٢-٢٨) وقد اعتمد مالك بن أنس على هذه الأحاديث في النهي عن الاحتكار (انظر للنتق في شرح الموطأ لأبي الوليد الباجي ٥/١٥-١٧ ومدونة سحنون ١٠/١٢٣) على أن هذا النهي خاص بوقت الغلاء والحاجة ، أما إذا كثر القوت ورخص فلم يكن هناك بأس في ذلك ، كذلك استثنيت بعض السلع مثل الزيت فقد أبيع احتكاره فقد ذكر ابن فرحون في ترجمة احمد بن موسى بن عيشون وهو من كبار الفقهاء الافريقيين وزميل ليحيى ابن عمر في التلمذة على سحنون (ت ٢٩٥/٧٠٧) أنه رخص في احتكار الزيت في وقت كثرته ورخصه ومنعه في وقت غلائه (الديباج ص ٣٢) . كذلك استثنى عبد الملك بن حبيب الجالب والزراع فقال إن مالكا لم ير بأساً باحتكار هذين ، وقد شدد في النهي عن احتكار الحبوب لشدة حاجة الناس إليها (ابن عبد الرؤف : ثلاث رسائل ص ١٠٩) ، وقد أورد ابن عبدون في رسالته في الحبة نصاً طريفاً بين فيه الحيل التي يلجأ إليها باعة القمح لاحتكاره وإغلاء سعره بالاتفاق مع الدالين (انظر ثلاث رسائل ص ٤٢ ، والترجمة الإسبانية ص ١٣١) .

قال يحيى : وأرى على صاحب السوق أن يأمر البدويين^(١) إذا أتوا بالطعام لبيعوه فلا يتركوه في الدور والفنادق ، وأن لا يبيعوه في الفنادق ولا في الدور ، وأن يخرجوه إلى أسواق المسلمين حيث يدركه الضعيف والعجوزة الكبيرة . قيل ليحيى : فإن قال البدوي : إنه تدخل على مَضْرَّة^(٢) فيمن يشتري مني نصف دينار أو ثلث دينار ، فربما طالت إقامتي فمتى أرجع إلى بلدي وإنما معي زاد يومين أو يوم أكثره ؟ . قال يحيى : يقال له حُطَّ من السعر نصف الثمن أو ربعه فتنفد طعامك ، وترجع سريعاً إلى بلدك ، وأما ما ذكرت من المُقَامِ والمَضْرَّة^(٣) فأنت تريد أن تبيع نافعاً وتريد أن ترجع سريعاً إلى بلدك ، فلا تمسك من هذا لأنه ضرر على الساكن . قيل ليحيى : فإن جلبه من لا يعرف بيعه ولا يأكله^(٤) ؟ فقال : إذا صح هذا خُلِّيَ بينه وبين طعامه ينقله إلى داره . قيل ليحيى : فإن أراد الرجل أن يبيع قمحاً جلبه من منزله إلى بيته ، فأحتاج إلى ثمنه فعرض منه قليلاً في يده في السوق ، فاشترى منه الحنيطون على الصفة ليكتالوه في داره ينقلوه إلى حوانيتهم ؟ فقال يحيى : أرى أن لا يمكن البائع أن يبيع في داره ، وأرى أن ينقله إلى أسواق المسلمين .

٤٧ - قيل ليحيى فإن أهل التصر^(٥) عندنا ليس لهم رَحِيَّة^(٦) يُصَبُّ فيها

(١) يطلق لفظ البادية في المغرب عامة على الأرياف والناطق الزراعي .

(٢) ورد في الأصل « ولا يأكل » ثم أتبعها بهاتين الكلمتين « أراء لياكله » وواضح أن

الكلمتين مقحمتان على النس وأصلهما في الحاشية يراد بها تصحيح كلمة « يأكل » المذكورة فأدخلها الناسخ في المتن .

(٣) في إفريقية أكثر من بلد يحمل اسم « التصر » وإنما نعرف على وجه التحديد أيها أراد ، وإن كان الأرجح أنه يقصد « قصر زياد » ، فنحن نعرف أنه كانت هناك مراسلة بين يحيى بن عمر وبين يحيى بن زكريا الأموي الساكن بهذا الموضع (انظر المالكي : رياض النفوس ١/٣٩٩) . وقد كانت قصر زياد من موضع الرباط المعروف في إفريقية وتولى بناءه الزاهد عبد الرحيم بن عبد ربه سنة ٨٢٧/٢١٢ ولجأ إليه سجنون عند محنته (انظر المالكي : رياض النفوس ٣٢٧ ، ٢٨٥ ، ٢٨٧) .

(٤) الرحبة هي الساحة المذمومة ، والجمع رحاب ، وهذه الكلمة يقصد بها في المغرب السوق بصفة عامة (انظر ابن عبد الرؤوف : ثلاث رسائل ص ١١١) وسوق الفلال بصفة خاصة (انظر ابن عبدون : ثلاث رسائل ص ٤١ والترجمة الأسبانية ص ١٢٩ وكذلك Dozy: Supplement..., I, p. 516.

الطعام . قال : أرى أن يَكْتَرُوا حوائت ، ويبرزونه فيها ، ويمنع الخاطون أن يشتروا في الدور إذا كان السعر غالياً وأضرَّ ذلك بالسوق ، وإذا كان السعر رخيصاً ولم يضر بالسوق خُلِّيَ بين الناس أن يشتروا حيث أحبوا ويدَّخروا . قيل ليحيى : فإذا أراد الرجل الذي لا يعرف بيع الطعام ولا يَحْتَكِرُه أن يشتري في الغلاء قوتَ سنة ؟ قال : لا يمكن ذلكَ اِئِمَّنْ اشترى شيئاً لا يعرف سعره .

٤٨ — سئل [سحنون]^(١) عن الرجل الغريب يدخل السوق وهو جاهل بالسعر ، فيقول للبياع : أعطني زيتاً بدرهم أو قمحاً ولا يسئ لي البياع سعر ما يشتري منه ، هل يصلح هذا أو تراه من العدل ؟ فقال : بيع الزيت والقمح معروف ليس فيه خطر . قال يحيى : غَبْنُ المسترسل حرام ؛ ورأى أنه يرجع عليه فيأخذ ما بقي من سعر السوق .

٤٩ — فيمن اشترى ثوباً فوجد فيه قملًا :

قال يحيى : إن كان يقدر على أن يُفْلَى وَيُنْحَى القملُ لَزِمَهُ ، وإن كان لا يستطيع أن يفلى لكثرة القمل فأراه غَشًّا وَيُرَدُّ بِهِ^(٢) .

٥٠ — في امرأة اشترت رماداً ، فقال لها البائع جيّد ، فجعلت فيه غزها ،

فخرج لها كيف جعلته ، ولم يَبْيَضْ ، قال يحيى : إن بقي عند البائع من الرَّمَادِ شيءٌ اختبر ، وإن لم يوجد عنده منه شيءٌ حُلِفَ أنه ما باع إلا جيداً وَبُرِّيَ إلا أن تقيم المرأة بيئةً أنها بيّضت غزها في الرماد الذي اشترته من هذا البائع^(٣) .

(١) ساقط من الأصل ومثبت في الحاشية .

(٢) بحث الباجي مسألة من ابتاع ثوباً به عيب وأورد مختلف آراء الفقهاء في ذلك (المنتقى في

شرح موطأ مالك ٩٠/٦ وما بعدها ؟ وانظر كذلك سحنون : المدونة الكبرى ١٠/١٦٨-١٦٩) .

(٣) رماد الحطب كان يستعمل لتبييض الثياب بعد حله في الماء ، ولهذا فقد وضعت في كُتُب

الحسبة المتأخرة قوانين لتنظيم بيع الرماد (انظر ابن عبدون : ثلاث رسائل ص ٣٧ والترجمة الاسبانية

ص ١١٩) .

٥١ - في رجل اشترى من صَيْرَفِيٍّ دَرَاهِمَ مَسْمَاءَ وأراه المشتري الدينار فنقر فيه البائع الدراهم فتلف . قال يحيى بن عمر عن عبيد [الله] ^(١) عن أصبغ ابن ^(٢) الفرّج عن ابن القاسم عن مالك أنه ضامن . قال أصبغ : وكذلك إن غصبه الصَّرَافُ أو اختلس من يده . وقال في النَّقْرِ : وسواء عندي نقره نقرأ يتلف من مثله أو نقره نقرأ خفيفاً لا عطب في مثله ، إلا أن يؤذن له في نقره فنقره نقرأ خفيفاً لا يُعطب في مثله ، فطار في ذلك فلا شيء عليه ، وإن كان أَخْرَقَ ضَمِينَ ^(٣) . وقال يحيى فيمن تعدى على دينار فكسره : يُغرم مثله في وزنه وسِكِّته قيل له : إنه ليس يوجد مثله بنقصه ، فقال يَمْضِي به إلى أهل المعرفة بالدنانير فيقال لهم : ما يسوى هذا الدينار صحيحاً بنقصه من الدراهم ؟ فإن قالوا يسوى كذا أعطى من الدراهم ما قالوا . قيل ليحيى : فلو أن رجلاً أتى بدينار لرجل لثريه إياه ، فأخذ الرجل فجعله بين أسنانه لينظر إن كان ذهب الدينار ليناً أو يابساً فكسره ، وسنة الدينار في الاختبار أن يجعل بين الأسنان : فما كان منها لين الذهب علم أنه جيد ، وما كان منها يابس الذهب علم أنه ردي . فقال يحيى : إذا كان ذلك سنته كما ذكرت فلا ضمان عليه .

٥٢ - في الذي يشتري الفول الأخضر قائماً في أصوله ، يبيع الفول ويريد أخذَ قَصْبِهِ ، فيقول للبائع : ليس لك القصب . قال يحيى : إن كان لأهل البلد في ذلك (ص ٣٠١) عَرَفُوا جِئُوا عَلَيْهِ ، وإلا فالقصب للمشتري . قال ابن

(١) أضفنا هذه الكلمة استكمالاً للاسم ، انظر الحاشية المتقدمة ص ١١٢ رقم ٤

(٢) ورد في الأصل « عن أصبغ عن أبي الفرّج » والصواب ما ذكرنا فالمقصود هو أصبغ بن الفرّج تلميذ ابن القاسم . وأما عبيد الله فهذا فهو عبيد الله بن معاوية الذي سبقت الإشارة إليه (راجع ص ١١٢ رقم ٢) .

(٣) انظر في ذلك ما كتبه ابن فرحون (تبصرة ٢/٢٣٠ - ٢٣١) في فصل الصناعات التي لا يضمن صناعتها ما أتى على أيديهم فيها ، فقد أشار فيه إلى حالات تشبه ما ذكر يحيى بن عمر هنا . (انظر سحنون : مدونة ٧٠/١٤)

شِبْلٍ : فالتين تُشْتَرَى ثمرته في الشجر فيريد المشتري أَخْذَ الورق ؟ قال : ذلك له ، والورق للبائع . قلت له : فما يُصْلِح الثَّلَال من الورق ؟ قال : ذلك شَيْءٌ جرى الناس عليه ، ولا بُدَّ لهم منه ، والمشتري أن يأخذ ما يُصْلِح به سِلاَه حتى يفرغ من بيع ثمرته وليس له ما سوى ذلك . قيل ليحيى : فإن اشترى الفول الأخضر والمقاني^(١) والبطيخ في البحار^(٢) وفيه الحشيش النابت ، فيقول المشتري هو لي ، ويقول البائع هو لي ؟ فقال : الحشيش للبائع ، إلا أن يشترطه المشتري في شرائه . قيل ليحيى : فالقطن المُحَبَّبُ ، يُدْفَع إلى العمال يُنْجِلجونه ويندُفونه ، أفلهم الحَبُّ والغبار الذي يقع منه ؟ فقال يحيى : لصاحب القطن ولا يكون للعمال . قيل له : فإن اشترطه العمال مع إجارته ؟ قال : الإجارة فاسدة لأهم اشترطوا شيئاً مجهولاً^(٣) . قيل له : فإن وقعت هذه الإجارة بحال ما وُصِفَ لك ؟ فقال يحيى : ويُعْطَى العمال إجارة مثلهم ، ويكون الغبار والحب لصاحب القطن . قيل ليحيى : وكذلك الطَّحَّان يطحن القمح فتخرج منه النُّخَالَة ؟

(١) المقاني جمع مقناة ومقنوة وهي الأرض التي تنبت القناء والقتاء لا يبنى الثمر المعروف بهذا الاسم فقط بل هو جنس للخيار والكوسا والقرع (كما جاء في محيط المحيط) ويقول دوزي إن لفظ المقاني كان يطلق في إسبانيا على الأحواض التي تزرع فيها هذه الحاضر وما يشابهها من الفواكه مثل الصمام (انظر Dozy: Supplement..., II, p. 309) ويحيى بن عمر يستعمل هنا هذا اللفظ في الدلالة على الثمر نفسه وقد ورد الاستعمال بهذا المعنى أيضاً في الفصل الذي خصصه سخنون لبحث مسألة المسافة في المقاني (انظر المدونة الكبرى ٢٢/١٢) وكذلك في ابن سلون : العقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام (مطبوع على هامش تبصرة المحكام — القاهرة ١٣٠١) ٢٤٨/١ ، ٢٥٥ ، وقد بني هذا الاسم مستعملاً في إسبانيا حتى بعد سقوط غرناطة في أيدي السليبيين .

(٢) جمع بحيرة وكانت تطلق في الغرب الاسلامي عامة على السهل المنبسطة المتسدة أو البستان

الكبير . انظر بحث دوزي لهذه الكلمة : Dozy: Supplement..., I, p. 53-54

(٣) الإجارة مأخوذة من الأجر واشواب ، وتطلق على الجعل والكراء فهي تملك منفعة بعرض (انظر شرح زروق على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ١٤٥/٢) أما اشتراط الشيء المجهول في الاجارة فهو موجب فسادها قياساً على بيع الشيء المجهول وهو من اليوع الفاسدة ، فإن أبي زيد القيرواني يقول في رسالته « الاجارة والكراء كالبيع فيما يحل ويحرم » . (انظر شرح زروق وابن ناجي التنوخي على رسالة ابن أبي زيد ١٤٨/٢) .

قال : نعم ، النخالة لصاحب القمح على ما ذكرته لك في القطن . قيل له :
وكذلك الخُرْقَاتُ التي تقع من السراويلات والتقصيل من الثياب عند الخياطين ؟
قال : نعم هي لصاحب الثياب ، وكذلك ما أشبه ذلك كله مما يُستعمل عند العمّالين^(١) .

٥٣ — في الشاة إذا ذُبحت وبقيت الجَوْزَةُ^(٢) في البدن :

قال يحيى : هي مَيْتَةٌ ولا تؤكل . اقلت ليحيى : فما يُصنَعُ بها ؟ فقال :

توضع حيث لا يوصل إليها . قيل له : فما ترى على الذابح ؟ قال : إن عليه
غُرْمَ الشاة لصاحبها . قيل له : فإن ذُبحت وبقي نصف الجوزة في الرأس ونصفها
في البدن ؟ فقال : تؤكل . قال أحمد^(٣) : قال سحنون إنها تؤكل^(٤) .

(١) هذا الحكم الذي عممه يحيى بن عمر هو الذي اتهمه المتأخرون من الكاتِبين في الحسبة : فإن
عبدون يقول في رسالته : « يجب ألا يترك النجاح أن يأخذ ثنافة الكتان فليس له ذلك إلا برأى صاحب
الكتان » وكذلك غربال المنطة لا يترك أن يأخذ الشيلم الذي يخرج من المنطة مع أجرته وإنما
هو لصاحب العلام إن شاء أعطاه له وإن شاء أخذ منه » (ثلاث رسائل ص ٥٢) .
(٢) جوزة الحاق هي عظمة الزور . ويرفها زروق الفاسي بأنها العاصمة وهي رأس الحقوم
(شرح رسالة ابن أبي زيد ١/٣٧٨) . وانظر ما كتبه عن هذه الكلمة كل من Dozy: Supplement...
I, p. 234. وليني بروفسال وكولان في تقديمهما لكتاب السطلي في الحسبة ص ٢١ . وقد ظلت هذه
الكلمة مستخدمة لدى مسلمي غرناطة في أواخر القرن الخامس عشر الميلادي كما يشهد بذلك قاموس
بيرو دي ألكالا Pedro de Alcalá في الألفاظ الغرناطية وقد كتبها بهذه الصورة « geuze » ويبدو أن
الكلمة الإسبانية التي تستعمل الآن في الدلالة على هذا الموضوع من الجسم وهي nuez إنما هي ترجمة حرفية
لكلمة « جوزة » العربية فهي مثلها بدل أصلا على ثمرة الجوز .
(٣) إمامه أحمد بن محمد الأشعري المعروف بحمد بن محمد بن القطان المذكور بعد ذلك إذ أنه كان من
تلاميذ سحنون .

(٤) تحدثت كتب الفقه عن قواعد الذبح واعتمدت في ذلك على ما ورد فيه من أحاديث نبوية
(انظر ابن الأثير الجزري : جامع الأصول ٥/٢٤٤ — ٢٤٧) . وقد نص مالك في الموطأ على أن
الذابح يجب أن يفرى الأوداج (انظر الباجي : المنتقى ٣/١١٣ وسحنون : المدونة الكبرى ٣/٦٥) وقد
قل زروق الفاسي عن ابن الحاجب أن مالكاً وابن القاسم يريان أنه إذا بقيت الجوزة في البدن حرم
أكلها واعتبرت ميتة ، وهو الرأي الذي اعتمده يحيى بن عمر هنا ، أما إذا بقي جزء من الجوزة في
الرأس فإنها تحل ، وينقل زروق في هذا الموضوع عن يحيى بن عمر نفسه أنه يحل أكل الذبيحة معها بلغ
صفر هذا الجزء الباقي في الرأس فهو يقول « إن بقي منها في الرأس قدر حافة الحاتم أكلت » (شرح
زروق على رسالة ابن أبي زيد ١/٣٧٨) .

في جلود الأضحية

حديس^(١) : ما علمت أن سحنوناً نهى عن بيع جلود الأضحية . قال : وصحبته من سنة ثلاث وعشرين إلى أن مات . قال حديس : يؤمر بأن لا يبيع الجلد ، فمن باعه لم يفسخ بيعه^(٢) .
 قيل ليحيى : فإن أمرت رجلاً أن يذبح لي شاة فذبحها فبقيت الجوزة في البدن ؟ فقال يحيى : بضمها الذابح .

٥٤ — في جهاز المرأة :

قال ابن الماجشون — في المرأة تُقرُّ في الكبير من جهازها أنه لأهلها جَهَّزوها به ، وهم يدعون ذلك كما قالت — : إذا كان من إقرارها على وجه غير العطية فلا كلام للزوج فيه : كان أكبر من ثلث مالها أو أقل ، وإن كان على وجه العطية رجع ذلك إلى الثلث . قال ابن حبيب : ومن زوج ابنته فأخرج جهازاً وشورة^(٣) ، (ص ٣٠٢) فقال : أشهدكم أن هذا عارية في يد ابنتي ، ثم طلب الأب المتاع والشورة ، فلم يجد عند ابنته شيئاً ، وقد شهد الشهود في دخول ذلك في بيت

(١) أحمد بن محمد الأشعري المعروف بمحمديس القطان من أصحاب سحنون رحل إلى الشرق فلقى بمصر أصحاب ابن القاسم وابن وهب وأئمتهم . توفي سنة ٢٨٩/١٠٠١ . وكان من أقران يحيى بن عمر (انظر ابن فرحون : الديباج ص ٣١ والمالك : رياس النفوس ١/٢٨٤—٣٩٦ وابن حجر : لسان الميزان ١/٢٧١) .

(٢) في مسألة بيع جلود الأضحية خلاف كبير بين المالكية . ويذكر حديس هنا أن سحنون لم ينه عن بيعها ، إلا أن الذي ورد في مدونة سحنون أن ابن القاسم سأل مالكاً عن ذلك فقال « لا بشرى به شيئاً ولا يبيعه ولكن يتصدق به أو يفتقع به » (المدونة الكبرى ٣/٧٠) وعلى زروق القاسم هذا المنع بأن الأضحية قربان لله والقربان لا يهل بيعه . ونقل عن ابن حبيب أن من باع جلد الأضحية جهلاً تصدق بثمنه ، وهكذا آراء أغلب فقهاء المالكية (شرح زروق وابن ناجي التلوخي على رسالة ابن أبي زيد ١/٣٧١) . ولهذا فإن ما ينقله حديس هنا عن سحنون يبدو غريباً .

(٣) الشورة والشوار هي اللباس والمتاع الذي تتجهز به العروس ، وقد بقيت هذه الكلمة في اللغة الإسبانية فأصبحت shour التي ما زالت تستعمل في نفس هذا المعنى حتى اليوم .

زوجها ، فإن كانت الابنة بكرًا فلا ضمان عليها : علمت بما قاله أبوها أو لم تعلم ، حضرت ذلك أو لم تحضر ، إلا أن يكون هلاكه وتلفه بعد أن رضيت حالها ، فتضمن ، إلا أن تقوم بينة بهلاكه من غير سببها . قال : وإن كانت الابنة ثيبًا فعلت بذلك وحضرت إظهار أيها فهي ضامنة . وإن لم تعلم فلا ضمان عليها . قال : ولا شيء على الزوج في ذلك كله علم بإشهاده أو لم يعلم ، إذا لم يستهلك من ذلك شيئًا . قال عبد الملك : ومن تزوج امرأة وبعث إليها بمخلى ومتاع وأشهد أن ذلك عارية فهو على ما أشهد عليه من العارية^(١) .

٥٥ — في القذف :

وقال ابن القاسم في الذي يقوم عليه شاهد واحد بالقذف : لا يُجْلَدُ وَيُسَجَّنُ أبدًا حتى يحلف^(٢) ، وإذا طال سجنه جدًا ولم يحلف فلا أرى أن يُخَلَّى سبيله . قلت : ويؤدب إذا طال ولم يحلف ويخلى سبيله ، فقال أما الأدب في هذا فليست أعرفه . قال أصبغ : وأنا أرى أن يؤدب إذا كان معروفًا بالأذى والفحش والمشاعة للناس وإلا فادبه حبه الذي يُجَيِّس ، ولا يؤدب المستأهل للأدب في ذلك إلا بعد الإياس من خلفه وعند بيانه^(٣) عليه وعند تخليته^(٤) .

٥٦ — مسألة مما تقدم من بعض الأبواب :

سئل يحيى عن صاحب الحطامِ اطلِّع عليه وقد أدخل نساءً ليس بهنَّ مرضٌ

(١) علاج ابن مغيث في كتابه « المفتح » في الشروط هذه المسألة وأورد صيغ الوثائق المختلفة التي ينبغي عقدها في مختلف أحوالها . انظر الترجمة الأسبانية لفصول « النكاح » من هذا الكتاب : Salvador Vila: Abenmoguit—Formulario Notarial, p. 123—127.

(٢) أي حتى يحلف أنه ما أراد القذف ..

(٣) أي تصميحه .

(٤) تناول سخنون مسألة تأديب الشاتم ، وقال إن عقوبة من هو معروف بالأذى ينبغي أن تكون موجبة ، إلا أنها تكون على قدر ما يرى الإمام وتختلف باختلاف الأحوال (المدونة الكبرى ٢٣/١٦) .

ولا نَفَاسَ : هل يجب على الناظرين المسلمين أن يَهْجُمُ (١) عليهن ويُخْرِجُهُنَّ ؟
 فقال يحيى : لا يَهْجُمُ عليهن ، ولكن يأمرهن أن يلبسن ثيابهن ويستترن ثم
 يخرجن ، ويقول لمن قد علمتن نهى وكراهة العلماء لما فعلتن ، ثم يؤدبهن على
 قدر ما يرى ، قال يحيى : وكذلك الميت إذا نُحِنَ عليه أو يبكين بالصراخ
 العالى . وبيناهن برفق ولين أول مرة فإذا عُدْنَ أدبهن على قدر ما يرى .

٥٧ - مسألة أخرى :

كتب إلى عبد الله بن أحمد بن طالب بعض قضاته يقول : وقد نهيت
 الجزائر أن يخلطوا الفؤاد مع اللحم ، فما يقول القاضي في البطون مثل المصران
 والكرش (٢) وشحم البطون والدُّوارة (٣) ؟ هل ترى أن أمنعهم من خلطه ؟
 فكتب ابن طالب بخط يده : أما اللحم فلا أرى أن يبيعوا معه فؤاداً ولا بطناً
 ولا يُسعر عليهم . قيل ليحيى : هل يعجبك هذا من قوله ؟ وهل تقول به ؟
 فقال : نعم . لأن سعر اللحم على حدة والبطون على حدة ، لأن اللحم يباع
 رطلين بدرهم ، والبطون ستة أرطال بدرهم ، فلذلك لا يجوز أن يخلط اللحم
 بالبطون (٤) . انتهى

(١) كُفَا .

(٢) في الأصل غير واضحة ولعل الصواب ما أثبتنا .

(٣) دَوَارَةُ البَطْن (بفتح الدال وضها) هو ما تحوى من الأسماء (لسان العرب) وقد جاء


استعمال هذا اللفظ في كتاب السقطى (الحبسة ص ٣٤ وانظر ما كتبه عنها كولان ولحق بروفسال في
 المقدمة القرنية ص ٢٩) .

(٤) وردت في كتب الحبسة التأخرة أحكام تنهى عن خلط لحم بدن الدبائح بلحم البطون والرؤوس

(ابن عبد الرؤوف : ثلاث رسائل ص ٩٣) كما نس على ذلك السقطى وقال أن من واجب الخبث
 أن يأمر ببيع مصران البقرى مع كرشه في جلة سقطه ولا يباع من اللحم معه شيء (كتاب الحبسة ص ٣٣) .

فهرس الكتاب

5	توطئة
9	مقدمة
27	صور من المخطوط
31	مثن الكتاب
137	فهرس الفصول
139	فهرس الاعلام
149	ملحق



انتهى طبع هذا الكتاب
بالشركة التونسية لفنون الرسم
STAG

20 نهج المنجى سليم - تونس
فى شهر مارس 1975